وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

عنوان الموضوع:

مخالفة القياس لخبر الواحد عند المالكية

-نماذج تطبيقية-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية.

تخصص: فقه مقارن وأصول.

إعداد الطـالبة:

-شنيني جمعة

إشراف الأستاذ:

د.مصيطفى محمد السعيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. بوعلام عبد العالي	جامعة غرداية	رئيسا
د.مصيطفى محمد السعيد	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. بابا اوسماعيل زهير	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الدراسي: 1440/1439 هـ 2018/ 2019م

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾

النساء، الآية 82.

الإهداء:

بسم الله الرّحمن الرّحيم

والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين

أهدي هذا العمل إلى الرّوح الغالية والكلمة العالية إلى من كان ولا يزال يمدّنا بالعناية ويسدنا بالحماية ويرشدنا للهداية إلى تبصّرة الحب والأمل " والدي الحبيب " رعاه الله وأرضاه وأطال عمره.

إلى الحروف التي لا ينبض القلب إلاّ بسماعها إلى الوجه الذي لا تخلو العين من رؤيته منبع الحنان

إلى من تجثّمت أقدامها جنّة الخلد إلى" أمّي الغالية "حفظها الله ورعاها.

إلى أمّي الثّانية "زوجة أبي" الزّهرة حفظها الله.

إلى مصدر الإسهام ورموز الإلهام إخوتي الكرام:

زينب وزوجها ياسين وأولادهما محمد وهمسة وقمر .

كلثوم، لمين، شعيب، خيرة، خولة، مري، سندس، أسماء، عبد الواحد.

إلى جدّتي العزيزة خيرة شنيني، إلى عمّاتي وأزواجهم وأولادهم وإلى أعمامي وزوجاتهم وأولادهم.

وإلى جدّتي الزّهرة لعور وإلى خالاتي وأزواجهم وأولادهم .

إلى صديقاتي "خديجة ورزيقة وسليمة وفتيحة وفائزة ومبروكة وكريمة وسمية "وإلى كل زميلاتي بقسم الثّانية ماستر فقه مقارن وأصول.

إلى كل معلّم وأستاذ علّمني حرفا أو كلمة وإلى كل من ساعدني ولو بالكلمة الطّيبة، إلى كل من يسعهم قلبي ولاتسعهم ورقتي إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد أهدي هذا الإنجاز.

شكر وعرفان:

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذه المذكرة وأنار لي دربي ووفّقني في مسيرتي العلمية.

أتقدّم بخالص الشّكر، التّقدير والإحترام للأستاذ الدّكتور " مصيطفى محمّد السّعيد" الذي لم يبخل عليّ بكل مالديه من معلومات ومراجع، وعلى كل ماقدّمه لي من نصائح وتوجيهات طيلة إنجاز هذه المذكرة.

كما أتقدّم بالشّكر إلى كل أساتذة الجامعة وإلى السّيد مدير جامعة غرداية بشكي لزهر وإلى السّادة رئيس وعميد كلية العلوم الإنسانية وإلى رئيس قسم الشّريعة، وإلى كل الإداريّين وكافة موظّفي الجامعة.

إلى كل من قدّم لي يد العون وكان لي سندا في تحقيق هذا العمل المتواضع سواء من ذكرت أو من لم أذكر راجية السّماح من الذين تجاوز عن ذكرهم قلمي.

أتقدّم إلى الكل بأخلص التّشكرات متمنية من المولى العليّ القدير تثبيت أجورهم كلّها ومجازاتهم بكل خير.

مقدمـــة

الحمد لله الذي خلق الانسان، وعلمه البيان، والصلاة والسلام الأتَمَان الأكملان على محمد صفي الله وخليله، الذي وهبه فصاحة اللّسان ونصاعة البيان، ورفع ذكره وأيّده بكل معجزة وبرهان وعلى آله وصحبه الكرام ومن تبعهم بإحسان، الذين كانوا نسلا بعد نسل آمنة لمن جاء بعدهم في نقل وتعليم شريعة الواحد الدّيان، ودافعوا عنها كيلا تدخلها الشُّبَه الدّخيلة والحيل العقيمة، بالقلب واللّسان والقلم والسّنان .

أمّا بعد:

فإن النّاظر في العلوم الشّرعية إجمالا أدلّة وأحكاما يجد أنّها مكمّلة مفسّرة لبعضها البعض وذلك لأنّ مصدرها واحد وهو الله عزّ وجل ولا يمكن أن يتطرّق إليها الخطأ أو التّناقض أو النّسيان.

ولأنّ الأدلة قد تتفاوت في الحجّية فإنّه يوجب على كل ناظر فيها ومعمل لها أن يكون عالما متفنّنا في فهم النصوص ودرجاتها وكيفية الجمع والتّوفيق أو التّرجيح بينها حال التّعارض الظّاهري، وهو ما

إهتم به علم أصول الفقه من خلال ما بيّنه من ضوابطٍ وأُسُس ومعايير يعتمد عليها كل مجتهد في دفع مايُتَوهم وجوده من ذلك.

ومما هو مظنة ذلك التّعارض الظّاهري ما يظهر بين القياس والسّنة الآحادية، وهو ما تباينت فيه أقوال العلماءِ وتضاربت فيه آراؤهم. ومن بين هؤلاء الذين ينسب إليهم ذلك، علماء المالكية، وذاك مرجعه أن الإمام مالك رحمه الله لم يؤلّف لنفسه كتابا أصوليا مثل الشّافعي الذي شرح مبرراته لما ذهب إليه من أحكام.

هذا وقد شاع الخلاف في المذهب بين تقديم القياس أو خبر الواحد، وبغية الكشف عن حقيقة تعاملهم مع هذه المسألة، اخترت هذا البحث الذي وسمته بعنوان "مخالفة القياس لخبر الواحد عند المالكية –نماذج تطبيقية".

وهو محاولةٌ للتّحقيق في هذا الأمر، وبيان كيفية تعاملهم مع هذه المسألة، ورصد أهم الأمثلة والتّطبيقات التي تبيّن صحّة ذلك المنسوب إليهم من عدمه. ولقد رصدت عند أغلب الأصوليين إطلاق لفظ التعارض بدل المخالفة في هذا الصّدد، ما إضطرني إلى إستعاملها بدل لفظ المخالفة في البحث.

أسباب اختيار الموضوع :

من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

1. إعتقاد طلبة العلم تقديم خبر الواحد مطلقا دون مراعاة أن ذلك محكوم بضوابط وأسس.
2. توسيع المعارف الأصولية في ما يتعلق بخبر الواحد ومسائل القياس.
3. الوقوف على دوافع المالكية في تقديم القياس على خبر الواحد في العديد من المسائل.
4. الرّغبة في رصد المسائل والتّطبيقات التي توضّح حقيقة هذا الإختلاف عند المالكية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

1. كون البحث يتعلق بالأدلة الشّرعية (القياس، خبر الواحد) المتّفق على أن لها ترتيبا معيّنا عند العلماء.
2. تعلّق البحث بمسألة دار حولها خلاف بين العلماء ولا يزال حتى صار ينعت المالكية بترك السّنة وإعمال الرّأي.
3. إتّصال البحث بموضوع التّعارض الذي يفترض قبل الرّكون لدفع الأدلة أن يقصد إعمالها وتحكيمها بناءًا على منهج له أسسه وضوابطه..
4. تقريب الوجهات المتعارضة والجمع بين المتماثلات.

إشكالية البحث:

يشاع لدى الكثير من الناس تقديم المالكية للقياس على خبر الواحد في العديد من المسائل، فإنّ مناقشة هذا الأمر وتحقيقه تتطلّب الإجابة عن السؤال التالي: ما عمل المالكية عند تعارض الخبر الواحد مع القياس مبيّنا ذلك بنماذج تطبيقية؟، وللإجابة عليه وجب الإجابة على العديد من الأسئلة نطرحها على النّحو التالي:

- إذا خالف خبر الواحد القياس من كل وجه، فهل يقدّم الخبر على القياس أو العكس؟؛
- وما هو المقصود من القياس عند المالكية في هذا المجال ؟؛
- وهل كان المالكية يردون الحديث مطلقا أو يوجهونه بالقياس وماضوابط ذلك؟؛

- وماهي أبرز التطبيقات والأمثلة التي توضح منهجهم في هذا المجال؟.

أهداف البحث :

يتوخّى هذا البحث بلوغ عدد من الأهداف أهمّها:

1. البيان المقصود من تعارض خبر الواحد مع القياس عند المالكية.
2. إيضاح منهج المالكية في التّعامل مع القياس وكيفية دفعهم للتّعارض بينه وبين خبر الواحد.
3. الوقوف على أهم التّطبيقات التي توضّح تعامل المالكية مع هذه المسألة.
4. **منهج البحث :**

اعتمدت في كتابة هذا البحث منهجين:

1. أحدهما: المنهج المقارن: وذلك عند جمع أقوال العلماء وعرضها وبيان الرّاجح منها.
2. ثانيهما: المنهج الوصفي استعملته في كتابة المباحث النظرية.
3. والثاني :المنهج النّقدي: وذلك عند توجيه الأقوال والأحكام المطروحة في هذ البحث.

خطة البحث :

يتفرع عن البحث أولا الملخص الشّامل للبحث ثم مقدمة البحث وفيها عناصر أساسية عن ماهية المضمون وثلاثة مباحث ،المبحث الأول، وثّقت فيه مصطلحات البحث (التّعارض –الخبر الواحد– القياس) وجعلت لكل مصطلح مطلب على ثلاثة مطالب فذكرت فيهم التّعاريف والأحكام وما يخص بهم، والمبحث الثّاني ،وسمته بتعارض خبر الواحد مع القياس الأصولي المصطلح عليه عرضت فيه أقوال العلماء وأدلّتهم في مطلبين :المطلب الأول :تعارض خبر الواحد مع القياس مع انتفاء المرجّح (تعارض من كل وجه) وقد تفرّع عن المطلب فروع ،الفرع الأول تقديم الخبر على القياس عرضت أقوال العلماء وأدلّتهم ونماذج تطبيقية عن ذلك ، ،والثّاني :تقديم القياس على الخبر عرضت أقوال العلماء وأدلّتهم ونماذج تطبيقية عن ذلك أيضا ، وأخيرا: ذكر الرّاجح من الأقوال– من وجه نظري–.

الدّراسات السّابقة:

لم تفرد كتب الأصول القديمة مبحثا خاصّا معمّقا بهذا الموضوع بالرّغم من أهمّيته، وهو ما تطلّب قراءتها بتمعّن لاستبيان أقوال العلماء في ذلك.

أما في الدّراسات الأكاديمية فقد وقفت على عدد من الأبحاث التي تناولت بعض المسائل في هذا الموضوع، وهي كالآتي:

رقم 1: رسالة دكتوراه، بعنوان: تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، نالها الدكتور لخضر لخضاري، من جامعة عبد القادر-قسنطينة ، ثم طبعتها دار ابن حزم –بيروت 1427هـ-2006م.

رقم 2: بحث، بعنوان رفع الإلباس إذا تعارض خبر الواحد مع القياس، نالها الدّكتور محمد سعيد منصور، من جامعة الأزهر –غزة، فلسطين، تم نشرها في المجلة الإسلامية (سلسلة الدّراسات الإسلامية)، المجلّد التّاسع عشر، العدد الأوّل،ص77-ص144، يناير 2011م.

وقد إجتهد فيهما الباحثان اجتهادا كبيرا في جمع وتوثيق المعلومات وعرضها وإحصاء فوائد جمّة لا يغفل عنها طالب علم، إلاّ أنها تناولت هذا الموضوع بشكل عام بين أهل العلم، وإن اشْتَرَك بحثي معها في الطُّرُق التي قد أفادتني كثيرا في ترتيب معطيات بحثي، إلا أنّ تميُّزي عنها يكمن في التّركيز على بيان تطبيقات هذه المسألة عند السّادة المالكية وهو ما لم أجدله دراسة مشابهة في هذا الميدان.

صعوبات البحث:

الحمد لله لم تصادفني صعوبات عويصة والتي من شأنها أن تؤثر في عملية البحث، إلا ماكان ظاهرا من ندرة المصادر وعدم استطاعة الوصول اليها.

المبحث الأوّل :توثيق مصطلحات البحث

المطلب الأوّل : التّعارض بين الأدلّة عند المالكية

المطلب الثّاني: الخبر الواحد عند المالكية .

المطلب الثّالث: القياس عند المالكية .

المطلب الأوّل :التّعارض بين الأدّلة عند المالكية.

الفرع الأوّل: تعريف التّعارض ومشروعيته.

أولا: تعريف التّعارض.

1. لُغَةً:

قال إبن فارس:" العين والرّاء والضّاد بناء تكثر فروعه وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد وهو العَرْضُ الذي يخالف الطّول"[1].

والمعَارضَةُ: المقَابلةُ يقال عَرضَ فلان من سلعته إذا عَارضَ بها، أي : أعطى واحدة وأخذ أخرى. وقولنا: عارضتُه بمثل ما صنع؛ أي: قابلته بمثل ما صنع[2]. وفي الحديث إن جبريل كان يعارض النّبي القرآن في كل سنة مرّة وإنه عارض العام مرّتين. قال إبن الأثير: أي :كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن من المعارضة المقابلة [3].

وهو بمعنى: الإعوجَاجُ وعدم الموافقة : يقال إعْترَضَ الفرس في رَسْنِهِ، إذا لم يستقم قائده. واعترض فلانٌ فلاناً أي جانبه وعدَل عنه[4] .

2. اصطلاحا:

اختلفت تعاريف الأصوليّين في ضبط معنى التّعارض اصطلاحيا وإن كانت كل تعريفاتهم منصبّة تحت معنى واحد وهو " أن يتعلق مجتهد بدليل لا يتعلق مجتهد آخر بشيء منه أكثر من أن يذكر هو دليلا آخر"[5] أو"مقابلة الدّليل بمثله و بما هو أقوى منه"[6]. ومن العلماء من يطلق عليه لفظ "التّعادل" في أكثر أصول الفقه تحرّزا من إطلاق لفظ التّعارض، "لأنه لاتعارض حقيقي بين أصول الشّريعة وأحكامها"، وإن إختلفت اللّفظتان في المعنى اللّغوي إلاّ أنّ جمهور العلماء على تساوي الكلمتين في

[1] ابن فارس ،مقاييس اللغة ،ج: 4،ص:269.

[2] ابن فارس ،المرجع نفسه ،ج: 4،ص:271-272.

[3] بتصرف، ابن منظور ،لسان العرب ،ج: 7،ص:167.

[4] الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،ج: 3،ص:1084.

[5] ابن العربي ،المحصول ،ص:143.

[6] الباجي، المنهاج، تحقيق: عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ،ص:151.

المعنى الاصطلاحي. ويرتبط المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي في مقابلة الدّليل للدّليل أو الرّأي للرّأي وعدم موافقته له.

ثانيا :مشروعية التّعارض:

1- إن التّعارض الحاصل في نظر المجتهد جائز باتفاق سواء بين دليلين قطعيين أو ظنّين أو دليل قطعي وظنّي نقلي كان أو عقلي. وذلك لأن العقل البشري غير معصوم من الخطأ فأمكن حصول ذلك التّعارض الصوري [1].

2- أمّا التّعارض بين القطعيين أو التّعارض في نفس الأمر بحيث يُنَصِبّ الله تعالى على الحكم أمارتين متكافئتين، بحيث لا يكون لأحدهما مرجّح فهذا ممتنع ومحال، به قال إبن الحاجب [2] .وقال السّمعاني : أنه مذهب الفقهاء ونصره [3]. لأن كتاب الله سالم من الإختلاف والإضطراب.

ولقد قال عز وجل:﴿ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** ﴾[النساء :82].

وعن الزّهري عن عمرو بن شعيب قال: سمع رسول الله عليه الصّلاة والسّلام قوما يَتَدَارَؤُون في القرآن فقال: (إنّما هلك من قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنّما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوه وما جهلتم فَكِلُوه إلى عالمه)[4].

وعن جُندب بن عبد الله البَجَلِي: قال :قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : (اقرأوا القرآن مااْئتَلَفَتْ عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا)[1].

---

[1] الشاطبي، الموافقات، تحقيق:بن حسن آل سليمان،342/5 . أبو المنذر ، المعتصر،المكتبة الشاملة ،الطبعة الثانية ،مصر،1432هـ-2011م،ص:223 . القرافي، شرح التنقيح،ص: 417 .و الزركشي، البحر المحيط ،ج: 8،ص:125 .والسيناوني ، الأصل الجامع مطبعة النهضة، الطبعة الأولى ،تونس ، 1928م، ج:3،ص:65.

[2] انظر :العطار ، حاشية العطار ، دار الكتب العلمية ،ج: 2،ص:400 , الأنصاري ،غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية مصر ،ص:148.

[3] الزركشي ، المرجع نفسه،ج: 8،ص:125 ,الشاطبي، المرجع نفسه ،ج: 5،ص:342.

[4] أحمد ، المسند ،تحقيق : شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ،1421هـ،ج:11،ص:354. بن عبد البر ،جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق:أبي الأشبال الزهيري ،دار ابن الجوزي ،الطبعة الأولى ،1414هـ،ج:2،ص:982. التبريزي ، مشكاة المصابيح ، تحقيق :ممد ناصر الدين الالباني ،المكتبة الاسلامي ،الطبعة الثالثة ،بيروت ،1985م.

3- لا تعارض بين قطعي وظنّي لان القطعي مقدم على الظنّي لقوته [2].

4-لا تعارض بين دليل نقلي قطعي ودليل عقلي قطعي لأنّه مقدم الدّليل النّقلي العقلي لا محالة وهو وبهذا قال الشّاطبي [3] .

والتّعارض الذي عليه العلماء هو التّعارض الصّوري بين الدّليلين الظّنيين قال الشّنقيطي في نثر الورود :

ولا يجيئ تعارض إلالما من الدّليلين إلى الظّن انتمى [4].

الفرع الثاني:شروط التّعارض

و هي الأمور التي لايتَأتَّى التّعارض إلا بوجودها، وهي [5] :

أولا .التّساوي في الثّبوت: قلاّ تعارض في بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدّلالة.

ثانيا. التّساوي في القوة: فلا تعارض بين المتواتر والخبر الواحد فإنّه يقدّم المتواتر باتّفاق.

ثالثا. إتّحاد المحمول: فإذا اختلف جاز كقولنا أحمد يقرأ وأحمد ليس يضحك.

رابعا. إتّحاد الموضوع كقولنا: أحمد علّم وأحمد ليس بعالم. وأحمد لا يقرأ الآن.

خامسا. إتحاد المكان :كقولنا: أحمد صلّى في الدّار وأحمد لم يصلّ في الدّار. واتّحاد الزّمان: كقولنا أحمد يقرأ الآن.

سادسا. الإتّحاد بالفعل والقوّة. والإتّحاد في الكل أو البعض فإذا اختلفا جاز صدقهما أو كذبهما.

سابعا. الإتّحاد في الإضافة: فلو قلنا أحمد أخ عمر واحمد ليس أخ عمر تحقّق التّعارض.

ثامنا. الإتّحاد في التّحصيل والعدول فلا تعارض بين ماهو معدول وما هو محصل.

---

[1] رواه مسلم في صحيحه ،كتاب العلم (47) ،باب(1) : النهي عن اتباع متشابه القران والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القران، رقم الحديث (2667) ،ج:4،ص:2053.

[2] الشاطبي الموافقات: ج: 2،ص:130.

[3] انظر :منى المعيدْر التعارض والترجيح عند الامام الشاطبي، رسالة ماجيستير في أصول الفقه، تحت اشراف :مصطفى رمضان، كلية الشريعة بالرياض ،قسم أصول الفقه ، السعودية ، 1430هـ-1431هـ.ص: 116.

[4] الشنقيطي، نثر الورود ،ص: 589.

[5] الشنقيطي ، آداب الحوار والمناظرة ،تحقيق: سعد بن عبد العزيز العريفي،اشراف : بكر بن عبد الله بوزيد،دار عالم الفوائد،ص :90 . أبو المندر المنياوي ، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ،المكتبة الشاملة ،الطبعة الأولى ،مصر، 1432هـ-2011م،ص: 542 .

تاسعا. الإتّحاد في الشّرط فإن اختلفا في الشّرط جاز كذبهما وصدقهما كقولنا : أحمد يكرّم بشرط إجتهاده وأحمد لا يكرّم بشرط عدم إجتهاده.

الفرع الثّالث :طرق دفع التّعارض عند المالكية :

ويقصد بها المناهج التي يستعملها العلماء المالكيون لدفع التّعارض الحاصل في نظر وذهن المجتهد وهي[1]:

أوّلا: الجمع : وذلك بتأويل النّصين واحتمال أن يكون بينهما عموم وخصوص فيخصّص العام أو إطلاق وتقييد فيقيّد المطلق وإعمال الأدلة أولى من إهمالها.

ثانيا : النّسخ: وذلك بتقديم النّص المتأخر على المتقدّم إذا علم تاريخ كليهما.

ثالثا: التّرجيح: وذلك عند تعذّر الجمع وعدم وجود النّسخ يلجأ المجتهد إلى التّرجيح بعدة إعتبارت خاصة بالرّاوي أو الرّواية أو المتن أو أمور أخرى خارجية وقد يكون التّعارض بين معقولين فيرجّح مثلا القياس الذي حكم أصله قطعيا على الذي حكم أصله ظنّيا وما يكون دليل حكمه النّص على ما دليل حكمه الإجماع وماعلّته منصوصة على ماعلّته مستنبطة.

رابعا:التوقف عن العمل: بأحد الدّليلين وذلك عند تعذر الجمع وعدم إمكانية النّسخ وعدم القدرة إلى الترجيح فإن المجتهد يتوقّف عن إعمال كلا الدّليلين ويعمل بدليل آخر.

خامسا: التّخيير بين الألفاظ: وذلك عند تعذّر وجود دليل آخر في الشّرع يعمل به دونهما.

[1] انظر بتصرف:الباجي ، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ، تحقيق:محمد علي فركوس ،دار البشائر الإسلامية ،ص:198-199.و فركوس محمد علي ، الإنارة شرح كتاب الإشارة للباجي،الطبعة الأولى ،1430هـ-2009م،ص: 128-103.

المطلب الثّاني: الخبر الواحد عند المالكية.

الفرع الأوّل: تعريف الخبر الواحد.

أولا : تعريف الخبر الواحد لغة:

1. الخبر:

قال إبن فارس في معجم مقاييس اللّغة :الخاء والباء والرّاء أصلان: فالأوّل يدلّ على العلم[1]،والثّاني يدلّ على لين ورخاوة وغُزْرٍ[2]. وقال في مجمل اللّغة الخَبْرُ:العلم بالشّئ، خبرتُ الشّيء أخبره خبراً وخبرة، ومن أين خبر هذا ؟أي [من أين] علمته[3].

والخَبَرُ: النّبأ[4] والجمع أخبار وجمع الجمع أخابيرٌ. أمّا قوله تعالى:﴿ **يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا** ﴾[الزّلزلة:4] فمعناه تزلزل تخبّر بما عمل عليها. في حديث الحديبية أنّه بعث عنّا من خزاعة يتخبّرُ له خَبَرَ قريش أي يتعرّف إلى نبئهم.

والفرق بين الخبر والنّبأ: النّبأ هو الخبر الذي له شأن عظيم، ومنه إشتقاق النّبوة لأنّ النّبي مخبر عن الله تعالى ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ **نَتْلُو عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾[القصص:3] وقوله: ﴿ **وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ** ﴾[ص:21]وقوله تعالى: ﴿**عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ**﴾[النبأ:1] فوصفه بالعظمة. وصف كاشف عن حقيقته.

[1] الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود،دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت-لبنان ،1419هـ، ج:1، ص:229.

[2] ابن فارس معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر ،1399هـ،ج:2،ص:239.

[3] ابن فارس ,مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثانية ،بيروت، 1306هـ،ج: 1،ص:310.

[4] ابن منظور لسان العرب،دار صادر ،الطبعة الثالثة ،بيروت ،1313هـ، 227/4 , الفيروز ابادي,القاموس المحيط ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ،الطبعة الثامنة ، بيروت –لبنان ، 1426هـ،ج: 1،ص:382.

والنّبأ خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن ولا يقال للخبر نبأ حتّى يتضمّن هذه الأشياء.وحق الخبر الذي قال فيه نبأ أن يتعرّى عن الكذب كالمتواتر[1]. ويطلق الخبر على الشّهادة والبِشَارة والحديث[2] .

2. الواحد:

لغة:جاء في لسان العرب: الواحد أول العدد وقد ثُنِيَ أنشد إبن الأعرابي[3]:

فلمّا إلتقينا واحدين علوته ...بذي الكفِ، إنّي للكماة ضَرُوبٌ. ويجمع بوحدان وأحدان، يقال من واحد القوم أي فرد من أفرادهم والوَحد: المنفرد يقال رأى فلانا وحده أي منفردا[4]، والآحاد جمع أحد،والهمزة المبدّلة من واو، فأصلها: وحد (بفتح الواو والحاء) كقول الدّبياني:
كأنّ رحلي وقد زال النّهار بناء ...بذي الجليل على مستأنس وَحِدٍ (أي أحد).

وقيل الواحد هو الذي لا يتجزأ ولايثنى.

ثانيا: تعريف خبر الواحد اصطلاحا باعتباره لفظًا مركّبًا:

خبر الواحد أو السُّنَة الآحادية هي ماصدر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من فعلٍ أو قولٍ أوتقريرٍ بحيث يرويه آحاد لم تبلغ جُموع التّواتر بأن رواها عن الرّسول واحد أو إثنان أو جمع لم يبلغ حد التّواتر[5].

فالسُّنة القولية هي ما قاله النّبي صلّى الله عليه وسلّم في مختلف أحواله كقوله: «كنت نهيت عن زيارة القبور ألا فزوروها »[1].

---

[1] العسكري ،التلخيص في معرفة أسماء الأشياء : ص:529.

[2] انظر العسكري ،معجم الفروق اللغوية ،تحقيق: بيت الله بيات ،مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1412هـ،(الفرق بين الخبر وبين الشهادة والبشارة والحديث) ،ص:210-211 .العسكري ،الفروق اللغوية :ص:42.

[3] انظر بن منظور، لسان العرب ،ص:3،ص:446.

[4] سعدي أبو حبيب ,القاموس الفقهي ،ج: 1،ص:375.

[5] محمد سعيد منصور ،رفع الإلباس إذا تعارض خبر الواحد مع القياس، مجلة 19، العدد1، ص:5-6.

أو قوله : «لاضرر ولاضرار»[2].

والسّنة الفعلية وهي ماكان يفعله النّبي صلّى الله عليه وسلّم في مختلف أحواله كفعله للصّلاة والحجّ والصّدقات ...الخ.

وأمّا التّقريرية [3]وهي ماأقرّه النّبي صلّى الله عليه وسلّم ممّا صدر عن أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته أو عدم إنكاره أو بموافقته وإظهار إستحسانه مثاله: إقراره على الصّحابيّين اللّذين خرجا للسّفر وحضرتهما وقت الصّلاة فلم يجدا ماءًا فتيمّما وصلّيا ثمّ وجدا الماء في وقت الصّلاة فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فلمّا قصا قصتهما على النّبي صلّى الله عليه وسلّم أقرّ كلا منهما فقال للذي لم يعد أصبت السّنة، وقال للّذي أعاد لك الأجر مرّتين[4].

وتسمية العلماء خبر الآحاد للّذي ترويه الجماعة الذين لم يبلغوا حد التّواتر إنّما هو إصطلاحي لا لغوي[5].

والخبر أُختُلف في حدِّه بين العلماء فمنهم من قال لايُحدّ بسبب عسر تحديده أو لأجل أن يكون واضحا وتوضيح الواضحات من المشكلات، ومنهم من قال يحدّ الخبر [1] ولكن لم يسلم كل رأي من

---

[1] رواه مسلم ،الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي –بيروت ،كتاب :الأضاحي ،باب(5):بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي،رقم(1977)،ج:3،ص:1563.ابن ماجة ،السنن ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ،كتاب الجنائز ،باب(47): ماجاء في زيارة القبور،رقم(1571)،ج:1،ص:501.

[2] ابن ماجة ، السنن ، كتاب(13): الأحكام ، باب(17):من بنى في حقه مايضر بجاره ،رقم(2340)، ج:2،ص:784.و مالك ، الموطأ ،كتاب: الأقضية ، باب: القضاء في المرفق،رقم (2758)،ج:4،ص:1078.و الشافعي ، المسند ،ج:1،ص:224. وأحمد ، المسند،رقم(2865)،ج:5،ص:55.

[3] عبد الوهاب خلاف , علم أصول الفقه ،الدعوة الإسلامية ، الطبعة الثامنة ،القاهرة ، 1376هـ-1956م،ص: 36.

[4] النسائي ،السنن ،كتاب (4): الغسل والتيمم ،باب: التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ، رقم (433)،ج:1،ص:213.وأبو داود ، السنن ،كتاب(1): الطهارة ،باب:في المتيمم يجد الماء بعدما يصل في الوقت ،رقم (338)، ج:1،ص:93.والدارمي ،السنن ،تحقيق:حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني ، الطبعة الأولى ، السعودية ، 1412هـ-2000م، كتاب (1) : الطهارة ، باب: التيمم ، رقم (771)، ج:1،ص:576.

[5] القرافي شرح تنقيح الفصول ،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ،الطبعة الأولى ،1393هـ، ص357-358.انظر حلولو ,وانظر: الضياء اللامع، قديم وحقيق وتعليق:عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،مكتبة الرشد،الطبعة الأولى ، الرياض ،1420هـ-1999م،ج:2،ص:158-159.

الإعتراضات ومناقشات والقول الأجود هو حد القرافي للخبر حيث يقول:(هوالمحتملُ للصّدقِ والكذِب لِذَاتِه)[2].

الفرع الثّاني:الخبر الواحد من حيث الثّبوت والدّلالة.

كما يعلم أن السّنة المتواترة قطعية الورود عن رسول الله لأنّ الجمع المتواتر يفيد القطع والجزم في الخبر إذ يحال أن يتواطؤوا على الكذب.

أما سنّة الآحاد فهي ظنّية الورود عن رسول الله لأن سندها لايفيد القطع ويحتمل الظّن في ورود الحديث عن رسول الله، هذا من جهة الثّبوت.

وأمّا من جهة الدّلالة : فإذا إحتمل نص خبر الواحد التأويل كان ظنّي الدّلالة وإن لم يحتمله كان قطعي الدّلالة[3].

قال الشّاطبي: "كل دليل شرعي إما أن يكون قطعيا أو ظنّيا...وأمّا الثّاني وهو الظنّي الرّاجع إلى أصل قطعي، فإعماله أيضا ظاهر، وعليه عامة أخبار الآحاد فإنّها بيان للكتاب، لقوله تعالى : ﴿ **بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[النحل:44] ..."[4] فقد بيّن الشّاطبي بظنّية ورود الخبر عن رسول الله.

وقد نرجّح إحتمالات صدق الحديث أو كذبه باعتبار:

صفة الرّاوي: بحيث يرجّح صدق الخبر بعدالة الرّاوي أو كذبه بفسقه وقد يتساوى الأمران بجهالة صفة الرّاوي أعدل وثقة أم لا. لكن الذي يجب العمل به ليس المراد به الذي يرويه الواحد فقط وإن كان

[1]انظر الشنقيطي، خبر الواحد وحجيته، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1422هـ،ص: 18...26.

[2]القرافي ، شرح تنقيح الفصول،ص: 346.

[3]عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ،ص: 42.

[4]الشاطبي، الموافقات ، تحقيق: بن حسن آل سليمان دار ابن عفان ،الطبعة الأولى ،1417هـ،ج: 3،ص:184.

الواحد موضوع في اللّغة على الذي ينافي التّثنية والجمع لكن في الإصطلاح موضوع على كل مالايفيد القطع بأن كان الجمع إذا نقصوا عن حد التواتر[1].

الفرع الثّالث:شروط قبول الخبر الواحد.

أوّلا. العقل والتّكليف والإسلام، ويصحّ تحمّل الصّبي وروايته لخبر الواحد[2]، وأن يكون الرّاوي عدلا[3] ضابطا[4].

ثانيا. أن لايخالف الخبر الآحاد الأدلّة القطعية السمعية[5] وهي الكتاب والسّنة المتواترة والإجماع، وأما إن كان المعارض دليلا عقليا كالحقائق العلمية ينظر إلى تأويله إن كان ممّا يؤول أوّلناه وإلاقطع بفساده وردّه وهذا حاصل حتى في السّنة المتواترة إذا عورضت بحقيقة علمية ولايحكم بالنّقص في مورد الحديث ولكن في نقل النّص. وإذا كان المعارض قياسا فقد روي عند علمائنا أقوال نتطرّق إليها لاحقا.

ثالثا. أن لاينفرد واحد بخبر عن شيئ يتوفّر الدّواعي على نقل ذلك الشّيئ، كما لو إنفرد واحد بالخبر عن قتل خطيب على المنبر في مدينة فهو كاذب قطعا[6].

رابعا. أن يعمل به فيما تعمّ به البلوى[7] خلاف للحنفية لأنّ ماعمّت به البلوى كثر السّؤال عنه وما كثر السّؤال عنه كثر الجواب عليه وما كثر الجواب فيه يكفي نقل الآحاد الذي وقعت الإحالة عليه كحديث ابن عمر (رضي الله عنهما)في رفع اليدين عند الرّكوع والرّفع عنه أن رسول الله ﷺ : «كان إذا

---

[1] الزركشي ، البحرالمحيط ، دار الكُتُبي ، الطبعة الأولى ،1414هـ، ج:6، ص:128.

[2] القرافي، شرح تنقيح الفصول،ص:358.

[3] العدالة:اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والأصرار عليها والمباحات القادحة في المروءة.

[4] وهو إتقان ما يرويه الراوي بأن يكون متيقظاً لما يروي ، غير مغفل ، حافظاً لروايته إن روى من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن روى من الكتاب ، عالماً بمعنى ما يرويه ، وبما يحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى.

[5] الرازي , المحصول،تحقيق: طه جابر العلواني،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، 1418هـ،ج: 4،ص:428.

[6] الأصفهاني بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب تحقيق: محمد مظهر البقا ، دار المدني ،الطبعة الأولى ،السعودية ، 1406هـ،ج:1،ص:662.

[7] عموم البلوى: هو مايحتاج اليه الكل حاجة متأكدة تقتضي السؤال علنه , مع كثرة تكرره وقضاء العادة بنقله متواترا.

إفتتح الصّلاة رفع يديه حذو منكبيه. وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد و كان لايفعل ذلك في السجود»[1].

خامسا. نقل الخبر بألفاظه عن رسول الله إذا تعلّق بأمر التّعبد كألفاظ التّشهّد،

أمّا إذا تعبّد بمعناه فلابأس بإبدال لفظه بشرطين ذكرهما إبن العربي في المحصول:

أ / أن يكون المبدّل ممن يستَقّل بذلك فإذا إفتقر إلى مازاد عليه فلا، كما أُثر عن الصّحابة، قال واثلة بن الأسقع ليس كل ماسمعناه من رسول الله نحدّثكم به باللّفظ حسبكم المعنى. ونقل بن القصار عن مالك قبول الزّيادة ويعتبرهما بالزّيادة كالخبرين ومن قَبل خبر الآحاد لزمه قبول الزّيادة، قال إبن القصار:"من مذهب –مالك رحمه الله– قبول الزّائد من الأخبار، وصورته:

أن يروي أحد الرّاويّين خبرا، يفيد معنى من المعاني، ويروي آخر ذلك الخبر بزيادة لفظة فيه...فمن قبل خبر الواحد لزمه قبول ذلك، لأنّ الزّيادة كخبر آخر فقبولها واجب"[2].

ب / أن لايكون فيه صفة مستحيلة مضافة إلى البارئ ولايمكن تأويلها عقلا فهو مردود قطعا[3].

إضافة إلى شروط أخرى وهي: توفّر صفات الرّواية في الرّاوي وأن يبدّل اللّفظة بما يرادفها ولم يختلف النّاس في هذا التّرادف كلفظ المجيئ بالقدوم ولفظ الكتاب بالقرءان ...إلخ، وأن لايكون الحديث من جوامع الكلم[4] فإن كان كذلك نقل تامّا وإلاّ رُدّ.

الفرع الرّابع:إفادة الخبر الواحد للعمل.

المراد بالعمل مادل عليه من الأحكام التّكليفية الخمسة، وحبس النّفس على مادلّ عليه من فعل فقط أو ترك فقط أو إرسالها في الفعل والتّرك مع رجحان أحدهما أو إستوائهما"[5].

---

[1] رواه البخاري :صحيح البخاري ،كتاب (10) : الآذان، باب (75): إلى أين يرفع يديه رقم(738) ص:148 . رواه مسلم ،صحيح مسلم2 ،كتاب(4): الصلاة ، باب(21): استحباب رفع اليدن حذو المنكبين مع التكبير ، رقم(21) :ج:1، ص:292.

[2] ابن القصار،المقدمة في الأصول ،ص 23-24.

[3] ابن العربي ,المحصول ، إخراج : علي حسين اليدري،تعليق: سعيد عبد اللطيف فودة ،دار البيارق ، الطبعة الأولى ،القاهرة ، 1420هـ،ص: 119 , لم أجد الشرط الثاني وأولته على حسب قوله.

[4] عبد الكريم النملة ,الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ،مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، السعودية ، 1420هـ،ص:133.

[5] الشعلان ,أصول فقه مالك وأدلته النقلية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ،1424هـ،ص:734 .

نصّ جمهور علماء المالكية كالقرافي وابن القصار وابن الحاجب وابن العربي والقاضي الباقلاني والباجي على أنّ خبر الآحاد حجّة يفيد العمل [1] والظّن الرّاجح، بحيث أن الخبر يحتمل الصّدق والكذب فلا نصدّق كل ما نسمعه ولا نكذّبه ولو أفاد العلم به لأدّى إلى تناقض المعلومين ولجاز نسخ القرآن به والأخبار المتواترة إذ يوازيها في العلم ولوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد وتفسيقه[2]. وذهب ابن الحاجب والرازي أن خبر الآحاد لايفيد العلم إلا بقرينة زائدة على ماينفك عن المتواتر ولا يزال التّزايد في الظّن بزيادة إقتران القرائن بالخبر إلى أن يحصل العلم كما في خبر التّواتر [3]، قال الشّنقيطي في درر الأصول[4]:

عليه والآحاد موجب العمل...وإنّ ثلاثة رووه أو أقل.

لا العلم إلاّ بقرينة وقال...أحمد مطلقا وقوم لابحال.

ويفيد العلم أيضا عند القاضي عبد الوهاب و آخرين الخبر الذي تلقّته الأمّة بالقبول تصديقاً له وعملا بموجبه وخالفه القاضي الباقلاني في أن الخبر الواحد لايفيد العلم مطلقا [5]. قال بن القصار: (مذهب مالك .رحمه الله. قبول خبرالواحد العدل وأنه يوجب العمل دون القطع على غيبة)[6].

وذكر ابن عبد البرّ عن بعض أهل العلم أن الخبر الواحد يفيد العمل الظّاهر والعلم جميعا ويقصد به مطلق العلم، جاء في المسودّة قوله :"وكلّهم يروي خبر الواحد العدل في الإعتقادات، ويعادي، ويوالي

[1] ابن القصار ،المقدمة ص :18 .القرافي، شرح التنقيح ص:356.الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،ص:664/1 ابن العربي، المحصول ص: 116. الباجي :الإشارة في أصول الفقه ،تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ،بيروت،1424هـ-2003م،ص:26.

[2] الشنقيطي ، خبر الواحد وحجيته ص:119. الشاطبي ، الموافقات :،ج:3،ص: 185.

[3] الشنقيطي ، المرجع السابق ص:183.

[4] الشنقيطي ,درر الأصول ،ص:101.

[5] الشنقيطي، خبر الواحد وحجيته،ص:189.

[6] ابن القصار ,نفسه، ص:18.

عليها، ويجعلها شرعا وحكما ودينا في معتقده، على ذلك جماعة أهل السّنة، ولهم في الأحكام ماذكرناه"[1].

وهو ماعزاه إبن خويز منداد إلى مذهب مالك [2] وهو من الأقوال الشّاذة التي ذكرها المترجمون له بنسبة القول إلى مالك وقد خالف جموع أئمّة المذهب، وهو قول مردود عند جمهور الأصوليّين. واستدل بقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** ﴾[الإسراء:36]، ثمّ أمرنا بالعمل بخبر الواحد وهذا يدلّ على إفادة الخبر الواحد العلم بالضّرورة، وأجيب عنه أن العمل يستقلّ عن العلم وإنّما يوجب بغلبة الظّن كما وجب العمل بالقياس وبقول شاهدين وبقول المفتي.

ومما يدل أن سنّة الآحاد الثّابتة حجّة معتبرة موجبة للعمل عند مالك في الشّرع مايلي [3]:

1. قوله تعالى :﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ... لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾[التوبة:121]، وتطلق الطّائفة عند أهل اللّغة على الواحد فصاعدا، ويرجع مدلول الآية على أن الكفاية تحصل بواحد ينفر يتفقه ثم يعود إلى أهله مبلغا فيصحّ نذارته شرعا ويلزمهم حجّته وهي أخبار آحاد.
2. قوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾[الحجرات:6] فأمر بالتّثبت من خبر الفاسق فدلّ بمفهومه على قبول خبر العدل. إذ لوكان العدل يُتَثَبَّتُ من خبره لكان الفاسق والعدل سواء وإذا لم يكن لتخصيص الفاسق بالذّكر فائدة[4].

---

[1] آل تيمية ، المسودة ،تحقيق : محمد محيي الدين ،دار الكتب العربي ،ص:244-245.الشنقيطي عبد الوهاب خبر الواحد وحجيته،ص:213.

[2]ابن عبر البر،التمهيد ،تحقيق: مصطفى بن محمد العلوي –محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ،المغرب،1387هـ،ج:1،ص: 8 .والزركشي ، البحر المحيط :ج:6،ص:134. عبد الكريم النملة ,المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 1420هـ،ج:2،ص:682.الشعلان ،أصول فقه مالك وأدلته النقلية ،ص:737 .

[3]عبد الله بن يوسف الجديع ,تيسير علم أصول الفقه،مؤسسة الريان ،الطبعة الرابعة ،بيروت –لبنان ،1427هـ، ص:140.

[4]ابن القصار، المرجع نفسه، ص:18.

3. تواتر أن النّبي كان يبعث أمراءه وقضاته وسعاته وهم أُحْدَانًا، فيلزم النّاس الذين أرسلوا إليهم ما جآءوهم من الخبر والعلم، وقبول الصّحابة لخبر الواحد معلوم على القطع وإنبناء العمل عليه كقبول عمر لبعض الرّوايات التي جاء بها الصّحابة من نصوص الآحاد[1].

المطلب الثّالث : القياس عند المالكية.

لقد تداول العلماء قديما إطلاق لفظ القياس وعدم تقييد معناه بوصف معين، وقد إلتمس الباحثون إطلاق لفظ القياس من أقوالهم على معنيين:

المعنى الأول: القواعد العامّة والأصول الشّرعية وهي كل ماعمّ من النّصوص الشّرعية،واتحد معناها وانتشر في أبواب الشّريعة أو تكرّر في مواطن بحسب الحاجة من غير تخصيص كقاعدة "الضّرر يزال" وقاعدة "رفع الحرج "وقاعدة "العادة محكمة" وغيرها من الأصول والقواعد الشّرعية العامة[2].

المعنى الثان: القياس الإصطلاحي المطروح في كتب الأصول، وهو الذي يستلزم بيان مفهومه وأحكامه أغلب المبحث.

الفرع الأوّل: تعريف القياس وحجّيته.

أولا :تعريف القياس:

1. لغة:

أ- تعريفه عند أهل اللّغة:

قال إبن فارس :القاف والواو والسّين أصل واحد يدل على تقدير شيئ بشيئ، ويُصرف فتقلب واوه ياءًا، والمعنى في جميعه واحد.

فالقوس: الذّراع وسميت لأنّها يقدّر بها المذروع. قال تعالى: ﴿**فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى** ﴾[النجم:9] قال أهل التّفسير: أراد: ذراعين[3].

يقال قست الشّيئ بالشّيئ: قدّرته على مثاله[1]، أي سواه به،

---

[1]انظر :ابن العربي ,المحصول ص116.

[2]لخضاري، تعارض القياس مع خبر الواحد واثره في الفقه الإسلامي ,دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ،بيروت-لبنان ،1427هـ ص:251 .

[3]ابن فارس ،مقاييس اللغة ،ج:5،ص:40.

القياس تقدير الشّيئ بالشّيئ، والمقياس: المقدار. وقيل: أصل القيا: السَّبْقُ[2].

وقد يطلق على الإقتداء[3] يقتاس فلان بأبيه: أي يسلك سبيله ويقتدي به.

والأقرب إلى الإصطلاح هو التّسوية والتّقديرإلى مثاله.

ب- تعريفه عند علماء الأصول:

ذكر عيسى منون في كتابه "نبراس العقول" سبعة أقوال[4]: كلّها متقاربة ويمكن إرجاعها إلى ثلاثة تعريفات:

التّقدير: يقال قست الثّوب بالذّراع أي قدّرته.

المساواة: فلان لايقاس بفلان أي لا يساويه.

الإصابة: يقال قست الشّيء إذا أصبته،لأنّ القياس يصاب به الحكم.

وهذه التّعريفات السّابقة تختلف في مابينها إختلافا راجعا إلى إستعمال العرب، بوضعها حقيقة في "التقدير" مجازا في " المساواة " أو حقيقة في المعنيين فتكون "مشتركا لفظيا بينهما" أو يتّفقان في المعنى يختلفان في اللّفظ فيكون " مشتركا معنويا"[5].

2. إصطلاحا:

إنتهج العلماء طرقا في تعريف القياس:

الطّريق الأوّل: يرى أن القياس هو الإجتهاد في إدراك العلّة في نظر المجتهد [6].

وهو قول يساوي بين الإجتهاد والقياس والمناط بينهما بذل الوسع والجهد في إلحاق الفرع بالأصل وأن للمجتهد دخل في إدراك العلّة الجامعة بي الأصل والفرع "سواءٌ أدرك حكم الله تعالى أم لا".

---

[1] الفارابي ,الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ،بيروت ،1407هـ،ج: 3،ص:968.

[2] ابن فارس ,مجمل اللغة ،ج:1،ص:739.

[3] الفيروز آبادي,المرجع السابق،ج:1،ص:569.

[4] عيسى منون ,نبراس العقول ، مطبعة التضامن الأخوي ، مصر ،ص: 9-11 , حنان يونس محمد القديمات دراسات في القياس الأصولي دار النفائس ، الطبعة الأولى ، الأردن ،1425هـ، ص:22-23.

[5] انظر : عيسى بن منون نبراس العقول ، ص:13.

[6] الشافعي ،الرسالة، تحقيق، أحمد شاكر ،مكتبة الحلبي ، الطبعة الأولى ، مصر ، 1358هـ،ص:477 .

وعليه يعرف القياس: "إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم أخر، لأجل إشتباههما في علّة الحكم عند المثبت"[1].

فقول"الإثبات": يراد به القدر المشترك بين العلم والإعتقاد والظّن فيشمل القطعي والظنّي سواء بثبوت الحكم أو عدمه.

مثال ثبوت الحكم:

القطعي: قياس الضّرب على التّأفيف بجامع الإيذاء .

الظّني: قياس التّفاح بالبّر بعلّة الطّعم.

مثال عدم الحكم: الكلب نجس فلا يصحّ بيعه كالخمر[2].

قول"مثل": إحترازا عن خلاف الحكم وهي الإتحاد في النوع كوجوب القصاص في النّفس بالمثقل قياسا على المحدّد والجنس كثبوت الولاية على الصّغيرة في نكاحها قياسا على ثبوتها عليها في مالها.

قول"حكم ": وهو الحكم الشّرعي الذي هو خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلّفين ويزيد البيضاوي خلافا لغيره: الحكم العقلي واللّغوي.

قول"معلوم لمعلوم آخر" يراد به أركان القياس(الأصل والفرع).

قول"علة الحكم"يراد بها ركن القياس وهي العلّة بأن تكون ذاتها أو جنسها أو نوعها في المعلومين المعنيان بالقياس.

قول"عند المثبّت "أي عند المجتهد.

[1] القرافي ,شرح تنقيح الفصول ،ص: 383 . الباجي ,الإشارة ، تحقيق: محمد حسن ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الاولى ، بيروت – لبنان ، 1424هـ،ص:298.

[2] حنان يونس دراسات في القياس الاصولي ص:28 ،.وانظر فرغلي بحوث في القياس,مطبعة الجيلاوي ، الطبعة الأولى ، شبرا ،1883م، ص:55 . وعيسى منون ,نبراس العقول ص: 15.

وعرّفه الباقلاني:"أنّه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيه عنهما"[1] وعرّفه بن العربي :"أنّه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو نفيها"[2].

ولم يسلم هذا الطّريق من مناقشات وردود مفادها نفي الشّبه بين القياس والاجتهاد[3] من جهة وإلى نفي إثبات الحكم عند المجتهد من جهة أخرى[4] .

إلاّ أنّ القياس إجتهاد في حد ذاته إذ لا تتصوّر حقيقته إلاّ به ولا ضير إن كان بينهما عموم أو خصوص مطلق[5].

الطريق الثّاني: القياس هو إظهار الحكم في الفرع المقيس عليه.

فنظر هذا الإتّجاه إلى أن حكم الفرع الثّابت بالقياس إنما هو ثابت للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه وتأخّر بيانه بتأخّر نظر المجتهد إليه[6].

فعرّفه إبن الحاجب: "أنه مساواة فرع لأصل في علّة حكمه"[7].

قول "المساواة" يراد به المساواة في مثل العلّة لا في عينها فإذا تبثّت علّة الحكم في الأصل وتبثّ مثلها في الفرع تم القياس.

قول"فرع لأصل في علّة الحكم" يراد بهما أركان القياس.

ويلاحظ من كلا الطّريقين أن العملية القياسة مآلها إمعان النّظر واستخراج العلل وإلحاق الفروع بالأصول وإظهار الحكم المناسب للوصف. وكل تعريفات العلماء مشتركة في وجود الأصل وإلحاق الفرع به لوجود وصف جامع بينهما.

---

[1] حنان يونس ،دراسات في القياس الأصولي,ص: 27.

[2] ابن العربي ،المحصول، ص: 124.

[3] لخضر لخضاري ،تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي, ص:67-68.

[4] المرجع نفسه ص: 69.

[5] السرخسي ,أصول الفقه ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ،دار المعرفة ، بيروت –لبنان ، 1395هـ،ج: 2،ص:143.

[6] إسماعيل شعبان,دراسات حول الاجماع والقياس ص:155 ،انظر: لخضاري ، تعارض القياس مع خبر الواحد ص:69.

[7] الأصفهاني بيان المختصر شرح ختصر ابن الحاجب،ج:3، ص:5.مصطفى الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية عند الفقهاء مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سوريا ، 1433هـ، ص:470 -471.

والتّعريف الرّاجح وهو ماأشار إليه التّلمساني وهو:" بذل الجهد في إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم"[1].

ثانيا: حجّية القياس.

هو حجّة عند مالك رحمه الله[2] وجماهير العلماء رحمة الله عليهم خلافا للظّاهرية و هو مفيد لغلبة الظّن بأن حكم الله في صورة الفرع لأنّ القياس مثبت للحكم إبتداءا[3].

أولا– دليلهم على حجيته من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ ... فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** ﴾[الحشر:2] ووجه الإستدلال أن قوله تعالى (فاعتبروا) مشتق من العبور وهو المجاوزة ومنه سمي المعبر للمكان الذي يعبر منه من شط إلى واد ويعبر فيه وهو السّفينة وسمّيت العبرة لأنها تعبر من الشّؤن إلى العين، والقائس عابر من حكم الأصل إلى حكم الفرع فيتناوله لفظ الآية بطريق الإشتقاق.

ثانيا– دليلهم على حجّيته من السّنة :

–روي أن عمر رضي الله عنه سأل النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن قبلة الصّائم، فقال له عليه الصّلاة والسّلام: «أرأيت لو تمضمضت بماءٍ ثم مجحته أكنت شاربه؟، قال: فقلت: لابأس ؟ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :"ففيم"»[4]. ووجه الدّلالة أن النّبي صلّى الله عليه وسلّم شبّه المضمضة إذا لم يعقبها شرب بالقبلة إذا لم يعقبها إنزال بجامع إنتفاء الثمرة المقصودة في الموضعين وهي عين القياس.

---

[1] محمد التلمساني,مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الفروع, دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس ،مؤسسة الريان ، الطبعة الأولى ، بيروت –لبنان ، 1419هـ،ص:129 .لخضر لخضاري معارضة القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي,ص:70 .

[2] القرافي ,شرح تنقيح الفصول ،ص:385.

[3] التفتازاني ,شرح التلويح على التوضيح،مكتبة صبيح بمصر ،ج:2،ص:107.

[4] وأحمد ، المسند ،مؤسسة الرسالة ،رقم (138)،ج:1،ص:286. النسائي ، السنن الكبرى ،تحقيق: شلبي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى –بيروت ، 1421هـ–2001م،كتاب(5) : الصيام ،المضمضة للصائم ،رقم (3036،ج:3،ص:293. رواه البيهقي,السنن الكبرى ،كتاب الصيام (11),باب (25): من طلع الفجر وفي فيه شيئ لفظه وأتم صومه رقم (8018) : ج:4،ص:368

– ماروي عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنه لما سألته الجارية الخثعمية، وقالت يارسول الله إنّ أبي أدركته فريضة الحجّ شيخا زمنا لايستطيع أن يحجّ، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ قال: نعم، فدين الله أحق بالقضاء[1]، ووجه الإستدلال أنّه ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه وهو عين القضاء.

و قوله عليه السّلام :«كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنّها تذكّركم بالآخرة»[2]، وقوله لما سئل عن بيع الرّطب بالتّمر:« أينقص الرّطب إذا يبس؟، فقالوا: نعم، فقال:لا إذا»[3]، وغير ذلك كثير من الأحاديث التي علّل النّبي صلّى الله عليه وسلّم حكمها، والتّعليل يشير إلى القياس.

ثالثا– دليل حجّيته من إجماع الصّحابة رضوان الله عليهم :

–كتاب عمر بن الخطّاب إلى أبي موسى الأشعري: (أعرف الأشياء والنّظائر وما إختلج في صدرك فألحقه بما هو أشبه بالحق)[4].

–قضاء عمر في المشتركة لما قيل له: (هَبْ أن أبانا كان حمارا، ألسنا من أم واحدة ؟فشرك بينهم)

قول علي في حد شارب الخمر: (إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى إفترى فحُدُوه حد المفترين) فقاس رضي الله عليه الشّارب على القاذف.

قول إبن عباس في مسألة الجد : (ألا يتّقي الله زيد، يجعل إبن الإبن إبنا، ولا يجعل أب الأب أبا؟)

وعمل الصّحابة رضوان الله عليهم يعتبر دليلاً قاطعًا على العمل بالقياس وجواز التّعبّد به ووقوعه شرعا[5].

---

[1] الشوكاني ،نيل الأوطار4 كتاب المناسك ، باب :وجوب الحج على المعضوب ادا امكنته الاستنابة وعلى الميت إذا كان قد وجب عليه ج:4،ص:338. الزيلعي ،نصب الراية كتاب الحج ،باب الحج عن الغير ,ج:3،ص:158.

[2] سبق تخريجه.

[3] رواه النسائي، السنن ،كتاب(44): البيوع ، باب: اشتراء الثمر بالرطب ، رقم (4545)،ج: 7،ص:268. رواه الترمذي ، السنن ،كتاب(12):أبواب البيوع ، باب(14)، رقم(1225)،ج:2،ص:519، رواه أبو داود ، السنن ، كتاب (22): البيوع ، باب: في التمر بالتمر ،رقم (3359)،ج: 3،ص:251. ورواه ابن ماجة، السنن ، كتاب (12): التجارات ،باب (53):بيع الرطب بالتمر،رقم (2264)،ج: 2،ص:761.

[4] القرافي ، شرح تنقيح الفصول ص:386.

[5] مصطفى الخن,أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ،ص:480..482

رابعا– دليل حجّيته من المعقول:

– إن الأحكام جاءت لتحقيق مصالح العباد بدليل وجود العلّة التي هي مظنة المصلحة، فحيث تماثل المنصوص عليه بالمسكوت على حكمه في هذه المظنة تعين تحقيقا لمقصد الشّارع تمثيل الشّيئ بمثله[1].

– وإن نصوص الوحي متناهية والنوازل والوقائع غير متناهية، ومايتناهى لايمكنه ضبط مالايتناهى، وعليه نسلم بأن القياس معتبر شرعا لأجل ضبط الوقائع الجديدة حتّى تصبح الحوادث مستوعبة والنّصوص شاملة لكل مايستجّد[2].

الفرع الثّاني: أنواع القياس.

أوّلا–القياس المعلوم (الجليّ)[3]

وهو الذي لا خلاف باعتباره والقول به ومن أنكره كان جاحدا، وينقسم إلى:

1. قياس أولوي: وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من طريق الفحوى والتّنبيه المعلوم كقياس الضّرب على التّأفيف.
2. قياس العلّة: وهو القياس الذي نصّ الشّارع على علّته من غير تفصيل ولا تأويل وثبت لفظ الشّارع قطعا ثم ثبت الحكم واستندّ إلى النّص القاطع في تعليله فألحق بالعلّة المنصوصة المسكوت عنه بالمنطوق به.
3. القياس الذي يلحق فيه الفرع بالأصل لكونه في معناه وإن لم تستنبط علّة لمورد النّص كإلحاق الأمّة بالعبد في الأحكام.

ثانيا–القياس المظنون(الخفيّ)

وهو الذي فيه إختلاف بين العلماء، وينقسم إلى:

---

[1] أبو زهرة ،أصول الفقه ،1377هـ، ص:223.

[2] الزحيلي وهبة ،أصول الفقه،دار الفكر، الطبعة الأولى ، سوريا ، 1406هـ –1986م،ج:،ص:631.

[3] الجويني، البرهان في أصول الفقه،تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ،دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان،1418هـ، ج:2،ص:60-66.

ثالثا–قياس المعنى.

وهو أن يثبت حكم في أصل فيستنبط له المستنبط معنى ويثبّته بمسلك من المسالك ولم يصادفه غير مناقض للأصول فيلحق كل مسكوت عنه فيه ذلك المعنى بالمنصوص عليه، وشرط المعنى أن يكون مناسبا للحكم مخيّلا مشعرا به. وهذا هو القياس المتعارض فيه بين العلماء.

رابعا–قياس الشّبه[1].

وهو أن يتردّد فرع بين أصلين له شبه بكل واحد منهما وشبّه بأحدهما أكثر فيرد إلى أكثرهما شبها به.

الفرع الثّالث: مجالات القياس: ويقصد بها النّطاق الذي يجري فيه العمل بالقياس ومنها:

أولا: القياس في الحدود والكفّارات والمقدرات:

يجيز مالك والمشهور عند المالكية جواز إثبات الحدود والكفّارات والمقدرات [2] بالقياس.

الحدود: ويقصد به إلحاق جناية غير منصوص على حدها بجناية منصوص على حدها لجامع بينهما[3]، ومثاله: قياس مالك في الموطأ النّباش على السّارق في حد السّرقة بجامع الأخذ من الحرز خفية وقال بقطع يده حتى يخرج من القبر قياسا على السّارق. ويشترط في أخذه القياس في الحدود أن تكون مما يعقل معناه[4].

الكفّارات: ويقصد به إلحاق مخالفة شرعية غير منصوص على كفارتها بمخالفة شرعية معيّنة منصوص على كفارتها لجامع بينهما، ومثاله: قياس المالكية المتعمّد بالشّرب والأكل بالجماع في الصّوم في الكفّارة بجامع الإستهانة بحرمة الصّوم[5].

---

[1] ابن رشد، الضروري في أصول الفقه ،ص:128.العكبري ، رسالة في أصول الفقه ،تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر ،المكتبة المكية ، الطبعة الأولى ،1413هـ-1992م، 71/1 .

[2] القرافي،شرح تنقيح الفصول،ص:415. ابن القصار، المقدمة في الأصول، ص:49. الباجي، الإشارة في معرفة الأصول ،ص:309 ..الباجي ،الإحكام 545. ابن جزي ،تقريب الفصول الى علم الأصول ،تحقيق: محمد حسن إسماعيل،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ،بيروت-لبنان ، 1424هـ،ص:135 ابن جزي ،تقريب الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق ودراسة وتعليق : الشنقيطي ،الطبعة الثانية ،1423هـ-2002م،ص:350. الشنقيطي ، نثر الورود ،الرباط ،ص:110.

[3] المنياوي ، الشرح الكبير على مختصر الأصول ،المكتبة الشاملة ،الطبعة الأولى ،مصر،1432هـ-2011م،ص:512.

[4] مالك ، الموطأ،تحقيق: الأعظمي ،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ،الطبعة الأولى ،الإمارات ،1425هـ،ج:5،ص:1227.

[5] عياض ، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله ، دار التدمرية ، الطبعة الأولى ، الرياض ،1426هـ-2005م،ص178.

وأمّا المقدرات: كقياس مالك رحمه الله أقل الصّداق بأقل نصاب للسّرقة بجامع أن كلا من البضع و اليد عضو يستباح بقدر من المال [1].

ثانيا: القياس في الرّخص:

إذا كان في المستثنيات المخصوصة والتي لم يعقل معناها أو عقل وكان عديم النّظير فهاهنا لا يمكن القياس كزواج النّبي بأكثر من أربعة أو الرّخص في السّفر (القصر)، والجمهور على عدم جوازه.

وإن كان ممّا يعقل معناه أو له نظائر: فإنّ مالك لا يقيس على الرّخص كعدم قياسه بيع عرية العنب على الرّطب بالرّغم من الإشتراك في العلّة التي هي جامع رفع الضرر[2].

أما المالكية فحُكي عنهم في المذهب قولان[3] فمنهم من يرى الجواز إذا لم يمنع مانع [4] والحجّة لهم أن الدّليل أنّما يخالفه صاحب الشّرع لمصلحة عملا بتقديم الأرجح فحيثما وجدت تلك المصلحة التي لأجلها شرع الحكم وجب أن يخالف الدّليل لها عملا برجحانها[5]، ومنهم من يرى المنع[6] والحجّة لهم أنه أنه يبطل الخصوص بإجازة القياس وأن الرّخص مخالفة للدّليل والقول بالقياس عليها يؤدّي إلى مخالفة الدّليل فوجب عدم الجواز[7] .

ثالثا: القياس في العبادات: لا يجوز القياس في العبادات غير معقولة المعنى وهو أمر متفق عليه بين العلماء لأنّها موقوفة على النّص، ومثاله: هيئة صلاة الكسوف، التي ركعتان وفي كل ركعة منها ركوعان. ويجوز في ما يعقل معناها [8]كقياسهم التّيمّم على الوضوء في وجوب النّية لعلّة أن كل منهما طهارة[1]. ويلحق بالجواز المعاملات والنّكاحات [2].

---

[1] مالك ، المرجع نفسه ،ج:3،ص:756. الشنقيطي ،نثر الورود،ص:111.

[2] مالك ، المرجع نفسه ،كتاب:البيوع ،بيع العرية ،ج:4،ص:895.

[3] القرافي ، شرح تنقيح الفصول ،ص:415.

[4] الطاهر بن عاشور ،حاشية التوضيح ،ج2،ص:190.

[5] الشنقيطي ، نثر الورود،ص :112.

[6] ابن جزي ، تقريب الوصول ،ص:35. والشنقيطي ، نفس المرجع ،ص:112.

[7] الشنقيطي ،نفس المرجع ،ص112.

[8] ابن العربي ،المحصول ،تحقيق: حسين علي اليدري –سعيد فودة ،دار البيارق ،الطبعة الأولى ،عمان ،1420هـ-1999م .ص:95.مصطفى الزحيلي ،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،دار الفكر ،الطبعة الأولى ،دمشق،1427هـ-2006م،ج:1،ص:647.وعبد الكريم النملة ،المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ،الرياض ،1420هـ-1999م،ج:4،ص:1947.

رابعا: القياس في الأسباب :لايجوز القياس في الأسباب كقياس اللّواط على الزّنا في وجوب الحد لأنّه لا يحسن أن يقال في طلوع الشّمس إنّه موجبٌ للعبادة كغروبها[3] وذلك جار في الشّروط والموانع والدّليل أنه قد يكون االسّبب والشّرط والمانع هو المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليه لا خصوص المقيس عليه والمقيس و تعليل المنع باستزام القياس نفي السّببية وما عطف عليها من خصوص المقيس والمقيس عليه لا نفي المعنى المشترك[4].

[1]انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ،تحقيق:محمد ولد ماديك الموريتاني ،مكتبة الرياض الحديثة ،الطبعة الثانية ،السعودية ،1400هـ-1980م،ج:1،ص:164.

[2]ابن العربي ،المحصول ،ص:95.

[3]القرافي ،الذخيرة ، تحقيق:محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى ،بيرت /1994م،ج:1 ،ص:133و 192.

[4]الشنقيطي، نثر الورود،ص:111.

المبحث الثاني : تعارض خبر الواحد مع القياس الأصولي المصطلح عليه.

المطلب الأوّل: تعارض خبر الواحد مع القياس الأصولي المصطلح عليه مع انتفاء المرجح (تعارض من كل وجه)

المطلب الثّاني: تعارض خبر الواحد مع القياس الأصولي المصطلح عليه مع وجود المرجح .

تمهيد:

ويقصد به القياس المتعارف عليه عند علماء الأصول وهو إلحاق الفرع بالأصل لجامع بينهما، في الحكم. واختلف المالكية على أيهما يقدم عند المواجهة بحيث ينفي أحدهما ما يثبته الآخر أو يثبت الآخر ما نفاه الأول. و يتفق الأصوليون على نقاط في المسألة هي:

– أن القياس الذي علّته منصوص عليها بنص قطعي وكان الخبر الواحد ينفي موجبها أو يوجب نفيها ولا يمكن الجمع بينهما وجب العمل بالقياس والعدول عن خبر الواحد لأن النّص على العلّة كالنّص على حكمها ولايجوز قبول خبر الواحد إذا رفع موجب النّص المقطوع به [1].

– و أن القياس الذي علّته منصوص عليها والنّص على حكمها غير مقطع به يقدم الخبر الواحد عليه لأنّهما خبراً واحداً ويقدم الخبر المثبت للحكم على الدّال على العلّة لأن الأول دال بصريحه على الحكم والثّاني ليس دال بصريحه بل بواسطة العلّة، واتفقوا أيضا على أن القياس الذي علّته مستنبطة وحكمه ثابت بخبر واحد أنّه يقدم الخبر الواحد مطلقا[2].

أمّا إن كان القياس مستنبط العلّة فيه وكان حكمه ثابتا بنص قطعي والخبر المعارض هو خبر الواحد فهذا موضع خلاف بين العلماء[3].

فذهب قوم إلى تقديم القياس، وقوم إلى تقديم الخبر وفصل قومٌ التّقديم بشروط كما نقله الباجي قال: "وقد اختلف في ذلك فقيل خبر الواحد أولى من القياس وقيل القياس أولى "[4].

---

[1] انظر ،بتصرف :أبو الحسين البصري ، المعتمد ، تحقيق:خليل الميس ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ،بيروت ،1403، 163/2

[2] بتصرف :الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، تعليق : عبد الرزاق عفيفي،دار الصميعي ،الطبعة الأولى ،الرياض ،1424هـ-2003م،ج:2،ص:142-143.

[3] انظر. أبو الحسين البصري ، المعتمد ، تحقيق:خليل الميس ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ،بيروت ،1403،ج: 2،ص:163 .و الآمدي ،الإحكام ،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي،بيروت-دمشق –لبنان ،119/2. و مصطفى الخن ،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ،مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ،بيروت-لبنان،1433هـ-2016م ص:410-411.

[4] الإشارة في أصول الفقه، ص :34.

وما لاحظته من تتبع بعض أقوال في المذهب المالكي هو أن الإختلاف إصطلاحيٌ وأنّ الإجتهاد هو الطّريق الذي سلكه مالك[1]، و تفصيله ذلك فيما يأتي:

المطلب الأوّل: تعارض خبر الواحد مع القياس الأصولي المصطلح مع انتفاء المرجح (تعارض من كل وجه).

الفرع الأوّل: تقديم الخبر الواحد على القياس.

أولا : تحرير أقوال العلماء.

الأصل عند الإمام مالك تقديم خبر الواحد على القياس

وقد حكى هذا المذهب العديد من العلماء نذكر منهم :

إبن القاسم حيث يقول في المدونة: "قال-مالك-...فليس لما قامت به السّنن عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قياس ولا نظر"[2]، دلّ بمنطوقه على أنّ مالكا كان يقدّم الصّحيح من الأخبار عن رسول الله على القياس والنّظر.

السّمعاني حيث يقول: "وقد حكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لايقبل وهذا القول باطل سمج مستقبح عظيم وأنا أجل منزلة مالك، ولا يدرى ثبوته منه"[3] وهو قول أبو العبّاس القرطبي، قال: "وهذا هو الصّحيح من مذهب مالك وغيره من المحقّقين"[4].

و نسب إلى حلولو أنّه قال: "وروى عنه المدنيون تقديم الخبر وهو الذي شهره القاضي عيّاض"[5]. وقال القاضي عيّاض: "وقوله – أي مالك – في هذه المسألة: (أو لأحد في هذا الحديث رأي): هو على أكثر مذهبه ومشهوره من تقديم أخبار الآحاد وإن خالفت الأصول على الأقيسة الأصول المخالفة لها،

[1] أبو الحسين البصري ،المرجع نفسه،ج:2،ص:163.

[2] المدونة ، مطبعة السعادة –مصر ،ج:2،ص:301.

[3] السمعاني. ، قواطع الأدلة ، تحقيق: حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى بيروت-لبنان،1412هـ-1999م.ج:1،ص: 358.

[4] القرطبي ,المفهم, تحقيق وتعليق وتقديم :محي الدين ديب ميستو –أحمد محمد مسند –يوسف علي بديوي –محمد إبراهيم بزال ، دار ابن كثير –دار الكلم الطيب ، الطبعة الأولى ،دمشق بيروت، 1417هـ-1996م. ج:4،ص:372.

[5] الطاهر ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح،مطبعة النهضة ، الطبعة الأولى ، تونس،ص: 156.

وهو مذهب أكثر الفقهاء، خلافا لما حكاه بعض البغداديون عنه وذهبوا إليه من تقديم الأقيسة في مثل هذا عليها ...ولكن مشهور مذهبه ومعروفه ما حكيناه من إتباع الأثر وتقديمه على القياس"[1].

ونسبه الإسنوي للمُطيعي في قوله :"قد علمت أن هذا مروي عن مالك–تقديم القياس على الخبر الواحد_ وإنه لمردود"[2]. وهو قول ابن العربي[3] .

وقال ابن الحاجب :"الأكثر على أن الخبر المخالف للقياس من كل وجه مقدم "[4].

وهو ما يفهم من كلام إبن حزم حيث يقول: "وقال أبو الفرج القاضي وأبو بكر الأبهري المالكيان القياس أولى من خبر الواحد المسند والمرسل وما نعلم هذا القول عن مسلم قبلهما" [5] حيث نسب تقديم القياس على الخبر على القياس لأبي الفرج القاضي وأبي بكر الأبهري ونفاه عن مسلم قبلهما –أي مالك رحمه الله–، وكذلك ما يستنتج من رد إبن اللّباد على إبن حزم في إنكاره لمالك ترك الخبر لمقابلة النّظر من خلال كتاب" الإنتصار".

وهو قول إبن رشد: "...تغليب القياس على الأثر وذلك مذهب مهجور عند المالكية وإن كان قد روي عن مالك تغليب القياس على السّماع ... "[6] وقرروا أن هذا مشهور قوله والذي عليه العمل. وهو رواية رواية المدنيون عنه، وهو رأي الشّاطبي في الموافقات[7].

---

[1] عياض ،التنبيهات المستنبطة ،تحقيق: محمد الوثيق– عبد النعيم حميتي،دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ،بيروت–لبنان، 1432هـ،ص:1288. عياض ،إكمال المعلم ،تحقيق، يحيا إسماعيل،دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، مصر، 1419هـ،ج: 5، ص:145 .وانظر :القرافي ،الذخيرة ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى، بيروت ،1994م،ج:5،ص:64 .و الجرجاني ،مناهج التحصيل ، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي –محمد بن علي ،دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ،1424هـ،100/7.وحاتم باي ، التحقيق ،ص: 313.

[2] الإسنوي، نهاية السول، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ، بيروت –لبنان 1420هـ،ج:3،ص:165.

[3] القبس, دراسة وتحقيق:محمد عبد الله ولد كريم ،دار الغرب الإسلامي ،ج:1،ص:853 .

[4] بيان المختصر ،تحقيق:محمد مظهر بقا ، دار المدني ،الطبعة الأولى ،السعودية ،1406هـ،ج:1،ص:752.

[5] ابن حزم ،الإحكام ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، تقديم :إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة–بيروت ،ج: 7،ص:54.

[6] بداية المجتهد ،دار الحديث –القاهرة،ج:5،ص:30

[7] انظر الموافقات، تحقيق:بن حسن آل سليمان دار ابن عفان ،الطبعة الأولى ،1417هـ،ج:3،ص:280 -284.

وقال إبن قيم الجوزية: "وأما مالك فإنه كان يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات على القياس"[1].

ونسبه إبن أبي زيد القيرواني لمالك من المتأخرين وابن عبد البرّ واختاره الباجي لنفسه[2]. وقال به الشّنقيطي[3].

وحكاه أبو زهرة [4].

ثانيا: أدلتهم.

وقد إستند أصحاب هذا الإتجاه إلى عدد من الأدلّة هي كالتالي:

1/ من القرآن الكريم :

1- قال تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [الحجرات :1] ووجه الإستدلال أن الآية صريحة في عدم مخالفة أوامر النّبي والتّسليم بأوامره واتّباعه والإقتداء به، ولا يحق للمسلمين جميعا ولو اجتمعوا أن يتقدموا على رسول الله أو يعترضوا بآرائهم ويتركوا رأي رسول الله لأنه لاينطق عن الهوى، وهي أصل في ترك الإعتراض على أقوال النّبي صلىّ الله عليه وسلّم، فلا يجوز لإنسان أن يعترض أو يضع رأيه في طريق السّنة أبدا [5]، قال عياض:"والإجتهاد في مسألة شرعية بحضرته بلا إذن من التّقدم بين يديه[6].

2- قال تعالى :﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** ﴾[البقرة :195] ووجه الإستدلال: أن الحكم الذي

---

[1] ابن القيم,اعلام الموقعين ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، بيروت،1411هـ-1991م.ج:1،ص:26.

[2] ابن أبي زيد ،الجامع149. الشنقيطي ،نثر الورود 2/350-351.بن عبد البر ،الاستذكار ، تحقيق: محمد سالم عطا –محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ،ج: 6،ص:405 . الزركشي، البحر المحيط :ج:6،ص:251-252.

[3] الشنقيطي، نثر الورود ،تحقيق: علي بن محمد العمران ،دار علم الفوائد.ج:2،ص:411.

[4] مالك ،دار الفكر العربي،ص:324-325 .

[5] محمد أحمد إسماعيل المقدم ، مصدر الكتاب :دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ،ج:133،ص:7.

[6] عياض ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله دار التدمرية ، الطبعة الأولى ،الرياض –السعودية ، 1426هـ-2005م ،ج1،ص:459.

بيّنه الله في الكتاب لايجوز إخفاؤه وإلا كان من يكتمه من الملعونين، وإعمال القياس على الخبر الواحد، إخفاءٌ للحكم مع إعمال القياس.

2/ من السّنة:

ومن ذلك ماروي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال لمعاذ بن جبل لما أرسله قاضيا إلى اليمن: (كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، فإن لم تجد في كتاب الله قال: فبسنّة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنّة رسول الله ولا في كتاب الله، قال: أجتهد رأيي ولاآلو، فضرب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صدره، وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله[1].

ووجه الإستدلال أن النّبي صلّى الله عليه وسلّم لما أرسل معاذ بن جبل رضي الله عنه رتّب القياس بعد السّنة ولم يبيّن ويفرق بين السّنة الآحاد وأقرّ معاذ على ذلك وحمد النّبي صلّى الله عليه وسلّم الله على توفيقه للصّواب. إلاّ العلماء إختلفوا في صحّته فلم يثبته أئمة الحديث ووافقهم محقّقو الحديث ممن جاء بعدهم، فضعفه، البخاري والترمذي والدارقطني وابن حزم وابن حجر العسقلاني لاختلافهم في وصله وإرساله وجهالة بعض رواته وأقرّوا أنّه إذا كانت واحدة من هذه العلل تسقط بحديث في الفضائل فكيف في الأصول[2]، ولكن إبن العربي قَوَاه بأنّه رواه جماعة من أصحاب معاذ من أهل حمص وذكر إبن كثير أنّه حديث حسن مشهور لما تلقّته الأُمَّة بالقبول واعتمد عليه أئمة الإسلام في إثبات أصل

[1] رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب(23): الأقضية ،باب 5اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (3592-3593) ،ج:3،ص:303-304. ابن عبد البر جامع بيان العلم وفضله ،باب: اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة رقم (1592-1594) ،ج:2،ص:844، ورواه الترمذي ، السنن ،كتاب (13): أبواب الأحكام ،باب(3): ماجاء في القاضي كيف يقضي ، رقم(1327-1328)، 9/2،الدارمي، السنن ،باب: الفتيا وما فيه من الشدة ،رقم (168) ،ج:1،ص:265.البيهقي ،السنن،ج: 10،ص:114 ، الطحاوي ، شرح مشكل الآثار،رقم (3583) ،ج: 9،ص:214.

[2] عبد الله ابن يوسف الجديع ، تيسير علم أصول الفقه ،ص108.

القياس[1]، ورد الجصاص على جهالة الرّواة حيث قال:"..إن أكثر أحواله أن يكون مرسلا، والمرسل مقبول عندنا"[2]، ومذهب مالك قبول المرسل [3].

3/ واستدلّوا بعمل الصّحابة[4]:

حيث أنّهم كانوا يتركون أحكاما ثبتت بالقياس إذا سمعوا خبر الواحد، فقد ترك عمرُ رضي الله عنه القياس في ديّة الجنين الذي يقتضي عدم إيجاب الدّية للجنين، وهو قياس على سائر الأمور المشكوكة لأن حالة الجنين قبل الولادة لا يدرى حقيقتها فهي دائرة بين الوجود والعدم فإن كان حيّا وجبت كل الدّية وإن كان ميتا فلا دية عليه، فترك عمر رضي عنه ذلك لما سمع عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم، قال مالك بن النّابغة: «كنت بين جاريتين لي-ضرتين- فضربت إحداهما الأخرى بمَسْطحٍ[5] فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله بغرة، فقال عمر: لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره وفي رواية: إن كدنا لنقضي في هذا برأينا»[6].

وترك أيضا رأيه في دية الأصابع عندما حكم بتوزيع دية اليد على حسب منافعها فيما رواه عنه سعيد بن المسيب قال: "قضى في الإبهام بخمسة عشرة وفي التي تليها بعشرٍ، وفي الوسطى بعشرٍ، وفي التي تلي الخِنصر بتسعٍ، وفي الخِنصر بستٍ"[7]، فتركه لما بلغه حديث الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: « في كل إصبع منها عشرة من الإبل»[8].

---

[1]انظر: الصنعاني ،فتح الغفار ،تحقيق:مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران،دار عالم الفوائد ،الطبعة الأولى ،1427هـ،ج:4، ص:2057.

[2]الجصاص ، الفصول في الأصول ، وزارة الأوقاف الكوتية ،الطبعة الثانية ،1414هـ،ج:3،ص:145.

[3]ابن القصار ، المقدمة في الأصول،ص:19.

[4] ابن الحاجب، بيان المختصر ،ج:1،ص:752 . محمد سعيد منصور ، رفع الإلباس إذا تعارض خبر الواحد مع القياس ص: 32-33.

[5]المسْطَح: عمود من أعمدة الخباء أو الفسطاط انظر : ابن منظور ،لسان العرب،ج:2،ص:485.

[6]أبو داود ، السنن ، كتاب(38): الديات، باب: دية الجنين ، رقم(4572) ،ج:4،ص:191. ابن ماجة ،السنن،كتاب(21): الديات، باب(11): باب دية الجنين، رقم(2641)،ج:2 ،ص:772. الخطيب البغدادي ،الفقيه والمتفقه،تحقيق:عبد الرحمان الغرازي،دار ابن الجوزي ،الطبعة الثانية ،1421هـ،ج:1،ص:355.

[7]الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ،ج:1،ص:357.

[8]مالك الموطأ ،تحقيق : الأعظمي ،كتاب: العقول ، باب: عقل الأصابع،رقم(3169) ،ج:5،ص:1262.

وترك ابن عمر رأيه في المزارعة[1]، في ما رآه من جواز كراء الأرض قياسا على غيرها من الإجارات حيث كان يكري مزارعه في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر، بالحديث الذي سمعه من رافع بن خديج، عن ابن عباس رضي الله عنه عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: (لأَن يمنح الرّجلُ أخَاه أرضَه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما)[2] ، وفيه نهي منه منه صلّى الله عليه وسلّم عن كراء الأرض جملة وأنه ليس له إلا أن يزرعها صاحبها أو يمنحها غيره أو يمسك أرضه فقط[3]. ونقض عمر بن عبد العزيز ما حكم به من رد الغلة على البائع عند الرد بالعيب بما روي عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم : « الخراج بالضمان »[4].

4/ واستدلوا بالمعقول:

بأن القياس لم يكن حجّة إلا بالنّصوص فهو بمثابة فرع النّصوص وخبر الواحد نص من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والفرع لايقدّم على أصله[5].

وأنّ خبر الواحد راجح على القياس لإحتمال الخطأ فيه أقل من القياس وذلك أن خبر الواحد لا ينظر فيه إلا عدالة الرّاوي، أودلالة الخبر على الحكم، أو كونه حجّة يعمل بها أولا، أمّا القياس فالنّظر فيه أوسع بحيث ينظر في ثبوت الحكم بالأصل، فإن كان ثابتا بخبر الواحد فالإجتهاد في الأمور الثّلاثة السّابقة، وإذا كان ثابتا بحكم مقطوع به فيفتقر الإجتهاد في كون الحكم في الأصل مما يمكن تعليله أو لا، وفي إمكان تعليله يفتقر إلى إظهار صلاحية الوصف للتّعليل، وفي حال صلاحه، يجتهد في نفي

[1] والمُزَارعَة : هي المشاركة في المحصول الناتج بين صاحب الأرض وزارعها ،انظر :سيد قطب ،في ظلال القرآن دار الشروق ،الطبعة السادسة عشر ،بيروت –القاهرة ،1412هـ ،ج:6،ص:3554.

[2] انظر : صحيح مسلم ،كتاب (21):البيوع ، باب517):باب كراء الأرض ،رقم (1536) ،ج:3،ص:1178.والزيلعي ، نصب نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ،دار الحديث ، الطبعة الأولى ،1415هـ-1995م،ج:6، ص:23.

[3] ابن حزم ، المحلى ،دار الفكر ،بيروت ،ج:7،ص:45.

[4] مصطفى الخن ،أثر الاختلاف،ص: 416 .و الشافعي ،الرسالة ، تحقيق: أحمد شاكر ،مكتبة الحلبي،الطبعة الأولى ،مصر،1358هـ ،مصر،1358هـ 447-555 . علاء الدين البخاري ،الكشف على أصول البزدوي ، دار الكتاب الإسلامي،(378/2).

[5] القرافي ، شرح تنقيح الفصول ،ص387.

المعارض عنه، وبتقدير سلامته يفتقر إلى وجوده في الفرع ثم إلى نفي المعارض إذا وجد فيه ثم بتقدير إنتفاء ذلك ينظر إلى كونه حجّة[1].

ثالثا : نمادج تطبيقية.

1- حكم زكاة السّائمة والمعلوفة:

إتفق الفقهاء أن الزّكاة تجب في السّائمة من الغنم وسائر المواشي، واختلفوا في المعلوفة:

وما ذهب إليه مالك واللّيث بن سعد: أن المعلوفة تجب فيها الزكاة لحديث النّبي صلّى الله عليه وسلّم حيث قال: « في كل أربعين شاةٍ شاةٌ»[2]، فذهب المالكية إلى الأخذ بعموم الحديث، حيث يقتضي وجوب الزّكاة في السّائمة والمعلوفة والعاملة، وإن كان عند بعض العلماء يخالف قياسا ظاهرا وهو أن مناط إخراج الزّكاة يتعلق بالأشياء التي قصد بها النّماء والرّبح وهي علّة تنضبط مع وصف السّوم دون غيره، فكانت السّائمة أولى بإخراج الزّكاة من المعلوفة، إضافة إلى أن الزّكاة فضلات الأموال والفضلات إنما توجد أكثر في السّائمة[3].

2- مسألة ميّتة السّمك:

إنّ السّمك الميّت كبهيمة الأنعام الميّتة ولذلك يحرّم الله أكله قياسا على البهائم لاجتماعهما في علّة الموت، وهو مخالف لظاهر الحديث الذي فيه قول رسول الله صلّى الله عليه وسلمّ: «أحلّت لنا ميّتتان ودمان، الجراد والسمك، والكبد والطحال »[4]، قال خليل:"المباح طعامٌ طاهر والبحري وإن ميّتاً"[5] وهو

---

[1] الآمدي ،الإحكام ،ج:2 ،ص:120.

[2] رواه أبو داود،سنن أبي داود،كتاب الزكاة(3)،باب(4):في الزكاة السائمة، رقم(1568) ،ج:2،ص:98.رواه الترمذي، السنن كتاب الزكاة (5) ،باب (4):ماجاء في الابل والغنم، رقم (621)،ج:،ص:10. رواه ابن ماجة ،السنن ، كتاب الزكاة(8) باب(13) :صدقة الغنم،رقم (1805) ،ج:1،ص:577.

[3] ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،دار الحديث –القاهرة ،1425هـ-2004م ،ج: 1،ص:252.

[4] الدارقطني السنن ، كتاب(28): الأشربة وغيرها ، باب(29): الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها ،رقم (4732) ج:5،ص:490.البيهقي ،السنن ،كتاب(60): الصيد والذبائح، باب: ماجاء في أكل الجراد ،رقم(18997)،ج:9،ص:432، واللفظ له. أحمد ،المسند ، تحقيق:الارنؤوط،مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر ، رقم (5723)،ج:10،ص:16.

[5] محمد عليش ،منح الجليل على مختصر خليل ،دار الفكر ،بيروت ،1409هـ-1989م،ج:2،ص:452.

قول علماء المالكية[1]، وهو أيضا تخصيص لقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ... فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [المائدة :3].

الفرع الثّاني: تقديم القياس على خبر الواحد.

أولا: تحرير أقوال العلماء.

فإذا إجتمع الخبر والقياس ولم يمكن الجمع بينهما وظهر التّعارض من كل وجه قدم القياس على الخبر.

قال إبن القصار في المقدمة:" مذهب مالك –رحمه الله– أن الخبر الواحد إذا إجتمع مع القياس ولم يمكن إستعمالهما جميعا قدم القياس عند بعض أصحابنا"[2] وهو قول إبن رشد:"حكى بن القصار عن مالك أن القياس مقدم على خبر الواحد"[3] .

وقال الباجي:" مذهب مالك –رحمه الله– أن خبر الواحد إذا إجتمع مع القياس، ولم يمكن إستعمالهما جميعا قدم القياس عند بعد أصحابنا "[4].

ونسب حلولو هذا النقل عن العراقيّين قال:"إختلف النقل عن مالك، فعنده تقديم القياس وقال العراقيون: هو مذهبه، وحكاه المقري رواية عنه"[5]ونسبه إليهم الطاهر بن عاشور قال:"وروى عنه العراقيون العراقيون ترجيح القياس وشهره الفهري"[6].

وقال القرافي بعد أن ذكر قول الإمام فخر الدّين في حكم القياس:"وهو مقدم على الخبر الواحد–أي القياس– عند مالك رحمه الله"[1].

---

[1]ابن رشد ،المرجع نفسه ،ج:1،ص:83.وابن الحاجب ،جامع الأمهات ،ج:1،ص:224.وصالح الأزهري ، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ،المكتبة الثقافية –بيروت،ج:1،ص:666.

[2]المقدمة ،ص:27.

[3]ابن رشد الجد ، المقدمات الممهدات ، تحقيق: محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، بيروت–1408هـ،ج:3،ص:483.

[4]الإشارة في أصول الفقه ،ص: 34.

[5]الطهار ابن عاشور،حاشية التوضيح ،ص:156.

[6]الطاهر ابن عاشور ،المرجع نفسه ،نفس الموضع .

وقال العلواني:" فعند الشّافعي رضي الله عنه الخبر راجح وعند مالك رحمه الله القياس راجح"[2].

وقال الخطيب البغدادي بعد أن تكلّم على شروط خبر الواحد:"...فأمّا إذا ورد مخالفا للقياس-الخبر الواحد- لم يرد وقال قوم ممن ينتحل مذهب مالك بن أنس: إذا كان مخالفا للقياس لم يجز العمل به والقياس مقدّم عليه"[3].

وحكى الآمدي أنّ القياس مقدّم عند المالكية قال:"خبر الواحد إذا خالف القياس ...وقال أصحاب مالك :يقدّم القياس"[4].

ثانيا: أدلتهم : إستدلوا بمايلي:

1- أنّ خبر الواحد يجوز عليه النّسخ والغلط، والسّهو والكذب والتّخصيص بينما لا يجري على القياس إلاّ وجه واحد وهو أن الأصل معلول بهذه العلّة أم لا، ويصير بذلك أقوى من خبر الواحد[5].

2- وأنّ القياس موافق للقواعد من جهة تضمنه تحصيل المصالح أو درء المفاسد، والخبر المخالف له يمنع من ذلك فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها وأن الخبر جاء لتحصيل الحكم فقط، والقياس متضمّن للحكمة فيقدّم على الخبر[6] .

3- واستدلوا أيضا بأنّ الظّن بالقياس يحصل للمجتهد من جهة نفسه واجتهاده، والظّن الحاصل من خبر الواحد من جهة غيره وثقة الإنسان بنفسه أتم من ثقته بغيره، وأيضا فإنّ خبر الواحد بتقدير إكذاب المخبر لنفسه، يخرج الخبر عن كونه شرعيّا ولا كذلك القياس[7].

ويعقب على الدّليل الأول: أنّ المقصود بالقياس غير الأصولي المتعارف عليه لأنّ أوجه إحتمال الخطأ في القياس الأصولي في الأصل والحكم والعلّة والفرع كما بيّن الآمدي في الإحكام سابقا[1]، وينطبق قوله على القياس بمعنى القواعد والأصول التي يحتاج فيها إلى إثبات العلةّ في الأصل.

---

[1] القرافي ،شرح التنقيح،ص: 378.

[2] الرازي، المحصول ، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة،ج:4،ص:432،433.

[3] الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي،دار ابن الجوزي الطبعة الثانية ،السعودية ،1421هـ،ج:1،ص:355.

[4] الإحكام ،ج:2،ص:118.

[5] ابن القصار ، المقدمة في الأصول ،ص:27. الباجي ،الإشارة في أصول الفقه ،ص:34.

[6] القرافي ،شرح تنقيح الفصول ،ص:387.

[7] الآمدي ،الإحكام ،ج:2،ص:121.

ويعقب على القول الثّاني: أنّ هذا القول غير مسلّم به لأنّ هناك من المسائل والأخبار المتواترة والآحاد المعدول بها عن سنن القياس ولا تراع فيها الحكم ولا يقاس عليها[2] .

ثالثا: نمادج تطبيقية.

ومن الأمثلة التي يستنّد إليها أصحاب هذا القول مايلي:

1. **إذا عضّ رجل أصبع رجل آخر فجبده فطرح ثنية العاض:**

جاء عن مالك أنّه قال: إذا عضّ رجل أصبع رجل آخر فجبد إصبعه فطرح ثنية العاض: إنّ على المعضوض عقل السّن، وهذا من الخطأ وروى عن يحي عن اللّيث، أنّه قال: ليس على المعضوض في ثنيتي الذي عضده عقل لأنّه كان أظلم وأسوأ، ووجه القياس أن مالكا أنّ هذه ذكر جناية من عاقل حديث بفعله ما يجوز له فعله فوجب أن يكون خطأ ولا يكون هدرا، أصله إذا رمى طائرا فأصاب إنسانا[3] فقد عارض هذا الحكم قول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم في رواية عمران بن حصين من أن رجلا عضّ يد رجل فاختصموا عند النّبي صلّى الله عليه وسلّم، قال: «يعضّ أحدكم أخاه كما يعضّ العجل، لا ديّة لك»[4].

وقال إبن رشد، معلّلا سبب عدم أخذ مالك بالحديث: فيحتمل أن يكون الحديث لم يبلغ مالكا أو أنّه في ما حكى إبن القصار في رد الحديث لمخالفته القياس، ويبيّن أنّ الأولى عنده أنّه لاحجّة فيه عند مالك، وأوّل الحديث على أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم حرّم المعضوض دية ثنيته عقوبة له لعضه

---

[1] الإحكام ،ج:2،ص:120.

[2] ابن الفخار، ،الانتصار، تحقيق: محمد التمسماني الادريسي،مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الطبعة الأولى ،الرباط – المغرب،1430هـ-2009م،ص: 130

[3] ابن رشد، البيان والتحصيل ،تحقيق: محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي،الطبعة الثانية،بيروت –لبنان ،1408هـ،ج: 16،ص:101-102 .

[4] رواه البخاري : كتاب الديات ، باب (18): إدا عض رجلا فوقعت ثناياه رقم (6892) ،ص1445. رواه مسلم كتاب القسامة باب (4) : الصائل على نفس الانسان أو عضوه(1673)،ج: 3،ص: 1300. رواه الترمذي، السنن ،كتاب الديات (14) باب(20): ماجاء في القصاص ،رقم (1416) ، ج:3،ص:79.

الأخر حين كانت الجنايات على الأموال ثم لما نسخت فعادت الجنايات في الأجسام، فيعاقب على الأدب باجتهاد الحاكم وله ديّه الثنية [1].

وأرى أن في حكم مالك رحمه الله سدا لذريعة إنتشار الفساد والهمج في المجتمع، والحرص على حفظ الضّروريات .

2. نكاح الأَمَة على الحّرة:

جاء في الموطأ: عن مالك أنّه بلغه أنّ عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر: سئلا عن رجل كانت تحته إمرأة حرة، فأراد أن ينكح عليها أمة فَكَرِهَا أن يجمع بينهما[2].

وعن مالك عن يحيا بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنّه كان يقول: « لا تُنكَحُ الأَمَةُ على الحرّة إلاّ أن تشاء الحرّة فإن أطاعت فلها الثّلثان من القَسَم»، قال مالك ولا ينبغي لحرٍّ أن يتزوج أمَة وهو يجد طولا لحُرَّةٍ إلاّ إذا خشي العنت[3].

وجاء في المدونة: (قال مالك: "لاتُنكح الأَمَة على الحرّة، فإن فعل جاز النّكاح وكانت الحرّة بالخيار إن أحبت أن تقيم معه أقامت، وإن أحبت أن تختار لنفسها إختارت ...")[4]، وهو مانقله بعض المالكية [5]، ووجه التّقديم على الخبر كما قال الدّبوسي هو القياس:"وعلى هذا قال أصحابنا أن نكاح الأمة على الحرّة يجوز وأخذوا في ذلك بالخبر وعند مالك لايجوز، وأخذ في ذلك بالخبر" [6].

ووجه القياس: أنّه يجوز نكاح الأمة على الحرّة قياسا على جواز نكاح الحرّة على الأَمَة[7].

---

[1] انظر : بتصرف، ابن رشد، البيان والتحصيل ،ج:16،ص:102.

[2] مالك ،الموطأ، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، كتاب(28):النكاح، باب: نكاح الأمة على الحرة ،رقم (28)،ج:2،ص:536.

[3] مالك ،المرجع السابق: ج: 2،ص:536.

[4] المدونة، ج:،ص:136 .أبو الفضل ،الاختيار، مطبعة حلبي-دار الكتب العلمية ،القاهرة –بيروت1356هـ، 87/3 .وانظر :ابن الدهان ، تقويم النظر ، تحقيق: صالح بن ناصر، مكتبة الرشد ،الطبعة الأولى ،السعودية –الرياض ،1422هـ،ج: 4،ص:116 .

[5] الرّعيني المالكي ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ،الطبعة الثالثة ،1412هـ-1992م،ج:3،ص:474. القرافي الذخيرة ،دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ،1994م،ج:4،ص:348.

[6] تأسيس النظر، تحقيق: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون –بيروت، ص:100.

[7] لخضاري ،تعارض القياس مع خبر الواحد ،ص: 339.

وأرى أنّ الإمام مالك رحمه الله حمل الأمر في الحديث من النّهي إلى الكراهة لما عليه العمل في المدينة وذلك كما أورد في الموطّأ أنّ عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر أنّهما كرها ذلك [1].

3. حكم النكاح بتعليم القرآن أو بخاتم من حديد:

يقول الإمام مالك في الموطّأ:"لاأرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار وذلك أدنى مايجب فيه القطع"[2]. لم يعمل مالك بالحديث الصّحيح، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أن رسول الله جآءته إمراة فقالت: يارسول الله إنّي قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: هل عندك من شيئ تصدقها إياه، قال ماعندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إيّاه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا، فقال ماأجد شيئا، فقال: (إلتمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:هل معك شيئ من القرآن فقال:نعم، معي سورة كذا وسورة كذا —سور سماها–فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: زوجتكها بما معك من القرآن»[3].

فذُكر أن الإمام مالك عارض الحديث بالقياس على مقدار نصاب السّرقة الذي يوجب القطع

والصّحيح:كما قال إبن الفخّار: أنّه مخصوص ومخالف لما عليه العمل[4]: "قال محمد بن عمر[5] : "قاتل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إثني عشرة ألفا من الصّحابة فهل ما بلغك–مخاطبا إبن حزم– أو بلغ

---

[1] موطأ الإمام مالك ،تحقيق: فؤاد عبد الباقي ،كتاب(28):النكاح، باب: نكاح الأمة على الحرة ،رقم (28)،ج:2،ص:536.

[2] موطأ مالك ،تحقيق: الأعظمي ،مؤسسة زايد بن سلطان ،الطبعة الأولى ،الإمارات ،ج:3،ص:756.وانظر إدريس ،الاختلاف الفقهي ص :540

[3] رواه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح ،باب(50):التزويج على القران وبغير صداق (5149)،الفتح :ج:9،ص:205–216 . رواه مسلم في صحيح ’كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم القران وخاتم من حديد وقليل دلك او كثير، واستحباب كونه خمسمائة لمن لايجحف به ،رقم(1425) ،ج:2،ص:1040. مالك،الموطأ ،كتاب النكاح ، ماجاء في الصداق والحباء ،رقم (1920)،ج:3،ص:751. الباجي ، المنتقى شرح الموطأ،ج: 3،ص:275.

[4] ابن الفخار ،الانتصار، ص: 130.

[5] هو الإمام محمد بن عمر بن يوسف أبو عبد الله القرطبي الانصاري نشأ بفاس أخد العلم من أبي القاسم بن فيره الشاطبي وكان إماما زاهدا بصيرا بمذهب مالك عالما بالقراءات له مؤلفات منها :كتاب الصراط ،كتاب الرد على الشافعي ، كتاب في أصول السنن .انظر : السيوطي، طبقات المفسرين العشرين . تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى، القاهرة ،1396هـ، 116/1.

أحدا من النّاس أنّ واحدا منهم نكح بما ذكرت أو على الصّفة التي وردت في هذا الحديث بعد هذا الرّجل المخصوص ...وأن لا توجب بها العموم أولى لك لأنّ جميع حروف الحديث لو أمعنت النّظر فيها، وتدبّرتها لدلّت على التّخصيص..."[1].

وفي الحديث أنّه لم يبح النّكاح بخاتم الحديد حتّى لم يجد شيئا، ومن خالفنا يبيح النّكاح للموسر به"[2].

الفرع الثّالث: التّرجيح بين الأقوال.

من خلال تتبّع الآثار يظهر أن مالك رحمه الله كان يشترط شروطا لقبول خبر الواحد، فمتى صحّ عنده الحديث أخذ به ولم ينظر معه إلى رأي، إلاّ أنّ الحديث إذا لم يبلغه فإنّه يعمل بما وصل إليه إجتهاده وهو فعل كل مجتهد وليس مالك –رحمه الله –بمعصوم ولا كلامه وحي قد يصيب وقد يخطئ «فإذا إجتهد الحاكم ثم أصاب فله أجران وإذا أجتهد فأخطأ فله أجر»[3]، وليس كل حكم حكم به معصوما به، فقد يكون الحق معه أو مع غيره من الأئمة، وقد يرُد الحديث أو يصرفه من الوجوب إلى النّدب أو من التّحريم إلى الكراهة توفيقا إذا خالف ماعليه الأمّة (أهل المدينة) أو لأجل أدلّة أخرى.

وأما ما حكى عنه من العلماء في الإختلاف في تقديم الخبر الواحد على القياس فحاصل ذلك في أمرين[4]:

أولا: إذا إختلفت الرّوايات عن مالك رحمه الله بيّن من قال بتقديم مالك لخبر الواحد على القياس ومن قال بتقديم القياس على خبر الواحد فتقدّم رواية إبن القاسم عنه عن غيره، حيث حكى عنه أنّه قال: ليس مع السّنة قياس ولا نظر، ويقول في هذا الصّدد إبن أبي جمرة[5] نقلا عن بعض الشّيوخ:"إذا إختلف

[1] انظر بتصرف،ابن الفخار ،المرجع نفسه، ص:129-130.

[2] ابن الفخار ،الانتصار، ص:132.

[3] رواه البخاري في الصحيح،كتاب (96): الاعتصام بالكتاب والسنة ،باب(21) أجر الحاكم إذا اجتهد أو اخطأ ، رقم (7352)،ص:1539.ورواه مسلم في الصحيح ،كتاب الأقضية ،باب:أجر الحاكم إذا أجتهد فأصاب أو أخطأ،ج:3،ص:1342.وأحمد ،المسند ،مؤسسة الرسالة ،ج:29،ص:308.والشافعي ، المسند ،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان 1370هـ-1951.ابن ماجة ،السنن ،كتاب :الأحكام ،باب :الحاكم يجتهد فيصيب الحق ،رقم(2314)،ج:2،ص:776.

[4] الماحي محمد المختار محمد ،المذهب المالكي ، مركز زايد للتراث والتاريخ ، الطبعة الأولى ،1422هـ-2002م،ص: 122-124.

[5] هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن أبي جمرة الأموي ولاء ،فقيه أندلسي من تآلفه: إقليد التقليد ،ونتاج الأبكار وبرنامج وغيرها (توفي 599هـ).

النّاس عن مالك فالقول ما قال إبن القاسم وعلى ذلك إعتمد شروح الأندلس وإفريقيا إذا ترجّح ذلك عندهم. لأنّه صَاحَبَ مالكًا أكثر من عشرين سنة حتّى مات ولم يتخلف عن مجلسه إلاّ لعذر وهو ثقة، عندهُ القول المتقدّم والمتأخّر لمالك وترجيح متأخّري المالكية "[1].

ثانيا: إذا كان الخلاف بين المدارس المالكية الأربعة فالذي عليه المتأخّرين منهم تقديم ما شهره المصريون على المغاربة وتقديم ماشهره المغاربة على العراقيّين وتقديم ماشهره العراقيون على المدنيين[2].

ومنه إذا تعارض القياس مع الخبر الواحد من كل وجه ولم يكن الجمع بينهما فإنّ رواية إبن القاسم التّي تقول بأن الخبر الواحد مقدم على القياس (فليس لما قامت به السّنة عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قياس ولا نظر) مقدّمة عن غيرها من الرّوايات عن مالك رحمه الله، هذا من جهة الرّواية، وأمّا التّشهير بين العلماء في المذهب فإنّ تشهير المغاربة مقدم على غيره من المدارس المالكية وأغلب علمائهم على تقديم الخبر على القياس.

ـ وأما المسائل التّي تظهر تقديم القياس على الخبر الواحد عند العلماء فتحمل على إمكانية تقديمه القياس على ظاهر الخبر االواحد في مسألة خاصة لما روي عنه رحمه الله في أنه كان يقدم القياس على ظاهر الكتاب والسّنة المتواترة في مذهبه [3] فتوهّم أنّه كان يقدمه على الخبر الواحد في مصدرية الأحكام أولم يوجد أصلا قياس يعارضه ولكن إفترض المتوهّم خطأ أن هناك قياس يعارضه أولم يحدث البتّة تعارض بينهما إلاّ أنّه ظّن أنّ بينهما تعارض أو أنّ مالك حينئذ قدّم القياس وترك الخبر أو ماشابه[4] .

انظر الكتاني فهرس الفهارس ،تحقيق: إحسان عباس ،دار الغرب الإسلامي، دارالغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ،1982م، 307/1 . أبو الفلاح ،وشذرات الذهب، تحقيق: الأرنؤوط ،تخريج الأحاديث : عبد القادر الأرنؤوط،دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ، دمشق بيروت ،1406هـ،ج: 6،ص:556.

[1] انظر ،أبو عبد الله المالكي ،فتح العلي المالك ،دار المعرفة ،ج: 1،ص:72.

[2] الماحي محمد المختار ، المذهب المالكي ،ص:124

[3] ابن رشد، بداية المجتهد ،ج: 1،ص:50-51وج: 2،ص:98.

[4] محمد منصور ، رفع الإلباس ،ص:15.

المطلب الثّاني: تعارض خبر الواحد مع القياس الأصولي المصطلح عليه مع وجود المرجّح.

وفي هذا المطلب نتطرّق إلى بيان كيفية العمل إذا ظهر التّعارض بين الخبر الواحد والقياس المعضد بأصول أخرى كالكتاب والسّنة ...أيضا عند وهو بمثابة التّظافر للأدلّة في مقابلة الدّليل الواحد. ولبيان ذلك نذكر رأي العلماء:

قال إبن العربي في القبس: " تردّد مالك في المسألة ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه"[1].

وقال أبو زهرة: "إنّ القياس المبني على قاعدة قطعية يكون قطعيا وخبر الآحاد يكون ظنّيا، والظّنّيّ إذا عارض قطعيا أخذ بالقطعي دونه"[2].

وهو قول الشّاطبي في الوافقات: "الظّني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي مردود "[3]. ومنه نستنتج أن خبر الواحد إذا عارض القياس و عضده أصل شرعي آخر، فإنّ مالك يأخذ بالخبر ويقدّمه عليه، وإن كان وحده والقياس أُعُتضد بأصل دونه فإنّ مالك يقدّم القياس عليه.

– ويقول الأستاذ بلتاجي أنّه لم يصح عنده رد مالك للخبر روي له بطريق صحيح عنده بمطلق القياس[4].

الفرع الأول: تعارض خبر الواحد مع القياس المعضد بالقرآن الكريم.

– قد يترك مالك الخبر الواحد إذا خالف ظاهر الآية المعضدة للقياس، ومثاله:

مسألة ولوغ الكلب في الإناء:

قال إبن القاسم في المدوّنة: "... هل كان مالك يقول بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في اللّبن وفي الماء... قال مالك قد جاء هذا الحديث وما أدري ماحقيقته –وكأنّه كان يرى أنه من أهل

---

[1] ابن العربي ،القبس ،ص: 812.

[2] أبو زهرة ،مالك ،ص: 323.

[3] انظر بتصرف :الشاطبي ،الموافقات ،ج: 3 ،ص:201 .

[4] محمد بلتاجي مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني ،دار السلام ، الطبعة الثانية ،القاهرة ،1428م ،ص:428، وفاديغا موسى أصول فقه الإمام مالك وأدلته العقلية ص: 270.

البيت وليس كغيره من السّباع وكان يقول إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان ضعفه وقال لايغسل من لبن ولاسمن ..."[1] ووجوب غسله تعبداً. قال إبن حزم خالف مالك حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال عليه الصّلاة والسّلام: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»[2]، قال إبن الفخار نقلا عنه: "فخصّوا حديث النّبي صلّى الله عليه وسلّم فيما أرادوا ولم يستعملوه في عمومه كما جاء ...بل يهرق الطّعام وحده ويترك الماء ولا يهرق وهو أعذر لأنه جاء في الحديث أنّه لا ينجس مالم يتغيّر ريحه وطعمه ..."[3].

ووجه مخالفة القياس للحديث: أنّ مالكا رحمه الله قاس الكلب على غيره من السّباع من أهله البيت[4] وقال إبن رشد الجدّ والحفيد بنجاسة سؤر الكلب وهو قول القرافي والعراقي[5].

-وأعتذر محمد بن عمر[6] لمالك بجملة من الأصول تعضد حكمه[7]:

من القران الكريم :

بيّن الله عزّ وجل طهارته من خلال قوله تعالى :﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ...إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ﴾[المائدة:4] وجّه الإستدلال

---

[1] المدونة،ج:1،ص:5.

[2] رواه البخاري كتاب الوضوء ،باب:33 ،الماء الدي يغسل به شعر الانسان ...وسؤر الكلاب وممرها في المسجد(182) ص:42 .ورواه مسلم ،كتاب (2): الطهارة ،باب حكم ولوغ الكلب (90)،ج:1،ص:234 .ابن ماجة ،السنن، كتاب:الطهارة وسننها باب:غسل الإناء من ولوغ الكلب ،رقم (363)،ج:1،ص:130..النسائي ،السنن ،كتاب:الطهارة ،باب:سؤر الكلب ج:1،ص:51. الدارقطني ، السنن ،كتاب:الطهارة ،باب:ولوغ الكلب في الإناء ،رقم(181)،ج"1،ص:104.مالك ،الموطأ ،كتاب الوضوء،باب :جامع الوضوء (35) :ج:1،ص:34،. ورواه أحمد ،المسند ،مؤسسة الرسالة ،ج:12،ص:415.

[3] ابن الفخار، الانتصارص:99،وانظر ابن حزم ، المحلى في الآثار ،دار الفكر بيروت،ج:1،ص:123.

[4] المدونة المرجع نفسه ،ج1،ص:5.

[5] ابن رشد،المقدمات الممهدات ص: 91, بداية المجتهد، ج:1،ص:31 -32 . والقرافي ،الذخيرة ، محمد حجي- سعيد أعراب- محمد بوخبزة ،دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى ،بيروت ،1994م :ج:1،ص:181-182 . وأنظر العراقي ،طرح التثريب ، أكمله ابنه:أبو زرعة ولي الدين ،الطبعة المصرية القديمة –دار الفكر –مؤسسة التاريخ العربي،ج: 2،ص:127.

[6] هو الإمام محمد بن عمر بن يوسف أبو عبد الله القرطبي الأنصاري نشأ بفاس أخد العلم من أبي القاسم بن فيره الشاطبي وكان إماما زاهدا بصيرا بمذهب مالك عالما بالقراءات .انظر : السيوطي، طبقات المفسرين العشرين. تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة وهبة الطبعة الأولى، القاهرة ،1396هـ، ج: 1،:116.

[7] انظر :ابن الفخار ،الانتصار ،ص:/101

أنّ الله تبارك وتعالى أباح لنا ماتمسكه وهي تمسك بفمها ولم يأمر بغسل ما أمسكت فدلّ على طهارتها وفيه قياس ظاهر منه رحمه الله في غلحاق الكلب العادي على كلب الصّيد في علّة الطّهارة

ومن السّنة النّبوية

ورد عدم نجاسته من خلال حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو الرّاوي لغسل الإناء سبعاً، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ رجلا رأى كلبا يأكل الثّرى من العطش فأخد الرّجل خفّه، فجعل يغرف له فيه حتّى رواه فشكر الله له فأدخله الجنّة»[1] فلم يذكر النّبي صلّى الله عليه وسلّم غسل الخف ولم يطلق عليه إسم إناء فلمّا خصّ بغسل الإناء دون الخف دلّ على طهارة الكلب لأنّه لو كان نجسا لم يكون للإناء المستعمل تخصيص دون الخف، والنّجاسة يجب غسلها سواء في الإناء أو الخف أو غيرهما.

القياس: لايراد بالغسل تطهير النّجاسة فقط لأنّ بعض الأمور طلب فيها بالغسل من غير أن تكون نجسة مثل الجنب والمحرم المتطيّب والحائض والنّفساء إذا إنقضى عنهن الدّم، فكذلك غسل الإناء من ولوغ الكلب[2].

قال إبن عبد البّر:"فجملة مذهب مالك عند أصحابه اليوم أن الكلب طاهر وأن الإناء يغسله منه سبعا عبادة "[3].

وعقب إبن دقيق العيد على رأي المالكية: أن لفظ "طهور" تطلق إما مع الحدث أو الخبث فينتفي الحدث ويكون التّطهير من الخبث و أنّ التّنجيس أولى لأنّه متى دار الحكم بين كونه تعبّدا وبين كونه معقول المعنى كان حمله على معقول المعنى أولى للتّعبد بالنّسبة إلى الاحكام معقولة المعنى[4] إلاّ أنّ في كلامه تأويل على أنّ عدد الغسلات تعبدي وهو قول إبن عبد البر لمن يقول بنجاسته[5].

---

[1] البخاري،كتاب الوضوء باب (33): الماء الدي يغسل به شعر الانسان ...وسؤر الكلاب وممرها في المسجد، رقم (173)، ص:42وكتاب المساقاة ،باب(9):فضل سقي الماء ،رقم(2363)،ص:467.و كتاب المظالم باب(23) : الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها رقم (2466) ،ص:489.وكتاب الأدب ،باب (27):رحمةِ الناس والبهائم ،رقم(6009)،ص:1278-1279. ورواه مسلم ،كتاب السلام ،باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (2244-2245)،ج:4،ص:1761. مالك ،الموطأ،كتاب الجامع :جامع ماجاء في الطعام والشراب (1671).

[2] انظر:ابن الفخار ،الانتصار:ص:104.

[3] الاستذكار،تحقيق:محمد سليم عطا- محمد علي معوض ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ،بيروت ،1421هـ،ج: 2،ص:/206.

[4] انظر ابن دقيق العيد ،إحكام الاحكام ،مطبعة السنة المحمدية ،ج: 1،ص:74 .

[5] العراقي ،طرح التثريب ،ج: 2،ص:/121.

وقد فرّق مالك رحمه الله بين الطّعام والماء لما جوزت السّنة إهراق الماء وإن لم يكن نجسا وكراهية إهراق الطّعام: لما رواه أبو سعيد أن النّبي صلّى الله عليه وسلّم: «نهى عن النّفخ في الشّراب»، فقال له رجل: يا رسول الله، إني لا أروى من نفس واحد فقال له رسول صلّى الله عليه وسلّم: «فأبن القدح عن فيك ثم تنفس» فقال: وإنّي أرى القذاة فيه، قال: فأهرقها»[1] فدلّ على جواز إراقة الماء لأجل القَذَاة وقذَاة الكلب أشد لذلك قال بذلك مالك. وكراهيته ذلك مع الطّعام ماجاء به أنس رضي الله عنه: «أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمّهات المؤمنين مع خادمها بقصعة فيها طعا، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمّها وجعل فيها الطّعام وقال: كلوا»[2] فلا ريب أنّ الطّعام قد لقي من القذاة عند سقوطه من القصعة لهذا فرّق مالك بين الطّعام والماء[3].

ومن المصلحة المرسلة.

وجب غسل الإناء تعبّدا لِما غَلُظ في المنع من إقتناء الكلب لغير الزّرع والضّرع، وأنّه من إقتناها، نقص كل يوم من عمله قيراط، وكذلك وقع ولوغها في الإناء بغسله سبعا تغليظا عليهم وتعبدا، لا لنجاسة ولا أنّ ما شرب فيه قد نجس بولوغه[4] ولكن للمصلحة المرجاة تحقيقها في المنع من إقتنائها في غير الزّرع والضّرع، وقد كان مالك رحمه الله يخصّص الأدلّة بالمصلحة، حيث قول الشّاطبي: "يستحسن مالك أن يخصّ بالمصلحة"[5] ويقول عبد الله دراز معلقا على الموافقات: "فمالك يخصّص –أي بدليل المصالح المرسلة الذي يقول هو به– ويخالفه أكثر الأصوليون "[6].

رأي العلم في ذلك: إرتأيت إلاّ أن أبحث في هذه المسألة علميا وأعرضها عرض ترجيح بين الأقوال:

---

[1] الموطأ ،كتاب الجامع ، تحقيق : بشار عوا معروف –محمود خليل ، باب:النهي عن الشراب في أنية الفضة والنفخ في الشراب (1983) مؤسسة الرسالة ،1412هـ،98/2 .ورواه الترمدي ،السنن، أبواب الأشربة (24)،باب(15): ماجاء في كراهية النفخ في الشراب (1887) :367/3.بن حبان ،الصحيح،تحقيق: شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثانية ،بيروت ،1414هـ-1993م،كتاب :الأشربة ، باب:آداب الشرب ،ذكر الزجر في الشراب لمن أراد الشرب،رقم(5327)،ج:12،ص:144.

[2] رواه البخاري في صحيحه ،كتاب المظالم ،باب(34) :إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره ، رقم:(2481) ،ص:493.و أبو داود ، السنن ،باب(23): أبواب الإجارة ،باب(89) : فيمن أسد شيئا يغرم مثله (3567)،ج:3،ص:297.بن أبي شيبة ،المصنف تحقيق:كمال يوسف الحوت ،مكتبة الرشد ،الطبعة الأولى ،الرياض ،1409هـ،كتاب:الرد على أبي حنيفة ،،مسألة :عوض المستعار إذا كسر أو فسد ،رقم(36282)،ج:7،ص:301.

[3] ابن الفخار، الانتصار100-109.

[4] ابن الفخار ،المرجع نفسه،ص: 100-102.

[5] الموافقات في أصول الفقه ، تعليق :عبد الله دراز،ج: 4،ص:209.

[6] الشاطبي ، المرجع نفسه،ج: 4،ص:208.

حذر الأطباء من الماء الذي ولغ فيه الكلب وذلك لوجود جراثيم تؤدي إلى أمراض عديدة : حيث أكدت الأبحاث العلمية على وجوب الإحتراز مما ولغت فيه الكلاب وأكلت تأييدا للطّب النّبوي، حيث جاء في مقال للصّحة العامة:"... إعجاز آخر للطّب النّبوي حيث أرشدنا إلى الأسلوب العلمي الرّفيع في الإحتراز من الآنية والمياه التي يردها الكلاب خوفا من نقلها مرض الكلب –الريبس- الخطير وعدّة أمراض أخرى "[1] .

وقال محمد كامل عبد الصمد:"...قرّرت الأبحاث العلمية أن الكلب ينقل إلى الإنسان كثيرا من الأمراض ... منها الجرب وداء الكلب ومرض (كاسيت إيداتيك) هذا المرض الذي يتولد بدخول بيوض الدودة المسماة (تيتاكنياكوكوس) وتوجد هذه الدودة بكثرة في أمعاء الكلب يزرعها في كل ناحية بواسطة برازه في البيوت ... وينتقل هذا المرض للإنسان بلمس الكلب وعاء الطّعام أو بشربه من إناء الماء، لأنّ أنف الكلب وفمه منابع الدّاء"[2] ولهذا ورد نهيه صلّى الله عليه وسلّم عليها قال: «لولا أنّ الكلاب أمّة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم»[3] وأنّ إقتناء الكلاب وملامستها تزيد إحتمال الإصابة بالعمى [4].

وتفسير الغسل سبع مرّات أولها بالتّراب:

جاء في مقال للصّحة العامة: "الحكمة في الغسل سبع مرّات أولهن بالتّراب: أنّ فيروس الكلب دقيق مثناه في الصّغر، ومن المعروف أنّه كلّما صغر حجم الميكروب كلّما نقص زيادة فعالية سطحه للتّعلق بجدار الإناء وإلتصاقه به ولعاب الكلب المحتوي على الفيروس يكون على هيئة شريط لعابي سائل، ودور التّراب هنا هو إمتصاص الميكروب –بالإلتصاق السّطحي- من الإناء على سطح دقائقه"[5].

---

[1] مقال للصحة العامة ، سلسلة الإسلام للجميع ، مكتبة الاسرة المسلمة ، 10 . انظر نجيب بوحنيك وسلاف لقيقط ولوغ الكلب بين استنباطات الفقهاء واكتشافات العلماء 17 ، مازن عبد المجيد ، اللقاحات المستخدمة للمالعجة الوقائية بداء الكلب وأسس المعالجة باللقاح المصل ، مجلة الداء والدواء العربي – العدد الأول – (1415هـ -1994م)

[2] الإعجاز العلمي في القران –السنة النبوية – (51/50).

[3] أحمد ، المسند :367/8- 343/27-168/34-. واخرجه داود في سننه ،كتاب (17):الصيد ، باب (1):اتخاذ الكلب للصيد وغيره (2845) 108/3 , ابن ماجة في السنن كتاب الصيد ،باب النهي عن اقتناء الكلب (1069/2).

[4] انظر www.aejaz.org .نجيب بو حنيك ،ولوغ الكلب بين استنباطات الفقهاء واكتشافات الأطباء ،المؤتمر السابع للإعجاز العلمي في القرآن الكريم ،ص:17.

[5] الموسوعة العربية العالمية ،مجموعة من العلماء والأطباء والاساتذة ،أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع الرياض-الطبعة 2- (1419هـ-1999م).

وثبت علميا أنّ التّراب يحتوي على مادتين قاتلين للجراثيم تستعملان في التّعقيم ضدّ بعض الجراتيم (تتراكسلين –التتارااليت) كما أنّ ذرات التّراب تندمج مع البويضات والجراثيم ومنه تسهل إزالتها[1].

وبهذا يظهر العلم ضرورة غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب لأنّ لعابه يحتوي على سم يزال بالتّراب وسبعا لما رواه عامر بن سعد عن أبيه، قوله عليه السّلام: «من إصطبح كل يوم ثمرات عجوة لم يضره سم ولاسحر ذلك اليوم إلى اللّيل» وقال غيره سبع تمرات[2].

وما حرّم الله شيئا إلّا وهو قدر مؤدٍّ ولا حكم بنجاسة شيئ إلاّ وتجنبته الطّباع النّقيه وإزالة النّجاسة واجبة. وإليه ذهب المالكية، حيث أوجبوا التّسبيع على المشهور ولم يقولوا بالتّتريب لأنّه لم يقع في رواية مالك [3].

وأمّا حكم الآية بأكل صيد الكلب ليس على إجماله: لأنّ هناك من يوجب غسل مكان العض فيما ماإصطاده الكلب. أو غسل المكان مع نزع مغرز النّاب(موضع النّجاسة)[4] .

الفرع الثّاني: تعارض خبر الواحد مع القياس المعضد بالسّنة النّبوية.

قد يرجّح القياس إذا عضده رواية عن رسول الله مخالفة للحديث الآحاد، و مثال ذلك:

مسألة حكم الرّكوع والإمام يخطب:

صحّ عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم: «أنّه قال لِسُليك إذ جاء والإمام يخطب، فقال:صلّيت؟ قال: لا، قال :فاركع»[5]، وخالف مالك فقال: لايصلّ، وإن شرع فيهما فليتمهما [1] وروى عنه إبن القاسم أنّه أنّه كان يكره ذلك[2].

---

[1] الإعجاز العلمي في الإسلام السنة النبوية(51) . نجيب بو حنيك وسلاف لقيقط ولوغ الكلب بين استنباطات الفقهاء واكتشاف العلماء ،ص: 6.

[2] رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الطب ، باب الدواء بالعجوة للسحر ،رقم (5768) ،ج:7،ص:138. وبن حجر ، فتح الباري دار المعرفة –بيروت ،1379ه،كتاب الطب،باب:الدواء بالعجوة للسحر ،رقم (5768)،ج:10،ص:238 .ورواه مسلم ،الصحيح، كتاب :الأشربة ،باب:فضل تمر المدينة ،، رقم(2047)،ج:3،ص:1617،ابن ماجة ،السنن، كتاب :الفتن ،،باب: معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،رقم(4157)،ج:2،ص:1392. الطبراني ،المعجم الصغير ،تحقيق :محمد شكور،المكتب الإسلامي – ،الطبعة الأولى ،بيروت–عمان ،1405ه–1985م،ج:1،ص:40 .

[3] الزرقاني، شرح الموطأ،تحقيق: عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية ،الطبعة الأولى ،القاهرة ،1424ه–2003م،ج:1،ص:164.

[4] انظر : عبد الرحمان الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ،ص: 23.

[5] رواه البخاري:كتاب الجمعة ،باب(32) :ادا راى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم (930) ص:183 . رواه مسلم ،كتاب(7) الجمعة ،باب(14): التحية والإمام يخطب ، رقم(875)،،ج:2،ص: 596.

وقاس ذلك على فعل الملائكة في إطوائهم الصّحف عند خطبة الإمام لعلّة الإشتغال عن إستماع خطبة الجمعة [3]ويعضد ذلك حديث النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال معاوية بن صالح: «حدّثني أبو الزّاهرية عن عبد الله بن بسر قال: (كنت جالسا إلى جانبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطّى رقاب النّاس يوم الجمعة ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم يخطب النّاس، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إجلس فقد آذيت وآنيت)»[4] فوجب على الدّاخل والإمام يخطب الجلوس لا الرّكوع واستدلّوا أيضا بحديث الرّسول في منع الكلام بالمعروف والأمر بالمعروف مأمور به وقد يكون الكلام لفظة وهو أخف من النّافلة قال: « إذا قلت لصاحبك أنصت –والإمام يخطب– فقد لغوت»[5].

وحمل مالك –رحمه الله – حديث سُلَيك على الخصوص[6].

الفرع الثّالث: تعارض خبر الواحد مع القياس المعضد بعمل أهل المدينة:

ويقصد به التّعارض الحاصل بين خبر الواحد والقياس يعضده العمل:

أولاّ:حجّية عمل أهل المدينة:

وهي من الأصول التّي إنفرد بها الإمام مالك عن غيره من العلماء حيث أنّه قال حجّة مقدمة على خبر الواحد وعلى القياس، قال مالك في رسالته إلى اللّيث بن سعد: "إذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوِرَاثة التّي لا يجوز إنتحالها ولا إدعاؤها"[1].

---

[1]ابن حزم ،المحلى: ج: 3،ص:278.

[2]المدونة ،ج:1،ص:230.

[3]ابن الفخار ، الإنتصار ،ص:127.

[4]أخرجه أبو داود ، السنن، كتاب :تفريع أبواب الجمعة ،باب :تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (1118) ،ج:1،ص:292.والنسائي السنن ،كتاب الجمعة ،باب:النهي عن تخطي رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة (1399) ،ج: 3،ص:103.عبد الرزاق ،المصنف ،تحقيق :حبيب الرحمن الأعظمي ،المجلس العلمي ،الطبعة الثانية ،بيروت،1403هـ،كتاب :الجمعة،باب:تخطي رقاب الناس والإمام يخطب ،رقم(5489)،ج:3،ص:240.ابن حبان ،الإحسان في تقريب ابن حبان ،تحقيق:وتخريج وتعليق:شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ،بيروت،1408هـ-1988م،كتاب الصلاة ،تابع لكتاب الصلاة ،ذكر:الزجر عن تخطي المرء رقاب الناس يوم الجمعة في قصده الصلاة ،رقم(2790)،ج:7،ص:29. ،والطبراني ،المعجم الصغير ، ج:1،ص:284.وانظر: سحنون المدونة،ج: 1،ص:159 .

[5]رواه البخاري كتاب الجمعة ،باب(36) : الإنصات يوم الجمعة والامام يخطب (394) ص184. رواه مسلم ،كتاب الجمعة باب : في الانصات يوم الجمعة في الخطبة (851) ،583/2.مالك ،الموطأ ،تصحيح الأحاديث وتخريجها وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ،كتاب(5) الجمعة ، باب(2): ماجاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ،رقم (6) ،103/1.

[6]ابن الفخار ،الانتصار 128.

وقال القرافي: "للمالكية كلامٌ يقوَّى غير هذا فإذا ثبت عمل أهل المدينة رجِّح على الخبر الواحد "[2] والقياس [3].

وقد كان مالكٌ رحمه الله يقدّم عمل المدينة ويجعلها أصلا من الأصول المعتبر في أصول الأحكام ككيفية الآذان ومقدار المد والصّاع [4] وهو حجّة معتبرة عند علماء المالكية [5].

وقد كان ويرجّح به الأحاديث المتعارضة وحتّى الأقيسة المتعارضة و يرجّحه عن الخبر الواحد[6].

ويرجِحُ به القياسَ عن الخبر الواحد وهذا في مايلي:

أولا: نمادج تطبيقية على ترجيح القياس على خبر الواحد المعضد بعمل أهل المدينة.

1- زكاة الخضر والفواكه:

قال إبن القاسم في المدونة: "وقال مالك الفواكه كلّها الجوز واللّوز والتّين وما كان من الفواكه كلّها ممّا ييبس ويدّخر فليس فيها زكاة ولا في أثمانها حتّى يحول على أثمانها الحول من يوم قبضتها"[7].

فأخذ مالك بالقياس وذلك في أنّه قاس الفواكه على المقتات قياس العكس[8]، حيث أنّ علّة الزّكاة هي كون الطّعام مما يقتات منه[9] والفواكه يتفكه بها فقط فينتفي الحكم بانتفاء العلّة –الاقتيات–.

وهو يعارض ظاهر الآية والحديث:

---

[1] عياض، ترتيب المدارك، ضبط و تصحيح: محمد سالم هاشم ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ،بيروت لبنان،1418هـ-1998م ج:1،ص:21.

[2] القرافي ، الفروق ،ج:3،ص:273.وانظر: الرَعيني المالكي ، مواهب الجليل ،دار الفكر ، الطبعة الثالثة ،1412هـ-1992م،ج:6،ص:94.

[3] انظر : الطاهر بن عاشور ، حاشية التوضيح ،مطبعة النهضة ،تونس ،1341هـ،ص:333.

[4] ابن رشد ، البيان والتحصيل ،ج:1،ص:434-ج:2،ص:493.والقيرواني ، متن الرسالة ،دار الفكر ،ص:87.

[5] انظر القيرواني ،النوادر والزيادات ،تحقيق:عبد الفتاح محمد الحلو ،دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى بيروت،1999م،ج:1،ص:508. والبغدادي ،إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،الطبعة الثالثة ،مصر ،ص:3.

[6] انظر ،القرافي ، الذخيرة ،ج:2،ص:473.و ج:5،ص:23.

[7] المدونة،ج: 1،ص:294.مالك ، الموطأ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،كتاب الزكاة، باب:مايخرص من ثمار النخيل والاعناب، رقم(33)،ج:1،ص:270.

[8] قياس العكس :هو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لتحقق نقيض علة حكم الأصل في الفرع .انظر :الأصفهاني ،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني ، الطبعة الأولى ،السعودية ،1406هـ ،ج:3،ص:7

[9] ابن الحاجب ،جامع الأمهات ،بدون طبعة ،،ص:344.

الآية: قال تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ... كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَومَ حِصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾[الأنعام:141].

والحديث: قوله صلّى الله عليه وسلم: «فيما سقت الماء والبعل العشر، وفيما سقي بالنّضح نصف العشر»[1] فالآية والحديث عامين في وجوب الزّكاة في كل ما أنتجت الأرض في وقت الحصاد.

إلاّ أنّ سبب تقديم مالك للقياس تَعَضُده بالعمل الجاري في المدينة عن رسول الله تعالى.

والدّليل على ذلك قول إبن عبد البرّ في الإستذكار: "فأمّا القثاء والبطّيخ والرّمان والقَضْبُ والخُضَرُ فعفو عفا عنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "[2]وفي كون الخضر بالمدينة وإجماع أهلها أنّه لا زكاة فيها قال مالك:"السّنة التّي لا إختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنّه ليس في شيئ من الفواكه كلّها صدقة ...ولا في القضب ولا في البقول كلّها صدقة ولا في أثمانها إذا بيعت حتّى يحول على أثمانها الحول ..."[3] ، ولو أخذ الزّكاة عليه السّلام، ما خفي عليهم، فكانت الخضرة ممّا عفي عنه من الأموال كما عفي عن سائر العروض التّي ليست للتّجارة. وكذا ما روي عن إبن عمر أنّه قال: "ليس في الخضروات صدقة"[4].

تعقيب: وردت الآية والحديث عامتين والإمام مالك خصّص عمومهما بالقياس المعضد بالعمل. وهذا وجه جائز في المذهب وهو عمل بكل الأدلّة وموافقة الرّأي للمسموع.

قال إبن القصار في مقدمته:

"مذهب مالك –رحمه الله– أنّ الآية العامة إذا كان في العقل تخصيصها خصّت وإذا لم يكن في العقل تخصيصها فإنّه يجوز أن يخصّ بالآية الخاصّة وكذلك بالسّنة المتواترة وبالإجماع وبخبر الواحد وبالقياس"[5].

---

[1] رواه البخاري ،كتاب الزكاة ،باب(55):العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (1483) ص:296 ، .رواه مسلم كتاب كتاب الزكاة (15) باب(1):ما فيه العشر أو نصف العشر (981)،ج: 2،ص:675.

[2] ابن عبد البر ، الاستذكار ،ج: 3،ص:234.

[3] ابن عبد البر،المرجع نفسه،ج:3،ص:233.

[4] الترمذي ،السنن، تحقيق:بشار ،كتاب الزكاة ، باب:ماجاء في زكاة الخضروات رقم (638)،ج:2،ص:22.والدارقطني ،السنن، كتاب الزكاة،باب: ليس في الخضراوات صدقة ،رقم (1907)،ج: 2 ،ص، 476.والطبراني ،المعجم الأوسط،تحقيق:طارق بن عوض الله بن محمد –عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،دار الحرمين –القاهرة،رقم(5921) ،ج:6،ص:100.

[5] المقدمة في الأصول ،ص 24.

2- إستئجار الفحول:

يُجوِز الإمام مالك إستئجار الفحول للإنزال لمدة معلومة قال إبن العربي، قال: "وأمّا عسيب الفحل فجمهور العلماء أنّه لايجوز وحمله مالك على أن يكون يقصد به الإلقاح. فأمّا إن كانت نزوات معلومة جاز وهو الصّحيح لأنّه أمر مأذون به شرعا محتاج إليه عادة"[1]. قياسا على جواز إستئجار المنافع الأخرى، وهو يعارض ظاهر الحديث الآحاد في النّهي عن ذلك: روى مسلم: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بيع ضراب الجمل »[2] «ونهي عن عسب الحمل»[3].

وقد حكم بذلك لما عليه العمل في المدينة، قال إبن القاسم: "إنمّا جوزه مالك لأنّه ذكر أنّه العمل عندهم وأدرك النّاس يجيزونه بينهم فلذلك جوزه مالك"[4] .

3- حكم الصّلاة مرة ثانية على الميّت:

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: «أنّ مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بمرضها وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا ماتت فآذنوني بها. فأُخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلمّا أصبح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أُخبر بالذي كان من شأنها، فقال: ألم آمركم أن تؤذُنوني بها؟ فقالوا: يارسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتّى صفّ بالنّاس على قبرها وكبّر أربع تكبيرات »[5] فدلّ مفهوم الحديث أنّه يجوز إعادة الصّلاة مرة أخرى على الميّت وهو في القبر لفعله صلّى الله عليه وسلّم واعتباره قدوة لغيره.

---

[1] ابن العربي ، القبس ،تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم ،دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992م، ص:800.

[2] رواه مسلم ،كتاب المساقاة (22)،باب(8): تحريم فضل بيع الماء (1565) ،ج: 3،ص:1197.ورواه النسائي ،السنن ،كتاب (44) البيوع، باب (94) :بيع ضراب الجمل (4670) ،ج:7،ص:310..

[3] رواه البخاري ،كتاب الإجارة ،باب (22):عسب الفحل (2284) ،ص:448. الترمذي ،السنن،كتاب (12): البيوع باب(45) : ماجاء في كراهية عسب الفحل (1273) ،ج:2،ص: 563.

[4] المدونة ج:3،ص:438.

[5] الموطأ ،تحقيق: الأعظمي،كتاب الجنائز، باب :ماجاء في التكبير على الجنائز،رقم(772)، 318/2.والنسائي في السنن،كتاب الجنائز ،باب:الإذن بالجنازة ،رقم (1907)،ج:4،ص:40.والروياني ، المسند،تحقيق:أيمن علي أبو يمانة ،مؤسسة قرطبة ،الطبعة الأولى ،القاهرة ،1416هـ،ج:2،ص:294.

لكن مالكا لم يرى ذلك لأنّ العمل بخلافه ولا يصلّى على الميّت إلاّ مرّة واحدة، قال إبن القاسم: "وقال مالك في الصّلاة على الجنازة إذا صلّوا عليها ثم جاء قوم بعد ماصلّوا عليها، قال: لاتعاد الصّلاة ولا يصلّي عليها بعد ذلك أحد ...والحديث الذي جاء عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم وهي في قبرها قال: قال مالك: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل "[1].

ونقل عن بعض المالكية كراهة ذلك إلاّ إذا صلّى عليها شخص منفرد فيستحب إعادتها جماعة ما لم تفت بالدّفن[2].

وقد يكون الحكم مخصوص به عليه الصّلاة والسّلام فلا يتعدّى إلى غيره.

وأغلب الأحاديث التّي ردّت بالقياس معضدة بالعمل.

الفرع الرّابع: تعارض خبر الواحد مع القياس المعضد بالمصلحة المرسلة:

أوّلا: مفهومها: يقصد بالمصلحة المرسلة: الوصف المناسب لتعليل حكم غير مستنّد إلى أصل معين في الشّرع بل إلى المصلحة العامة اللاّزمة في نظر العقل قطعا أو ظنّا[3] فلذلك لاتدخل في التّعبّدات وهو قول الشّاطبي.

ومن شروطها: أن تكون عامة وأن تكون في غير مرتبة التّحسن. وأن لايعارضها دليل شرعي أو مقصد من مقاصد الشّريعة[4].

وهي حجّة عند مالك رحمه الله[5]، وقد يرجحها مالك على النّصوص الظّنية ويخصّص بها عموم النّص ويضع السّند بها. ويعمل بالمصلحة في عدم وجود النّص المعارض، قال الشّاطبي: "الإستدلال المرسل الذي إعتمده مالك والشّافعي وإن لم يشهد للفرع أصل معين (أي نص معين) فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلّي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه "[6] واسترسل في فهم المعاني مع مراعاة مقصود الشّارع.

---

[1] المدونة، ج: 1،ص:181-182.

[2] الخرشي ، شرح مختصر خليل ،دار الفكر –بيروت ،ج:2،ص:137.

[3] الطاهر ابن عاشور،حاشية التوضيح، ص:221 .

[4] الطاهر بن عاشور ،المرجع السابق،نفس الموضع.

[5] انظر أبو زهرة ، مالك ،ص:425 ومابعدها.

[6] الشاطبي الموافقات، تعليق أبو عبيدة، ج:1،ص:32.

وقد شنع عليه العلماء بعض إسترسالاته (عمله بالمصلحة) زاعمين أنّه فتح باب التّشريع ولكن الإمام مالك رحمه الله لم يكن إلاّ متبعا لمن قبله من الصّحابة رضوان الله عليهم بحيث ثبت عن أبو بكر جمع القران لمصلحة حفظه وإجماع أهل المدينة على حد شرب الخمر إعتمادا على المصلحة وماروي عن عمر أنّه قتل الجماعة بالواحد لمصلحة التّأديب وغير ذلك كثير[1].

ثانيا: نمادج تطبيقية على ترجيح القياس على الخبر الواحد المعضد بالمصلحة المرسلة:

مسألة التّسعير:

نهى النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن التّسعير فيما رواه أنس رضي الله عنه قال: «غلا السّعر في المدينة على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال النّاس: يارسول الله غلا السّعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إنّ الله هو المسعر القابض الباسط الرّازق، إني أرجو أن ألقى الله وليس أحد فيكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال »[2].

فذهب أغلب المالكية –رحمة الله عليهم ومالك [3]في رواية أشهب–إلى أنّ التّسعير جائز قد يتعدى إلى الوجوب إذا دعت الضّرورة .

وأخذوا في ذلك بالقياس على المحتكر، ذلك أنّه لما نهى النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن الإحتكار[4] ألحق العلماء التّسعير بالإحتكار لعلّة النّهي عن ظلم النّاس، قال البوطي:" ...وإنّما علّة النّهي عنه ظلم

---

[1]انظر أبو زهرة ،المرجع نفسه،ص:425. والشاطبي ، الاعتصام ،تحقيق: هشام بن إسماعيل الصيني ، دار ابن الجوزي ،الطبعة الأولى ،السعودية ،1429هـ-2008م،ج:3،ص:12.

[2]رواه أبو داود ،السنن،كتاب الاجارا, ،باب:في التسعير، رقم (3450)،ج:3،ص:272 .ورواه الترمذي ،السنن ،كتاب (12) : البيوع ،باب (73): ماجاء في التسعير، رقم (1314)،ج: 2،ص:596 . ورواه ابن ماجة،السنن ،كتاب (12) التجارات ، باب (27): من كره أن يسعر ،رقم(2200)، ج:2،ص:741.

[3]انظر : انظرالغرناطي ،التاج والإكليل لمختصر خليل،دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،1416هـ-1994م،ج:6،ص:254. بن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ،تحقيق:الموريتاني ،مكتبة الرياض الحديثة ،الطبعة الثانية ،السعودية ،1400هـ-1980م.ج:2،ص:730. وابن رشد ، البيان والتحصيل ،ج:9،ص:367. -ج:2،ص:730.محمد علي فركوس ، مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية ،دار العواصم ،الطبعة الرابعة ، الجزائر العاصمة ،1436هـ-2015م.ص:137

[4]انظر المرجع نفسه ص:183.رواه مسلم ،كتاب (24) المساقاة ، باب (26) : تحريم الاحتكار في الأقوات (1605)،ج:3،ص:1227 رواه أبو داود، السنن، كتاب :االاجارة باب :النهي عن الحكرة (3447)،ج: 3،ص:271.

النّاس بمنعهم عن الوصول إلى مايحتاجونه من أقوات ...فيقاس على الإحتكار بجامع هذه العلّة رفع الأسعار دون موجب إلى حيث لاتصل إليه طاقة النّاس "[1].

وخالف المالكية الخبر لوجود معضدات للقياس منها المصلحة: التّي هي حماية وصيانة حقوق المسلمين من الضّياع النّاجمة عن إرتفاع السّعر لكثرة الطّالب [2] فيكون التّسعير واجبا تحقيقا لهذا المقصد. وسدا لذريعة تعدّي أرباب السّلع على النّاس وإنتشار الظّلم.

وقد تأول المالكية ظاهر الحديث إعمالا له: أنّ الحديث السّابق معلّل بدفع الظّلم عن الباعة فغن إنتفت الظّلامة عنهم إلى العامّة وجب رفع الظّلم[3].

الفرع الخامس: تعارض خبر الواحد مع القياس المعضد بقاعدة العرف والعادة.

أوّلا: حجّيتها:

وهي أصل من أصول فقه مالك رحمه الله، قال إبن نجيم: "واعلم أنّ إعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتّى جعلوا ذلك أصلا، وقالوا في الحقيقة تترك بدلالة الإستعمال والعرف"[4].

والعرف هو ماإستقر في النّفوس وفي العقول وتلقته الطّباع السّليمة بالقبول وأمّا العادة فهي الأمر المتكرّر من غير علاقة عقلية، والفرق بينهما: هو أنّ العرف تتّفق عليه جماعة من النّاس في مجاري حياتها، والعادة هي المتكرّرة من الآحاد والجماعات وإذا إعتادت الجماعة أصبح عرفا فهما متّفقان في المؤدّى وإن إختلفا بالمفهوم وكان مالك يخصّص العام ويقيّد المطلق بالعرف ويقدمه على القياس [5]. يستعملها الأصوليون بقولهم "العادة محمكة ".

---

[1] سعيد رمضان البوطي،ضوابط المصلحة ،مؤسسة الرسالة ص: 183.

[2] ابن العربي ، القبس ،ج:1،ص:383.

[3] انظر : البغدادي ،إرشاد السالك ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،الطبعة الثالثة ،مصر القيرواني ، متن الرسالة ،دار الفكر،ص:85 . والدريني ،بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثانية ،بيروت-لبنان،1429هـ-2008م، 576.

[4] الأشباه والنظائر،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ،بيروت –لبنان ،1419هـ-1999م،ص: 79.

[5] أبو زهرة ، مالك ،ص: 447 -448.

والعادة إمّا قول: كصيغ العقود وكنبات الطّلاق، وإمّا فعل: كمعنى الحرز ومقدار القليل، وإمّا ترك: كالأكل من الأشجار الشّاذة التّي لا أهمية لثمارها في الأراضي الشّاسعة واتفاق النّاس على السّقي من الآبار المملوكة.

ثانيا: شروطها:

أن لا تكون ملغاة من الشّارع مثل: عادات الجاهلية، ومهر البغاء ...الخ. وأن لا تكون معتبرة: كسلب العبد أهلية الشّهادة وأمّا إن لم يلغها ولم يعتبرها فهي محل نظر[1].

ثالثا: نمادج تطبيقية على ترجيح القياس على الخبر الواحد المعضد بالعرف والعادة.

مسألة حكم جلد الخنزير والكلب بعد دباغتهما:

يقول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: «أيّما إهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُر »[2] فالحديث عام في طهارة كل إهاب دبغ من غير إستثناء وبه قال مالك وأغلب علماء المذهب[3] إلاّ أنّه إستثنى من ذلك الخنزير ومستندهم في هذا القياس حيث ألحقوا حكم الجلد المدبوغ على جلد الحيوان حال الحياة بجامع علّة الطّهارة علّة الطّهارة والخنزير ليس بطاهر فإنّه لا يظهر بالدّباغ وحكى بن عبد البر أنّ هذا تحصيل مذهب مالك[4].

ويعضد هذا القياس العادة المخصّصة للعام وذلك جائز في المذهب، قال القرافي:"وعندنا العوائد مخصّصة للعموم"[5]. الّتي أقرّها النّبي صلّى الله عليه وسلّم بالمعهود عندهم، أي الذي يستعملونه عادة،

---

[1] انظر: الطاهر ابن عاشور ، حاشية التصحيح ،ص:223.

[2] رواه مسلم ،كتاب (3):الحيض باب(27): طهارة جلود الميتة بالدباغ (366) ،277/1. ورواه ابن ماجة ،السنن،كتب اللباس ،باب(25): لبس جلود الميتة إذا دبغت،رقم(3609)،ج:2،ص: 1193.رواه أبو داود ،السنن، كتاب (26) : اللباس ،باب (41) : في أهب الميتة (4123)،ج:4،ص:66.مالك ا،الموطأ،كتاب :الصيد ،ماجاء في جلود الميتة ،رقم (1830)،ج:3،ص:712.

[3] الأزهري ،الفواكه الدواني ،دار الفكر ،1415هـ-1995م.ج:1،ص:387. و العدوي ،حاشية العدوي ،دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م،ج:1،ص:583.

[4] ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ،ج:2،ص:676.

[5] شرح تنقيح الفصول 211.

قال عياض: " فإنّ العموم يخصّ بالعادة، ولم يكن من عادتهم إقتناء الخنازير حتّى تموت فيدبغوا جلودها ".[1]

إلاّ أنّ أكثر المالكية حملوا الحديث على أنّ المراد من الطّهارة الواردة في الحديث اللّغوية لا الشّرعية[2].

الفرع السّادس: تعارض خبر الواحد مع القياس المعضد بقاعدة سد الذرائع:

ويقصد بسد الذّرائع منع الوسيلة الموصلة إلى الشّيئ الممنوع المشتمل على مفسدة وكما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح. كتحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية لأنّها ذريعة توصل إلى الزّنا وتحريم سب أصنام الكفار لأنّها ذريعة إلى سبِ اللهِ عدوا بغير علم قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ... فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[الأنعام :108][3].

وكذلك ترك إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم وهو مشروع ولكن أعرض عنه النّبي لأجل ترك مفسدة تلاعب النّاس ببيت الله عزّ وجل[4] ، قال عليه الصّلاة والسّلام: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثمّ لبنيته على أساس إبراهيم عليه السّلام ... »[5] وقد ساق إبن القيم نحو تسعة وتسعين شاهدا من الآثار تبثّ فيها النّهي سدا للذرائع [6].

وهو من الأصول التّي تفرّد بها مالك وهي حجّة عنده فيما إختلف فيه كبيوع الآجال[7].

---

[1]انظر عياض ،إكمال المعلم: ج 2نص:211-212.

[2]البغدادي ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ،ص:4. والأزهري ،المرجع نفسه ص:387. العدوي في الحاشية ،نفس الموضع .

[3]انظر بتصرف :الطاهر بن عاشور ، حاشية التوضيح ،ص:224- 225.

[4]الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل ،دار الكتب العلمية نالطبعة الأولى ،1416هـ-1994م،ج:4،ص:537.

[5]رواه البخاري ،كتاب الحج باب (42) : فضل مكة وبنيانها ،رقم(1583)،ص:315 . رواه مسلم ،كتاب الحج (15) ،باب (69) : نقض لكعبة وبناؤها ،رقم (1333)،ج:2،ص:968.

[6]انظر ابن القيم ،اعلام الموقعين ،تحقيق: محم عبد السلام إبراهيم،در الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ،بيروت،1411هـ-1991م،110/3-126.

[7]أبو زهرة ،مالك 444 ..القرافي ،شرح تنقيح الفصول ،448. الشنقيطي ،مراقي السعود،تحقيق: محمد الأمين الشنقيطي،مكتبة ابن ابن تيمية ،الطبعة الأولى ،القاهرة ،1413هـ-1993م،ص:403.

ثانيا: نمادج تطبيقية على ترجيح القياس على خبر الواحد المعضد بأصل سد الذرائع:

مسألة حكم التّفريق بين بول الصّبي والصّبية في التّطهير:

جاء عن علي بن أبي طالب أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام»[1] ولكنّ مالكا رحمه الله لم يفرّق بين الغلام والجارية، جاء في المدوّنة:"قال: قال مالك في الجارية والغلام بولهما سواء إذا أصاب بولهما ثوب رجل أو إمراة غسلا ذلك وإن لم يأكلا الطّعام "[2].

وهو قول معظم المالكية، ولم يفرّقا بينهما قياسا على عدم التّفريق بين الأنثى والذّكر[3].

قال الباجي: "ودليلنا من القياس أنّ هذا بول الآدمي فوجب غسل الثّوب، أصل ذلك بول من أكل الطّعام "[4] يقصد الطّعام هنا طعام أمّه.

ورد الخبر لأسباب:

– ويسد ذريعة التّساهل في تطهير النّجاسة، والغسل لفظ عام يدخل فيه الرّش والنّضح والغسل وذلك إعمال لكلّ الأدلّة[5].

وفيما أراه أيضا: أنّ فيه سدا لذريعة الرّجوع إلى عادة الجاهلية في تفضيلهم الذّكر على الأنثى. قال عزّ وجل :﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ** ﴾[النحل :58].

وأجاب إبن عبد البر المالكي أنّ أحاديث التّفرقة ليس قوية [1]، قال: "...إلاّ أنّ هذه الآثار إن صحّت ولم يعارضها عنه صلّى الله عليه وسلّم مثلها وجب القول بها "[2].

---

[1] رواه أحمد في المسند ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م،ج44،ص:446،وبن أبي شيبة ، المصنف ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 1409هـ،ج:1،ص:114.و عبد الرزاق في مصنفه ،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي ،الطبعة الثانية ،الهند ،1403هـ، ج:1،ص:380. وانظر ابن عبد البر ،التمهيد ،ج: 9،ص:110.

[2] سحنون، المدونة،ج: 1،ص:24.

[3] ابن عبد البر ، نهاية المجتهد ،ج:1،ص:92.

[4] الباجي ، المنتقى شرح الموطأ،مطبعة السعادة ،الطبعة الأولى ،مصر،1332هـ،ج: 1،ص:128.

[5] ابن عبد البر ،المرجع نفسه ،ص:91.

وهو قول إبن العربي: "ونصّ حديثٌ على قد ذكره التّرمذي وهو ضعيف والصّحيح أنّه لايفرّق بين بول الغلام والجارية وأنّه يغسل لأنّه نجس داخل تحت عموم إيجاب غسل البول "[3]. وفيه تعليل بقاعدة الإحتياط في العبادات من خلال قوله: "لكان ذلك تطهيرا للحل كاملا "[4].

رأي العلم في ذلك: وهذا بحث أردت فيه تبيين رأي العلم فيه فصلا في المسألة وعرضها عرض ترجيح:

تمت دراسة تواجد البكتيريا في بول الأطفال الرّضع ذكورا وإناثا، بجمع عيّنات من البول بشكل عشوائي وأجريت طريقة د.هانز كريستيان جرام التي إكتشفها عام 1882 في صبغ البكتيريا حيث تكون بنفسجية موجبة الجرام والحمراء سالبة.

وكانت النّتائج:

أنّ نسبة تواجد البكتيريا في بول الرّضع الإناث في الفئة العمرية "شهر" كانت % 95,44 أكثر من الرّضع الذّكور، بحيث بلغ عدد عدد البكتيريا في الحقل المجهري للرّضع الإناث 41,9 بينما بلغ العدد 2 في نفس الحقل للرّضع الذّكور.

وفي الفئة العمرية شهر إلى شهرين:كان عدد البكتيريا في الحقل للإناث الرّضع 24,1 وبلغ عدد البكتيريا عند الذّكور الرّضع 2,25.

وعند المقارنة يلاحظ أنّ البكتيريا تتناقص تدريجا بتقدم العمر عند الأنثى عكس الذّكر[5].

---

[1].انظر الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأمالك، تحقيق:طه عبد الرؤف سعد،مكتبة الثقافة الدينية ،الطبعة الأولى،القاهرة،1424هـ-2003م،ج:1،ص: 188. البغا ،أصول مالك أدلته العقلية ،ج:1،ص:266

[2]ابن عبد البر ،التمهيد 111/9

[3]ابن العربي ،عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ،ص:93-94.

[4]ابن العربي ، المرجع نفسه،ص:94.

[5]تمييز بول الغلام الرضيع من دلائل النبوة الخاتمة ، أصيل محمد على وأحمد محمد صالح نقلا عن:

http://www.nooran.org/con8/Research/438.htm

http://www.55a.net/firas/arabic/?page=show_det&id=986&select_page=2

والإعجاز في التفريق بين بول الجارية وبول الغلام الرضيع للدكتور صلاح الدين جمال الدين بدر نقلا عن :

http://www.nooran.org/con8/Research/15.htm

وعليه أثبت العلم أنّ هناك فرقا في الصّفات الخلقية بين الأنثى والذّكر، يقول الله عزّ وجل: ﴿ **فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾[ال عمران: 36] وهو ماجاء في الحديث النّبوي في التّفريق بينهما في النّضح والغسل. والله أعلم.

المبحث الثّالث: تعارض خبر الواحد مع القياس بمعنى الأصول والقواعد الشّرعية العامة.

المطلب الأول : تعارض الخبر الواحد مع الأصول والقواعد الشّرعية العامة غير معضد بأصول وقواعد شرعية عامة أخرى.

المطلب الثّاني: تعارض خبر الواحد مع الأصول والقواعد الشّرعية العامّة المعضد بأصول وقواعد شرعية عامة أخرى.

ويطلق الأصوليون على معنى القياس الأصول[1] والقواعد الشّرعية العامّة وهي: " كل ماعمّ من النّصوص الشّرعية، واتحد معناها وانتشر في أبواب الشّريعة أو تكرّر في مواطن بحسب الحاجة من غير تخصيص، فيجب أن يعمل به على عمومه كقاعدة رفع الحرج وسد الذّرائع ولا ضرر ولا ضرار والدّليل على ذلك الإستقراء، فمن المقرر شرعا أنّ لا حرج علينا في الدّين وذلك مطرد في مواضع كثيرة بدون إستثناء لهذا عدّه العلماء أصلا مطردا وعموما مرجوعا إليه فما حصل فيه التّكرار والإنتشار صار ظاهره باحتفاف القرائن به إلى منزلة النّص القاطع الذي لا إحتمال فيه ولما كانت القاعدة في معنى الأصل أخذت حكمها "[2].

ومنه فإنّ المعنى الواحد إذا تعاضدت عليه الأدلّة أو ثبت بدليل الإجماع صار أصلا مقرّرا قطعي الدّلالة، حتّى وإن كان آحاد الأدلّة ظنّية لاعتبارها من المتواتر المعنى فإذا ورد الخبر الواحد مخالفا لمدلول هذا الأصل شرعا فإنّ الخبر يعتبر مخالفا لقاعدة شرعية مقرّرة [3].

فما هو عمل المالكية إذا تعارض خبر الواحد مع الأصل والقاعدة الشّرعية ؟.

المطلب الأوّل: تعارض خبر الواحد مع الأصول والقواعد الشّرعية العامة الغير معضد بأصول وقواعد شرعية عامة أخرى.

الفرع الأوّل: تحرير أقوال العلماء.

يرى بعض العلماء أنّ القياس –بمعنى القاعدة –مقدّم على الخبر الواحد لما جاز على الخبر النّسخ والغلط والسّهو والكذب ولم يجز على القياس إلاّ كون العلّة في الأصل أم لا ؟

---

[1] انظر الباجي، المنهاج ،ص:171. و أبو المودة ، المرافق على الموافق ، تخريج وتعليق وضبط : حسن آل سليمان ،دار ابن أقيم – دار ابن عفان ص:402.ابن القيم ، إعلام الموقعين ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ،بيروت 1411هـ-1991،ج:،ص:236.

[2] لخضاري ،تعارض القياس مع خبر الواحد واثره في الفقه الإسلامي ،ص:251 . نجم الدين الطوفي ، شرح مختصر الروضة ،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ، 1407هـ،ج: 2،ص:238.

[3] انظر :الباجي ،الاحكام ، تحقيق:عبد الله محمد الجبوري مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ،بيروت ، 1409هـ،ص:601.وفاديغا موسى أصول ،أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية ،ص:275.

وهوماحكاه إبن القصار: "مذهب مالك –رحمه الله– أنّ خبر الواحد إذا إجتمع مع القياس ولم يمكن إستعمالهما جميعا قدّم القياس عند بعض أصحابنا"[1].

وقال إبن العربي في العواصم: " أنّ خبر الواحد في معارض القرآن والأصول والحكم المشهور في الزّمن لا يعمل به حتّى يتقرّر الأمر" [2]، وأثّر عنه تردّد مالك في العمل إذا تقابل الخبر الواحد والقاعدة الشّرعية قال: "تردّد مالك في مسألة تعارض خبر الواحد مع القواعد، ومشهور قوله والذي عليه المعول أنّ الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه"[3].

وهو قول الشّاطبي في الموافقات [4]حجّته أنّ أخبار الآحاد ظنّية بخلاف القياس فهو قطعي أو يعود إلى أصل قطعي ويقدّم القطعي على ماهو ظنّي.

وهو قول أبو زهرة :"...ومنه خبر الآحاد لأصل قطعي يوجب ردّه، إن ثبت أنّ الأصل قطعي من غير ريب ...ولا يشترط مالك –رحمه الله– فقط أن يكون الأصل الذي رد به خبر الآحاد قطعيا، بل إشترط أن يكون غير معاضد بقاعدة أخرى أي بأصل آخر..." [5].

فإذا تعارض الخبر الواحد مع قاعدة شرعية أو أصل شرعي، مذهب مالك على تقديم القياس أي القاعدة القطعية الدّلالة على الخبر الواحد إذا لم يعتضد بأصل شرعي آخر.

وهو قول إبن رشد الجد مبيّنا سبب إنكار مالك لحديث منع جواز الغسل في الفضاء قال: "أنكر مالك الحديث لما كان مخالفا للأصول ..."[6].

وهو قول أبو عباس القرطبي في ما حكاه عن مالك، قال:" القياس مقدم عند أبي حنيفة وكثير من الكوفيّين وهو قول مالك في العتبية وفي مختصر عبد الحاكم "[7].

---

[1] المقدمة ،ص: 27.

[2] ابن العربي، العواصم، تقديم وتعليق: محب الدين الخطيب، وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، السعودية 1419هـ،ص:196.انظر: الطاهر بن عاشور ،حاشية التوضيح ،ص:157 .

[3] ابن العربي ،القبس ،ص:812.وانظر :الطاهر بن عاشور ،المرجع نفسه ،ص: 157.و الشعلان ،أصول فقه الإمام مالك وأدلته النقلية 807.

[4] انظر الموافقات،تحقيق: حسن آل سليمان ، دار ابن عفان الطبعة الأولى ، 1417هـ،ج: 3،ص:185-186-188.

[5] أبو زهرة ،مالك، ص:323-324.

[6] البيان والتحصيل،ج: 18،ص:154.

[7] القرطبي ،المفهم ،ج: 4،ص:370.

الفرع الثّاني: نماذج تطبيقية.

من الأمثلة التي يستنّد إليها أصحاب هذا القول مايلي:

1.مسألة خيار المجلس:

ورد في نص المدونة[1]: "قلت لإبن القاسم: هل يكون البائعان في الخيار ما لم يتفرّقا في قول مالك ؟

قال: قال مالك: لا خيار لهما وأن لم يتفرقا، قال مالك: البيع كلام، فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع ممّا قد لزمه.

قال مالك في حديث إبن عمر: « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرّقا إلاّ بيع الخيار»[2]. قال مالك: ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه "[3].

فقد ظهر من قول إبن القاسم أنّ مالكا رحمه الله ترك حديث النّبي صلّى الله عليه وسلّم في إلزام البيعين بالخيار قبل التّفرّق في قوله." لا خيار لهما وإن لم يفترقا ..."، وإنّما أخصّ التّفرق بالكلام فقط، وهو القول في المذهب[4].

وإن كان غيرهم من العلماء يفسّرون الحديث الخيار بالتّفرق بالأبدان في البيع، قال إبن حزم في المحلى: "وكل المتبايعين صرفا، فلا يصح البيع بينهما أبدا وإن تقابضا السّلعة والثّمن، ما لم تفرّقا بأبدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه البيع، ولكلّ واحد منهما إبطال ذلك العقد أحب الآخر أم كره ولو بقي على ذلك ذهرهما ..."[5].

---

[1] المدونة ،ج:3،ص:222.

[2] البخاري، الصحيح ،كتاب (34) : البيوع ،باب(44):البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (2111) ص:417 . مسلم ،الصحيح، كتاب(21): البيوع ،باب(10): ثبوت خيار المجلس (رقم 1531) ،ج:3،ص:1163. الموطأ ، تحقيق: الأعظمي ،كتاب : البيوع ،باب :بيع الخيار رقم(2473) ،ج:4،ص:968.

[3] انظر أبو زهرة ، مالك، ص:323-324.

[4] انظر البغدادي ،التلقين ،تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطاوي، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى، 1420هـ-2004م،ج2،ص:143.والقرافي ، الذخيرة ،ج:5،ص:22.وابن جزي ،القوانين الفقهية ،ص:180.الرّعيني ، مواهب الجليل ،ج:4، ص:410.والأزهري ، الفواكه الدواني ،ج:2،ص:84.

[5] المحلى،ج:7،ص:233 ،ابن الفخار،الانتصار 110-111 .

وتوضيح ذلك: أنّه لو عرض شخص ثوبا لشخص آخر ينوي بيعه له فهما على الخيار، فقول المالكية أنّ البيع يلزم بالكلام فقط فيقول المشتري: إشتريت ويقول البائع: بعت على ماتراضيا ولا يجوز لأحدهما أن يرجع في الخيار إلاّ بيع الخيار[1]، ومن فسّر الحديث بالتّفرق في الأبدان قال أنّ المشتري يجوز له الرّجوع على قوله ما لم يتفرّق هو والبائع ببدنيهما فيجوز لأحدهما إبطال العقد في حال عدم التّفرق بالبدن.

1- وجه معارضة الحديث للأصول:

أنّ الحديث معارض لقاعدة الغرر وأصل أنّ البيع لا يعلق بأجل مجهول من تفرق أبدان لأنّ تفرق الأبدان ليس معلوم الكمية ولا الكيفية ولا محدود ولا مقدر[2].

2- ويشهد لهذا القول أصول أخرى:

أ-القرآن الكريم: إستدل المالكية في أنّ المقصود من التّفرق في الحديث التّفرق بالكلام وذلك من قوله تعالى: ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا** ﴾[النساء:130]، ووجه الإستدلال من الآية أنّ المقصود بالتّفرق بين الزّوجين وهو الطّلاق وهو يعبر عنه بالكلام لا التّفرق بالأبدان[3] .

ب-الحديث النّبوي: عن إبن عمر رضى الله عنهما –وهو الرّاوي لحديث التّفرق _ قال: « كنّا مع النّبي صلّى الله عليه وسلّم في سفرٍ، فكنت على بَكْرٍ[4] صعبٍ لِعُمر رضي الله عنه، فكان يغلبني فيتقدّم أمام القوم، فيحْزُرُه عمرُ ويردّه، ثمّ يتقدّم فيزجرهُ عمرُ ويَرُده، فقال النّبي صلّى الله عليه وسلّم لعمر: بِعْنيه. فقال: هو لك يا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: بِعْنيه، فباعه من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. فقال النّبي صلّى الله عليه وسلّم (هو لك ياعبد الله بن عمر تصنع به

[1] بيع الخيار :وهو قول الرجل :أشتري منك هذا الشيئ وأنا عليك فيه بالخيار إلى وقت كذا.أنظر :القيرواني ، التهذيب في اختصار المدونة ،دار البحوث للدراسات الإسلامية ،الطبعة الأولى ،دبي،1423هـ-2002م،ج:3،ص:173.

[2] ابن الفخار،مرجع نفسه ،ص:116، الرعيني،المرجع نفسه ،نفس الموضع.

[3] ابن الفخار ، الانتصار،ص:111-112.

[4] البَكْر : الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بَكرة وقد يستعار للناس ،انظر: أحمد مختار ،معجم اللغة العربية المعاصرة ج:1،ص:135.

ماشئت»[1] والشّاهد من الحديث أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم وهب "البَكر" قبل التّفرق بالأبدان وبعد التّفرق بالكلام وهذا معارض للقول الآخر. فلو كان الخيار حتّى التّفرق بالأبدان لكان منه صلّى الله عليه وسلّم التَرَيُّث حتّى تفرق الأبدان [2].

ج-الإجماع: لا خلاف بين الأُمّة أنّ الشّخص إذا إشترى طعاما أو ماءًا فله أن يأكل الطّعام ولو قبل التّفرق بالأبدان ولا يحرم عليه ذلك[3].

د-عمل أهل المدينة : فقد روي أنّ معظم السّلف وأكثر أهل المدينة وفقهائها السّبعة إلاّ إبن المسيب الذي روي عنه قولان من نفي خيار المجلس بالأبدان [4].

ويُحمل الأمر في ظاهره على النّدب دون الحتم لأنّ اللاّزم للنّاس الذين تعبدوا به أن يكون محدود المقدار لا مزيد فيه ولا تقصير عنه فلما لم يظهر مقدار التّفرق كم يكون علق التّفرق بالأبدان على النّدب دون الفرض[5].

وبذلك نلاحظ: أنّ مالك رحمه الله لم يردّ الحديث النّبوي ولم يتركه وإنّما أول معناه – معنى التّفرق -، فقال آخرون المقصود هو التّفرق بالأبدان وقال مالك وأبو حنيفة التّفرق بالكلام [6].

---

[1] البخاري ، الصحيح،كتاب (34):البيوع ، باب(47): إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا واعتقه ، رقم(2115)،ص:417-418.الدارقطني ،السنن ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ،بيروت-لبنان ،1424هـ-2004م،كتاب :البيوع ،رقم (2870)،ج:3،ص:415.البيهقي،السنن الكبرى،تحقيق:محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الثالثة ،بيروت –لبنان،1424هـ-2003م،كتاب البيوع ،جامع: أبواب الربا ،باب:هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائعه.رقم(10702)،ج:5،ص:516.الطبراني ،المعجم الكبير ،تحقيق:مجموعة من الباحثين، تحت إشراف :سعيد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي ،ج:13،ص:44.الحميدي ،المسند ،تحقيق:حسين سليم أسد الدَاراني ،دار السقاء ،الطبعة الأولى ،دمشق –سوريا،1996م،ج:1،ص:454.

[2] ابن الفخار ،المرجع نفسه، ص:113.

[3] ابن الفخار ،الانتصار،ص:114.

[4] القرافي ، الذخيرة ،ج:5،ص:23. الرّعيني ،مواهب الجليل،ج:4،ص:410.ومحمد بن أحمد عليش ، منح الجليل ،دار الفكر – بيروت ،1409هـ-1989م،ج:5،ص:113.

[5] ابن الفخار، الانتصار ،ص:117.

[6] ابن جزي ، القوانين الفقهية ،ص:180.

وأنّه حمل الأمر الوارد في الحديث من الإلزام إلى النّدب فيندب الخيار إلى التّفرق بالأبدان، وفي ذلك إعمال لكل الأدلّة وإعمالها أولى من إهمالها.

2.مسألة إكفاء القدور:

روي عن رافع بن خديج عن جدّه رضي الله عنهم أنّه قال: «كنّا مع النّبي صلّى الله عليه وسلّم بذي الحُلَيفَة فأصاب النّاس جوع وأصبنا إبلا وغنما، وكان النّبي صلّى الله عليه وسلّم في أخريات النّاس، فعَجِلوا فنَصَبُوا القدور فأمر – النّبي صلّى الله عليه وسلّم –بالقدور فأكفئت، ثُمّ قَسَم ...»[1].

1- وجه معارضة الحديث للأصول:

قال مالك في الموطّأ: "وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطّعام، يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطّعام ولو أنّ ذلك لا يؤكل حتّى يحضر النّاس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش فلا أرى بأسا فيما أكل من ذلك كلّه على وجه المعروف والحاجة إليه"[2].

لم يعمل الإمام مالك رحمه الله بحديث إكفاء القدور تعويلا على أصل "رفع الحرج"، كما ذكر الشّاطبي في الموافقات: " أنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم تعويلا على أصل رفع الحرج الذي يعبّر عنه بالمصالح المرسلة فأجاز أكل الطّعام قبل القسم لمن إحتاج إليه –قاله إبن العربي–"[3].

2- ومن الأصول الأخرى التي استند إليها مالك في هذا القول :

أ–القياس المصطلح عليه : حيث قاس مالك لحوم الإبل والغنم والبقر على غيرهما من الطعام

[1] رواه البخاري ،كتاب (56):الجهاد ، باب (191): مايكره من دبح الإبل والغنم في المغانم رقم (3075)،ص:624.و مسلم :كتاب(34) : الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ،باب(5) : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية رقم (1938)،ج: 3،ص:1539 .

[2] انظر :الموطأ ،مال، تحقيق: الأعظمي ،كتاب الجهاد ، باب :مايجوز للمسلمين قبل الخمس ،رقم (1644)،ج: 3،ص:642.

[3] الموافقات، تحقيق:بن حسن آل سليمان،ج: 3،ص:198–199.

الوارد جواز أكله بالحديث .قال بن عمر :« كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا ندفعه »[1] .وفي رواية للبيهقي : «كنا نصيب في المغازي العسل والفاكهة ، فنأكله ولا ندفعه»[2].

ويظهر أنّ مالك رحمه الله لم يرد الحديث حسب ماجاء من أقواله وأنّما خصصه بالمصالح المرسلة المعبّر عنها بقاعدة "رفع الحرج" في قوله: " ولو أنّ ذلك لايؤكل..أضر ذلك بالجيوش فلا أرى بأسا فيما أكل من ذلك على وجه المعروف والحاجة إليه "، والتّخصيص بالمصلحة جائز في المذهب[3].

أو لم يبلغه الحديث أو عدم علمه به لأنّه لم يخرجه في موطّئه ولم يرد في المدونة.

رابعا:مسألة فريضة صلاة تحية المسجد:

روي عن عامر عن أبي قتادة رضي الله عنهما، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[4].

فحمله أهل الظّاهر على الوجوب و ذهب الجمهور إلى حمل الأمر على النّدب [5]. تقديما لأصل (أنّه لم يفرض من الصّلوات إلاّ الخمس) الثّابت بالنّصوص الثّابتة. والسّبب الآخر الذي حمل مالك الأمر من الوجوب إلى النّدب هو عمل أهل المدينة[6].

---

[1] ابن الملقن ،البدر المنير ، تحقيق:مصطفى أبو الغيظ-عبد الله بن سليمان –ياسر بن كمال ، كتاب: السير ،الحديث الثاني بعد السبعين،135/9.

[2] ابن الملقن ،المرجع السايق، الموضع نفسه.

[3] انظر ،الشاطبي ، الموافقات ،ج:5،ص:198.

[4] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (95) الصلاة ،باب (60):إذا دخل المسجد فليركع ركعتين رقم (444)،ص:95.ومسلم ،الصحيح،كتاب :المساجد ومواضع الصلاة ،باب:استحباب تحية المسجد بركعتين ...،رقم(69)،ج:1،ص:495..مالك ،الموطأ،تحقيق: الأعظمي ،كتاب:السهو ، باب:انتظار الصلاة والمشي إليها ،رقم(559)،ج:2،ص:225.الدارمي ،السنن ،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني ،الطبعة الأولى ، السعودية ،1412هـ-2000م ،كتاب:كتاب الصلاة ،باب:الركعتين إذا دخل المسجد ،رقم (1433)،ج:2،ص:875.أحمد ،المسند ،مؤسسة الرسالة ،ج:23،ص:55.

[5] ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد 218/1، العبدري ،التاج والإكليل ،ج:2،ص:374.والأزهري ، الفواكه الدواني ،ج:1،ص:202. الدسوقي ،الحاشية ،دار الفكر ،ج:1،ص:313.القروي ،الخلاصة الفقهية ،دار الكتب العلمية –بيروت ،ص:133.

[6] العبدري ،المرجع نفسه ،نفس الموضع .

مسألة التّطيّب قبل الإحرام:

عن عائشة رضي الله عنها زوج النّبي صلّى الله عليه وسلّم قالت: «كنت أطيب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لإحرامه حين يحرم ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت »[1].

فالحديث صريح بأنّه يجوز التّطيّب قبل الإحرام للمحرم سواء بقي الطّيب بعد الإحرام أم لا.

لكن مالكا رحمه الله لم يجوز التّطيب بالطّيب الذي يبقى بعد الإحرام، في قوله: "وقال مالك يدهن المحرم عند الإحرام ...وأمّا كل شيئ يبقى ريحه فلا يعجبني"[2].

وقال إبن اللّباد: " وتوقّف مالك عن الطّيب الذي إختلف فيه وهو الطّيب الذي يبقى ريحه بعد الإحرام، فلم يأمر به، ولم ينه عن الطّيب الذي لا إختلاف فيه أنّه جائز قبل الإحرام، وهو الطّيب الذي لا يبقى ريحه بعد الإحرام"[3]، وبه قال علماء المذهب[4].

1-وجه معارضة الحديث للأصول:

خالف الحديث قاعدة: "أنّ من المحظورات ما يتساوى فيها الإستئناف والإستدامة"، وبيان ذلك أنّه لا يجوز للمحرم أن يتطيّب بطيب يبقى معه بعد الإحرام لأنّ في ذلك إستدامة للشّيئ وهو التّطيب والإستدامة كالإستئناف حسب القاعدة واستئناف التّطيّب لا يجوز للمحرم باتفاق وأمّا ظاهر حديث الآحاد فيدلّ على جواز ذلك [5].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ،باب (18) : الطيب عند الاحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن رقم (1539)، ص:306. ومسلم ، الصحيح،كتاب :كتاب الحج ،باب:الطيب للمحرم عند الإحرام ،رقم(1189)،ج:2،ص:846.و مالك ،الموطأ،كتاب: الحج ، باب:ماجاء في الطيب في الحج ،رقم(1178)،ج:3،ص:474 .والشافعي ،المسند ،ج:1،ص:120.و أحمد ،المسند ،رقم (24988)،ج:41،ص:453..

[2] سحنون، المدونة ،ج:1،ص:361.

[3] ابن اللباد ،الرد على الشافعي، تحقيق: عبد المجيد بن حمدة ،دار العرب، الطبعة الأولى ، تونس،1406هـ،ص: 64.

[4] انظر : ابن رشد ،البيان والتحصيل ،ج:3،ص:471.و العبدري ،تاج والإكليل،ج:4،ص:54.و الرّعيني ، مواهب الجليل ج:3،ص:161.ومحمد عليش /منح الجليل ،ج:2،ص:319.

[5] الشعلان ، أصول فقه مالك ،ص: 825.

وذكر إبن اللّباد قول مالك ورأيه في الحديث حيث قال: «ولم تقل عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ... بطيب تبقى رائحته أو بطيب لا تبقى رائحته» ثمّ ذكر إحتياط مالك رحمه الله وعمله مع الحديث النّبوي والخوف من معارضته [1].

وأباح مالك رحمه الله التّطيّب على المحرم قبل الطّواف وبعد رمي العقبة ولا شيئ عليه إذا كان من الطّيب الذي لايبق ريحه خوفا من معارضة ماروي عن رسول الله[2].

إلاّ أنّ هنالك من يؤول الحديث على أنّ من خصوصية النّبي صلّى الله عليه وسلّم وهو مانقله القرطبي عن القاضي أبو الفرج المالكي رحمه الله[3].

مسألة حكم صيام السّت من شوّال:

عن أبي أيّوب الأنصاري أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «من صام رمضان ثم أتْبَعه سِتًا من شوّال كان كصيام الدَّهرِ »[4].

جاء في الموطأ: قال يحي: وسمعت مالكا يقول في صيام ستّة أيّام بعد الفطر من رمضان: "أنّه لم يرى أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السّلف، وإنّ أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يُلحِق برمضان ما ليس منه أهل الجَهَالَة والجَفَاء ولو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك "[5].

---

[1] ابن اللباد،الرد على الشافعي، ص: 63.

[2] انظر ،المرجع نفسه،ص:65.وبن رشد ، البيان والتحصيل ،ج:1،ص:317.

[3] هو أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي ، القاضي المالكي ، تتفقه على القاض إسماعيل ورافقه ،وكان من كُتَبه ،وعنه أخذ أبو بكر الأبهري ، ومن مصنفاته "الحاوي في مذهب مالك ",كتاب "اللمع في الأصول" توفي سنة (331هـ) ،انظر :ابن فرحون الديباج ،تحقيق وتعليق : محمد الأحمدي ،دار التراث –القاهرة ،ج:2،ص:127.
انظر القرطبي ،المفهم ،ج:3،ص:260.

[4] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب(13): الصيام ، باب(39) :استحباب صوم ستة أيام من شوال أتباعا لرمضان ،رقم(1164)،822/2.و رواه الترمذي في السنن ،كتاب :الصوم ،باب:ماجاء في صيام ستة أيام من شوال ،رقم (759)،ج:2،ص:124. ورواه البيهقي في السنن الصغير ،كتاب :الصيام ،باب:صوم ستة أيام من شوال،ج:2،ص:117.أحمد المسند،ج:38،ص:515.

[5] الموطأ ، تحقيق: الأعظمي ،كتاب الصيام ،باب (22) : جامع الصوم ،رقم (1103) ،ج:3،ص:447.

ونقل عنه إبن رشد ذلك، قال: "وأمّا السّت من شوّال فإنّه ثبت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: «من صام رمضان ثمّ أَتْبَعَه سِتًّا من شوّال كان كصيام الدّهر» إلاّ أنّ مالكا كَرِه ذلك" [1].

-وجه معارضة الحديث للأصول:

رد مالك رحمه الله حديث الآحاد لمعارضته أصل "سد الذّرائع" الذي يستنبط من قوله في الموطّأ وحمله على الكراهة، و قال إبن رشد: " أنّ مالكا كره ذلك إمّا مخافة أن يلحق النّاس برمضان ماليس منه، وإمّا لعلّه لم يبلغه الحديث أولم يصحّ عنده وهو الأظهر" [2]، وذلك تخوف منه رحمه الله في حمل الدّين كما هو، إلاّ أنّ بعض النّاس قد وقعوا فيه، حيث أنّ منهم من يصومها بعد رمضان ثم يسمي يوم الإنتهاء منها: "عيد الأبرار".

وما يعضد ذلك ما عليه العمل في المدينة، لأنّه ورد في الموطّأ قوله: " أنّه لم يرى أحدا من أهل العلم يصومها "[3].

مسألة الوضوء من أكل لحم الإبل:

عن جابر بن سمرة رضي الله عنهم أنّ رجلا سأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « أَأَتَوضَّأ من لحم الغَنَمِ ؟، قال: إن شئت فتوضّأ وإن شئت فلا تَوضَّأ. قال: أَتوضّأ من لحم الإبل ؟ قال: نعم فتوضّأ من لحوم الإبل.

قال: أصلّي في مَرَابِض الغنم ؟، قال: نعم، قال أصلّي في مَبَارِك الإبل ؟، قال: لا»[4].
فالحديث صريح في أنّ من أكل لحم الإبل لزم عليه الوضوء.

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج: 2 ،ص:71.

[2] ابن رشد ، المرجع نفسه،نفس الموضع.

[3] الموطأ ،تحقيق: الأعظمي ،كتاب: الصيام ،باب:جامع الصيام ،ج:3،ص:447.

[4] رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الحيض (3)، باب (25): الوضوء من لحوم الإبل ، رقم (360)،ج: 1،ص:275. وأبي داود، السنن ،كتاب : الطهارة ، باب:الوضوء من لحوم الإبل ، رقم(184)،ج:1،ص:47.وبن أبي شيبة ، المصنف ،تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ،الطبعة الأولى ،الرياض ،1409هـ،كتاب: الرد على أبي حنيفة ، مسألة الصلاة في أعطان الإبل ، رقم (36054)،ج:7،ص:277.ابن ماجة في السنن ،كتاب : الطهارة ، باب :ماجاء في الوضوء من لحم الإبل ،ج:1،ص:166.وأحمد ، المسند ، تحقيق:شعيب الأرنؤوط ،ط الرسالة ،ج:30،ص:631.و الطبراني ، المعجم الكبير ،ج:2،ص:212.

ومن العلماء من أخذ بهذا الحديث كإبن العربي [1]، إلاّ أنّ أكثر المذاهب ردّوا هذا الحديث منهم المالكية[2].

1- وجه معارضة الحديث للأصول: هو أنّ الأصل في الأشياء الطّهارة والإباحة.

2- ويعضد الأصل السّابق بأصول أخرى:

أ-السّنة: عن عبد الله بن عباس، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أكل كَتِف شاةٍ ولم يتوضّأ»[3] وأحاديث أخرى دالّة على ترك الوضوء ممّا مسّته النّار. واللّفظ عام في الغنم والإبل وغيره. وما روي عن جابر بن عبد الله أنّه قال: «هو آخر الأمرين عن رسول الله صلّى الله عليه» وناسخ للأحاديث الدّالّة على الوضوء من أكل مامسّته النّار، ويرى مالك رحمه الله ترك العمل به ترجيحا لروايات عدم الوضوء من أكل لحم الإبل لأنّها مؤرّخة بخلاف رواية الوضوء منها لأنّها غير مؤرخة وإذا تعارض خبران أحدهما مؤرّخ والآخر غير مؤرّخ قدم المؤرّخ[4].

ب-عمل الخلفاء رضوان الله تعالى عليهم بالحديث المؤرّخ وهو ترك الوضوء ممّا مسّت النّار[5].

ج-القياس المصطلح عليه لدى الأصوليّين: بحيث قاس المالكية لحم الإبل على الغَنَم والبَقَر بجامع أنّ كلا منها حيوان[6].

ويرد عليه بعض العلماء أنّه قياس مع الفارق:

أ-أنّه لا يجوز القياس في العبادات لأنّ العبادات موقوفة على النّص [1].

---

[1] ابن العربي عارضة الأحوذي ،ج:1،ص:112.

[2] القرافي ، الذخيرة ،235. ابن جزي ، القوانين الفقهية ، تحقيق: يحيى مراد، مؤسسة المختار ، الطبعة الأولى ، القاهرة ،1430هـ-2009م،ص:27.

[3] البخاري ، الصحيح ،كتاب: الوضوء ،باب:من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ... ،رقم(207) ،ج:1،ص:52.ومسلم في الصحيح ،كتاب:الحيض ، باب: نسخ الوضوء مما مست النار .مالك ،الموطأ ، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ،كتاب (2):الطهارة ،باب (5) :ترك الوضوء مما مسته النار ،رقم(19)،ج:1،ص:25.الشافعي ، المسند ،ج:1،ص:13.

[4] انظر ابن العربي ، عارضة الأحوذي،ج: 1، ص: 111-112.

[5] .انظر ابن العربي ،المرجع نفسه ، ج: 1، ص: 112-113-114.

[6] البغدادي ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، تحقيق:الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ،الطبعة الأولى ،1420هـ-1999م،ج: 1،ص:153-154.

ب-ولو جاز القياس لكان فاسدًا بحيث أنّ لحوم الإبل غير الغنم والبقر بحيث أنّ في لحوم الإبل قوّة شيطانية نارية غير موجدة في الغنم والبقر، فإذا توضّأ العبد من لحوم الإبل كان في وضوءه ما يطفأ تلك القوّة الشّيطانية فتزول تلك المفسدة[2].

ولم يترك المالكية الحديث بالكلّية وإنّما حملوا الوضوء الوارد في الحديث على الوضوء اللّغوي، جمعًا بين الأحاديث[3] وهو غسل اليدين والمضمضة لدهمة لحم الإبل وأمّا الوضوء الشّرعي فحملوه على النّدب لا الإلزام.

-ونستنتج من كل ما سبق أنّ مالكا رحمه الله كان متورّعا جدا من مخالفة الحديث النّبوي، وأنّه لم يكن يترك الحديث لمخالفته قاعدة شرعية بالكلية وإنّما كان أسلوبه الجمع بين الأدلّة فيحمل الأمر في الحديث من الإلزام إلى النّدب، ومن التّحريم إلى الكراهة. أو تخصيص خبر الواحد بالقياس. أوقد لا يبلغه الحديث فيقول بما يؤدّى إليه إجتهاده عملا بالأصول الشّرعية والقواعد العامّة التي يظهر للنّاظر أنّها مخالفة للأصول .والله أعلم.

المطلب الثّاني: تعارض خبر الواحد مع الأصول والقواعد الشّرعية العامّة المعضد بأصول وقواعد شرعية عامّة أخرى.

الفرع الأوّل: تحرير أقوال العلماء.

يرى طائفة من الأصوليّين أنّ الحديث إذا ثبت صار أصلا بنفسه ويعمل به.

قال إبن عبد البر :"...والحوالة أصل في نفسها، خارجة عن بيع الدّين بالدّين وعن بيع الذّهب بذهب أو ورق بورق وليس يداً بيد.

كما أنّ العرايا أصل في نفسها خارجة عن المزابنة.

كما أنّ القراض والمساقاة أصلان في أنفسهما خارجان عن معنى الإجارات "[1].

---

[1] ابن العربي ،المحصول ،ص:151.

[2] ابن القيم ،إعلام الموقعين، ج: 1،ص: 298،وانظر :علي بن محمد العربي ،حكم نقض الوضوء من أكل لحم الإبل.

[3] انظر :القرافي ،الذخيرة ،ج:1،ص:235.

وقال في حديث المفلس: "هذه السّنة أصل في نفسها فلا سبيل أن ترد لغيرها، لأنّ الأصول لا تنقاس وإنّما تقاس الفروع رداً على أصولها".[2]

وقال إبن العربي: "...لأنّ الآية عندنا أو الحديث إذا جاء بخلاف الأصول فهو أصل بنفسه ويرجع إليه في بابه "[3].

وحكى عن مالك تردّده في المسألة قال:"تردّد مالك في مسألة تعارض خبر الواحد مع القواعد، ومشهور قوله والذي عليه المعول أنّ الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه"[4]. ونقله عنه الشّاطبي [5].

وهو ماشهره القاضي عياض[6].

الفرع الثّاني: نمادج تطبيقية.

نتطرق في هذا الفرع إلى عرض مسائل منها:

أولا–مسألة حديث التّصرية:

عن إبن جريج عن ثابت، أنّه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «من إشترى غَنَمًا مُصَرَاةً فاحْتَلَبَها، فإن رَضِيَها أمسكها وإن سَخِطَها، ففي حَلْبَتِها صَاعٌ من تمر»[7].

---

[1]ابن عبد البر، التمهيد،ج: 18،ص:293 .انظر :ابن رشد ،المقدمات والممهدات ،دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الأولى ،1408هـ-1988م،ج:2،ص:552.محمد عليش ،منح الجليل،ج:7،ص:388.الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج:3،ص:540.

[2]بن عبد البر ، المرجع نفسه ،ج: 8،ص:412.

[3]ابن العربي ،أحكام القران ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ، بيروت- لبنان، 1424هـ-2003م،ج: 3،ص:387.

[4]انظر :الطاهر بن عاشور، حاشية التوضيح ، ص:157. ، ابن العربي ،القبس ، ص:812.

[5]الموفقات ،تحقيق:آل سليمان،ج:3،ص:201.

[6] عياض ،التنبيهات المستنبطة ،ص : 1288.

[7]رواه البخاري ، كتاب(34) البيوع ، باب (65) إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر رقم (2151) ،ص:424 . ومسلم في صحيحه كتاب(21) البيوع ،باب(7) :حكم بيع المصراة ،رقم (1524) ،ج:3،ص:1158.ابن ماجة ،السنن ،كتاب :البيوع ، باب:بيع المصراة ،رقم(2239)،ج:2،ص:753.أبي داود ، كتاب: البيوع ، باب:من اشترى مصراة فكرهها ، رقم (3444)،ج:3،ص:270. أحمد، المسند ، مؤسسة الرسالة ،ج:13،ص:129.

1-تعريف التَّصْرية:

أ-لُغَةً:

هي الجمع: نقول صريت الشّيئ في الحقيبة إذا جمعته، والمصراة: هي التي صُرِيَ لَبَنُها وحُقِن فيه وجُمِع ولم يحلب أيّاما وأصل التّصرية الحَبْسُ، يقال صَرَيتَ الماء إذا حَبَسْتَه[1].

ب-إصطلاحًا:

هي أن يجمع بَائِع البَهيمةِ اللَّبنَ في ضرعها عند إرادة بيعها ورَبْط أخلاَفِها ليظنّ المشتري أنّها أصيلة وذات لبن غزير[2]. وهو ما فيه تدليس [3]واضح وفيه غش على المشتري من أجل رفع ثمنها وإغلائها.

فجعل النّبي صلّى الله عليه وسلّم حداً ومنفذا لدفع هذا الغش وحلاً للمشتري وخلاصا بحيث أنّه مخير إذا حلبها بين إمساكها أو ردّها وصاعا من تمر بدل اللّبن المستهلك من الإبل أو الغنم أو البقر[4].

وأمّا من يعارض فيقول لماذا لا يكون اللّبن للمشتري بدون عوض لأنّه وجد فيه عيبا فكان الأولى أن تردّ بغير عوض لوجود العيب والغش كسائر العيوب[5].

وهو بعدة روايات وفي رواية من ابتاع مصراة فهو فيها بلخيار ثلاثة أيام إن شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظيرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر (انظر ديب بن ناصر القحطاني ،حديث المصراة ،1-...)

[1]زين الدين ،مختار الصحاح ،تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ،الطبعة الخامسة ،بيروت –صيدا ،1420هـ-1999م،ج:1،ص:76.والفارابي ، تاج الصحاح ،ج:4،ص:1671.وأبو عبيد ، غريب الحديث ،تحقيق: محمد عبد المعيد خان ،مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى ،1384هـ-1964م،ج:2،ص:241.وانظر :البخاري ، الصحيح ،كتاب(34): البيوع ، باب(64):النهي للبائع ان يحفل الإبل والبقر والغن وكل محفلة رقم ، ص: 423.

[2]الخرشي ، شرح مختصر خليل،دار الفكر للطباعة –بيروت،ج5،ص:133.

[3]ابن رشد (ح)،بداية المجتهد ،ج:3،ص:192.

[4]ابن عبد البر ،الكافي في فقه المدينة ،ج:2،ص:707.و ابن رشد، البيان والتحصيل ،ج:7،ص:353.

[5]الدسوقي ، الحاشية ،ج:3،ص:117.

وقد منع رسول الله صلّى الله التّصرية قال عليه السّلام : « لاتصروا الإبل والغنم »[1].

والإشكال بين العلماء هو في مسألة " الضّمان " في قوله عليه السّلام: «ففي حلبتها صاع من تمر»[2].

فروي عن جمهور العلماء عدا الحنفية الأخذ بحديث المصراة [3]. ومنهم مالك رحمه الله لما جاء في المدوّنة: "قلت: أكان مالك يأخذ بهذا الحديث –حديث التّصرية–؟ قال إبن القاسم: قلت لمالك أتأخذ بهذا الحديث؟، قال:نعم، قال مالك : أوَ لأحد في هذا الحديث رأي؟ إبن القاسم وأنا آخذ به إلاّ أنّ مالكا قال لي: وأرى أهل البلدان إذا نزل بهم أن يعطوا الصّاع من عيشهم. ومصر الحنطة عيشهم"[4].

2 –وجه المعارضة للأصول: يرى من ردّ الحديث أنّه مخالف للأصول[5]. ومنها:

أ– أنّ الضّمان إنّما يكون بقدر التآلف وتقدير الصّاع فيها دون النّظر إلى كمية اللّبن المستهلك ومعارضة لقاعدة "الخراج بالضّمان"وهو أصل متّفق عليه[6].

ب–وهو مخالف لقاعدة "الرّبا": وهو إذا ماإشترى شاة بصاع من تمر ثم إسترجعها مع صاع من تمر فقد إسترد الصّاع الذي هو ثمن الشّاة فيكون قد باع صاعاً وشاةً بصاع وذلك خلاف قاعدة الرّبا[7]. وقد ذكر ذكر العلماء أسباب أخرى تظهر مخالفة الحديث لأصول الشّريعة إلاّ أنّهم لم يسلموا بانتقاداتهم من إجابات كافية من العلماء رداً على أقوالهم [8].

3– الأصول المعضدة للحديث: من الأصول الموافقة الحديث:

---

[1] رواه البخاري ،كتاب البيوع ،باب (64) :باب النهي للبائع أن يحفل الابل والغنم والبقر وكل محفلة ، رقم (2148) ، ص:423-424. والبيهقي ،السنن الكبرى ،كتاب : البيوع ، باب:صحة البيع الذي وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه ،رقم (10736) ،ج:5،ص:524.وأحمد في مسنده ،طبعة الرسالة ، رقم (9310)،ج:15،ص:178.

[2] سبق تخريجه.

[3] عبد الرحمان الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية ، بيروت –لبنان ،1424هـ-2003م، 181/2-182. وانظر : ابن رشد ، البيان والتحصيل ،ج:7،ص:351.وابن الحاجب ،جامع الأمهات ،ص:359.

[4] المدونة،ج: 3،ص:309.

[5] ابن القيم ، إعلام الوقعين ،ج:2،ص:236.

[6] السرخسي ،المبسوط،دار المعرفة –بيروت ،1414هـ-1993م،ج:13،ص:40.والدسوقي ، الحاشية ،ج:3،ص:117.

[7] القحطاني ،حديث المصراة ،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1409هـ، ص:21.

[8] انظر : القحطاني، المرجع نفسه ،ص: 20-27.

أ-أصل "قطع الخصومة بين المسلمين " و أصل"رفع الحرج" وأصل "الرّبا"، الموضحة في قول إبن رشد، قال: "...لأنّ اللّبن المصرى في ضرع الشّاة بعضه للبائع تركه في ضرعها، فلم يحلبه لينفعها به، فوقع البيع عليه وصار كمن باع شاة ولبنا بالثّمن الذي سمياه، وبعضه غلّة للمشتري ... مع ما إحتلب منها في الحلاب الثّاني، فلمّا لم يعلم مقدار ما يجب ردّه مع الشّاة من اللّبن المصرى ممّا هو غلّة للمشتري، لايجب عليه ردّه، أوجب النّبي صلّى الله عليه وسلّم ذلك للبائع على المبتاع إن ردّ الشّاة بعيب تصريتها صاعاً من تمر...وقد كان القياس أن يتحرّى ذلك اللّبن، فيردّ قيمته مع الشّاة إذا أرادها بعيب تصريتها[1].

ب-أصل "سد الذّرائع" حتّى لا يتلاعب أهل الأهواء بأهل السّلع ويفوتون عليهم ألبان المواشي ولا يتقدّم إلاّ وهو صادق[2].

والخبر الواحد وإن خالف بعض الأصول إلاّ أنّها عضدته أصول أخرى قدّم بها عليها.

ثانيا –مسألة حج الصّبي:

جاء في صحيح مسلم، عن إبن عبّاس رضي الله عنهم عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم لقي ركبا بالرَوحَاءِ[3]، فقال: « مَن القوم

قالوا: المسْلِمُون، فقالوا: من أنت، قال: رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم- فرفعت إليه إمرأة صَبيًّا، فقالت: أَلِهذا حجٌّ ؟، قال: نعم، ولك الأجر »[4].

جاء في القَبَسِ: أنّ الأُمَّة إجتمعت على صحّة حج البالغ وأمّا الصّبي إذا حجّ أو حُجّ عنه كتب الله له الأجر من فضله ولوليه الأجر أيضا لما ثبت ذلك عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم[1].

---

[1] البيان والتحصيل ،ج:7،ص:351.

[2] القحطاني حديث المصراة ،ص:29.

[3] الروحاء :هي محطة للقوافل ومنطقة كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينزل بها إذا أراد الحج أو العمرة أو عند رجوعه من بعض غزواته وهي تقع على بعد 80 كلم من المدينة وهي المحطة الثانية بعد المحطة الأولى التي تدعى"السيالة" من محطات القوافل الخارجة من المدينة ،وسميت الروحاء :لكثرة أرواحها ، وفيها مايزعم أنه قبر مضر بن نزار ،وقد ارتبطت بكثير من الأحداث ووردت في كثير من الأحاديث النبوية وذكرت في كتب السير.ينظر:الحِميري ،الروض المعطار ،تحقيق: إحسان عباس ،مؤسسة ناصر ،الطبعة الثانية ،بيروت ،1980م ،ص:277.

[4] رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الحج (15) ،باب (72): صحة حج الصبي ،وأجر من حج به ،رقم (1336) ،ج:2،ص:974. ورواه أبو داود في السنن ،كتاب(11): المناسك ،باب (7) :في الصبي يحج، رقم (1736) ،ج:2،ص: 142.وأخرجه مالك في الموطأ ، تحقيق:الأعظمي، كتاب: الحج ، باب: جامع الحج ،رقم(1596)،ج:3،ص:620.

قال إبن رشد: "إختلفوا في صحّة وقوعه من الصّبي: فذهب مالكٌ والشّافعي إلى جواز ذلك، ومع أبو حنيفة"[2].

1-وجه معارضة الحديث للأصول:

أنّ العبادة لا تصحّ من غير العاقل [3]. الثّابت بقوله عليه السّلام: «رفع القلم عن ثلاث...»[4]الحديث.

2- الأصول المعضدة للحديث:

أ- عمل أهل المدينة لما صرّح به الإمام مالك في الموطّأ، قال: " الأمر عندنا أنّه يحجّ بالصّبي الصّغير، ويُجرد للإحرام ويمنع الطِيبَ..."[5] .

ب- وكذلك الأحاديث الصّحيحة الواردة في صحيح البخاري منها:

عن السّائب بن يزيد قال: «حُج بي مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأنا إبن سبع سنين»[6].

---

[1]ابن العربي ،لقبس ،ج: 2،ص:191 .

[2]ابن رشد ،بداية المجتهد ،ج:2،ص:83.

[3]ابن رشد ،المرجع نفسه ،نفس الموضع.

[4] البخاري ،الصحيح ،كتاب:الطلاق، باب (11): الطلاق في الإغلاق والكره والسكران ...، ص:1143. رواه ابن ماجة في سننه ،كتاب الطلاق (10)، باب(15) :طلاق المعتوه والصغير والنائم رقم(2041)،ج: 1،ص:685. ورواه النسائي في السنن ،كتاب الطلاق 27) ،باب (21) : من لا يقع طلاقه من الأزواج ، رقم (3432) ،ج:6،ص:156.وأبو داود، السنن،كتاب :الحدود ،باب:في المجنون يسرق أو يصيب حدا ،رقم(4398)،ج:4،ص:139.

[5]مالك ،الموطأ رواية أبي مصعب الزهري ،تحقيق:بشار عواد معروف –محمود خليل،مؤسسة الرسالة ،1412هـ،كتاب : الحج ،باب: الحج في الصغير والفدية فيه ،رقم(1257)،ج:1،ص:488.

[6]رواه البخاري في صحيحه كتاب(28) : جزاء الصيد باب (25): حج الصبيان ،رقم (1859) وانظر رقم (1856-1858)، ص:368.والترمذي ، السنن،تحقيق:بشار،كتاب :الحج ،باب :ماجاء في حج الصبي ،رقم(926)،ج:2،ص:257ووالطبراني ، المعجم الكبير ،ج:7،ص:156.وأحمد، المسند،ج:24،ص:494. والنيسابوري ،المستدرك على الصحيحين نتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ،بيروت ،1411هـ-1990م،رقم(4276)،ج:3،ص:10.

ثالثا– مسألة المهراس[1]:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: « إذا إستيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده »[2].

قال مالك رحمه الله: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:–وذكر الحديث– فقال رجل كيف أصنع بهذا المهراس؟ فقال أبو هريرة: أف لك. وتأول أبو هريرة أنّ الرّجل لم يسأله مستفهما، لأنّ المهراس لا يمكن أن يفرغ على يده منه، وإنّما تأوله أنّه يعارض الحديث[3].

فنصّ الحديث يقتضي أنّ من إستيقظ من النّوم ليتوضّأ فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء لما النّبي نبّه عنه في عدم العلم بمكان يديه وهو نائم.

وقد كره مالك معارضة الحديث واستحب إفراغ الماء على اليد قبل إدخالها في المهراس قال: "أكره أن يعارض مثلُ هذا من قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ... "[4].

وتحصيل قول العلماء في المذهب مايلي: أنّه إذا أيقن بطهارة يده أدخلها، وإن أيقن بنجاستها لم يدخلها فيه، واحتال لغسلها بأن يأخذ الماء بفيه أو بثوب أوبما قدر عليه، وإن لم يوقن بطهارتها ولا نجاستها، فقيل يدخلهما وقيل لا يدخلها وليحتلّ لغسلها بفِيه أو بما يقدر عليه وهو ظاهر قول أبي هريرة وأمّا إن

---

[1] المِهْرَاسُ: المهراس :الهرس : هو الدق العنيف والمهراس هو الهاوُونُ ،وحجر منقور يتوضأ منه . انظر:الفيروز آبادي، القاموس المحيط ،ج:1،ص:581. ويعرفه الأصمعي أنه:حجرٌ منقورٌ مُستطيل عظيمٌ كالحوض يُتوضأُمنه الناس لايقدر على تحريكه الناس .انظر : (البيهقي، السنن الكبرى ، تحقيق: عبد القادر البقا، كتاب : الطهارة ،جماع :أبواب سنة الوضوء وفرضه،باب صفة غسلهما ،رقم (215)،ج:1،ص: 78).

[2] مالك ، الموطأ ، تحقيق:عبد الباقي ،كتاب الطهارة (2) ، باب (2) :وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة،ج: 1،ص:21.الطحاوي ، شرح مشكل الآثار ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ،1415هـ–1994م،ج:13،ص:98. ورواه البيهقي، السنن الكبرى ، كتاب : الطهارة ،جماع :أبواب سنة الوضوء وفرضه،باب صفة غسلهما ،رقم (215)،ج:1،ص: 71

[3] انظر ابن رشد ،البيان والتحصيل ،ج:17،ص:102– 103.

[4] ابن عبد البر ، التمهيد ، تحقيق:أحمد علوي –محمد البكري ،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب 1387هـ،ج:18،ص:260.

كان في إناء يمكنه أن يُفرغ منه على يديه فلا يدخلهما فيه حتّى يغسلهما وهو مذهب أبي القاسم[1]. فأخذ العلماء بحديث أبي هريرة.

1- وجه معارضة الحديث للأصول:

وقد أخذ مالك رحمه الله بهذا الحديث بالرّغم من معارضته للقاعدة العامّة وهي " رفع الحرج " وذلك حاصل في عدم إستطاعة فعل ذلك مع المهراس.

2- الأصول المعضدة للحديث:

أ-عمل أهل المدينة: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في المهراس[2] وقد قيل لمالك رحمه لله أنّ قوما كانوا يدركون المهراس ويذكرون أنّه كان يتوضّأ فيه الرّجال والنّساء فأنكر أن يكون ثَمَّ مهراسٌ، وقال ما أرى النّاس إلاّ وقد كان لهم القدح وغير ذلك[3].

ب-قاعدة" الإحتياط" بحيث أن في غسل اليد قبل إدخالها في المهراس إحتياط من تنجيس الماء وإفساده وبطلان العبادة بذلك[4]، والإحتياط في باب العبادات واجب [5].

رابعا –مسألة الإيجار:

الأحاديث الواردة الدّالّة على جواز الإجارة منها:

ماجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «قال الله عزّ وجل: ثلاثةٌ أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خَصْمُهُ خَصَمْتُه: رجل أعطى بي ثُمّ غدر، ورجل باع حُراً وأكل ثَمَنَه، ورجل إستَأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُوفِّهِ»[6].

---

[1] انظر: الرّعيني ، مواهب الجليل، ج:1،ص:244.

[2] سبق تخريجه .

[3] ابن عبد البر ، التمهيد ،ج:18،ص:260.

[4] انظر :الرعيني ، المرجع نفسه ،ج:1،ص:244.

[5] الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،دار الفكر ،الطبعة الأولى ،دمشق ،1427هـ-2006م،ج:1،ص:599.

[6] رواه البخاري في الصحيح ، كتاب :البيوع ،باب :إثم من باع حرا ، رقم (2227) ص: 437.وأحمد ،المسند ، طبعة :الرسالة ،ج:14، ص:318. والبيهقي ، السنن الصغير كتاب البيوع ، باب:الإجارة ،رقم (2157)، ج:2،ص:320. وابن ماجة ،السنن ، كتاب :الرهون ،باب: أجر الأجراء ، رقم 2442) ،ج:2،ص:816.الطحاوي ،شرح مشكل الآثار ، تحقيق:شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ،1415هـ-1994م،ج:5،ص:139.

وقوله عليه السّلام: «من إستأجر أجيرا، فليعلمه أجْرَهُ»[1].

وماجاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «الخازن الأمين، الذي يؤدّي كأمر به طَيّبَةً نفسه، أحد المتصدقين »[2]. وغيرها ممّا روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كثير.

وبالرّغم من أنّها مخالفة لقواعد شرعية كقاعدة "الغرر" وذلك في الجهالة في أجل دفع ثمن الإيجار،

إلاّ أنّ جمهور العلماء على القول بجواز الإيجار[3] وذلك لتعضده بأصول أخرى:

- قاعدة:"رفع الحرج" والتّخفيف على النّاس لأّن في تحريمها وقوع النّاس في الحرج والضّيق.
- العرف، لأنّ أمر الإيجار أمر معروف في المجتمعات والعادة محكمة [4].
- عمل أهل المدينة، قال مالك رحمه الله:"الأمر المجتمع عليه عندنا: في إجارة العبيد وخَرَاجِهم وكِرَاءِ المساكن، وكتابة المكاتب"[5].

[1] رواه ابن أبي شيبة ، المصنف ،تحقيق :كمال يوسف الحوت ،مكتبة الرشد ،الطبعة الأولى ،الرياض ،1409هـ.كتاب :البيوع والأقضية ،من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره ،رقم (21109)،ج:4،ص:366. الأصبهاني ،مسند أبي حنيفة ،تحقيق: نظر محمد الفاريابي ،مكتبة الكوثر ،الطبعة الأولى ،الرياض ،1415هـ،ص،89.عبد الرزاق ،المصنف ،تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي ،المجلس العلمي ،الطبعة الثانية ،بيروت ،1403هـ، كتاب :البيوع ،باب:الرجل يقول :بع هذا بكذا ،فما زاد فلك وكيف وإن باعه بدين ؟،رقم(15024)،ج:8،ص:235.

[2] رواه البخاري في صحيحه ،كتاب : الإجارة ،باب:استئجار الرجل الصالح ،رقم(2260) ،ج:3،ص:88.ومسلم ،الصحيح ،كتاب : الزّكاة ، باب:أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت ...،رقم (1023)،ج:2،ص:710.

[3] الدسوقي، الحاشية :ج:4،ص:2. والصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ،دار المعارف ،ج:4،ص:5. ابن جزي ، القوانين الفقهية ،ص:181.

[4] الدسوقي ،المرجع نفسه ، نفس الموضع .

[5] مالك ، الموطأ ،تحقيق: الأعظمي ، كتاب :الزكاة ،باب :الزكاة في العين من الذهب والورق ،رقم (846)،ج:2،ص:347.

خامسا: مسألة العرايا:

1-تعريفها:

أ-لُغَةً:

هي جمع عَرِيّة، وهي النّخلة يُعَرِيها صاحبها محتاجا، فيجعل له ثمرها عاما، وقيل هي النّخلة الّتي عُزلَت عن المِسَاومة لهبةٍ مثلا إذا أينع ثمر النّخيل. فالعريان هو المتجرّد عن الثّياب والنّخلة العَرِيّة هي: المنفردة عن حكم مثيلاتها [1].

ب-إصطلاحا:

عرّفها مالك رحمه الله: العريّة أن يعرّي الرّجلُ الرّجلَ النّخلة ثم يتأذّى بدخوله عليه (ليأكل من رطبها) فرخص له أن يشتريها منه بتمر (مؤجّل)[2].

وقال إبن عبد البر: "العرية أن يهب الرّجل رجلا ثمرات نخلة أو نخلات أو ثمرة شجرة أو شجرات من التّين والزّيتون أو حديقة من العنب، فيقبضها المعطي ثم يريد المعطي شراء تلك الثمرة منه لأنّ له أصلها فجائز له شراؤها ذلك العام بخرصها تمرا إلى الجذاذ إذا كان الخرص خمسة أوسق فدون وأحب إلينا أن يكون خرص العرية دون خمسة أوسق"[3].

وعرفها الخرقي: هي أن يوهب للإنسان من النّخل ماليس فيه خمسة أوسق فيبيعها بخرصها من التّمر لمن يأكلها رطبا[4]. والعرايا هي نخل توهب للمساكين.

-وقد جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم: «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رخصّ في العريا أن تباع بخرصها كيلا». قال موسى بن عقبة: والعرايا نخلات معلومات تاتيها فتشتريها[5].

---

[1] أبو زيد ،فقه الربا دراسة مقارنة، ص: 275.

[2] البخاري في الصحيح ،كتاب (34) :البيوع ،باب (84): تفسير العرايا ، ص: 430 .

[3] الكافي في فقه أهل المدينة،ج:2،ص:655.

[4] الخرقي،متن الخرقي، دار الصحابة للتراث ،1413هـ-1993م،ج:1،ص:65 .وابن قدامة ،المغني ، مكتبة القاهرة ،ج:4،ص:45.

[5] رواه البخاري ،المرجع نفسه ،نفس الموضع ، رقم (2192) وفي رواية عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) .انظر المرجع السابق رقم (2190) . ورواه مسلم كتاب (21): البيوع ، باب (14): تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا رقم (1541)، 1171/3.

ومنه جاز للرّجل أن يشتري رطب النّخلة الموهوبة مثلا، (لأنّ العرية حتّى في الماشية ولها عدّة وجوه)[1] بتمر مؤجّل وذلك بأن يخرص الرّطب ثمّ يقدّر كم ينقص ثمّ يشتري بخرصه تمراً.

ومذهب مالك رحمه الله[2] الأخذ بالحديث.

2-وجه معارضة الحديث للأصول: تتحقق معارضة الحديث للأصول من أوجه هي:

أ- أنّ بيع الرّطب بالتّمر منهي عنه باتفاق (المزابنة)[3]: وذلك لأنّه: مخالف لأصل" بيع الأموال الرّبوية بجنسها"[4].

ب-أن بيع الطّعام بالطّعام إلى أجل غير جائز. وأنّه لا يجوز الرّجوع في الهبة[5].

3- القواعد التي تعضد الحديث:

إلاّ أنّ مالكا رحمه الله علّل لحديث وبيّن الفرق بين العرايا والمزابنة وذلك أنّ الأولى على سبيل المعروف والرّفق والهبة بخلاف الثّانية الّتي هي على سبيل البيع، قال: "فإن كان ذلك على وجه المعروف جاز ذلك وإن كان ذلك على وجه البيع لم يجز"[6]. و قال إبن العربي: "وأمّا حديث العرايا فإن صدمته قاعدة الرّبا عضدته قاعدة المعروف "[7].

---

[1] ابن حجر ، فتح الباري ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379هـ،ج: 4،ص:390.

[2] سحنون،المدونة ج: 3،ص:284.وابن رشد ، بداية المجتهد ج:3،ص:232.وعياض ، التنبيهات ،ج:1431.وانظر :أبو زيد ، فقه الربا ، ص:277 .

[3] رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع (34) ،باب (74):بيع التمر بالتمر رقم (2170) ، ص:427.انظر :ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج:3،ص:284-ج:2،ص:29.

المزابنة :وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه . انظر :القرافي ،الذخيرة ،ج:5،ص:290.والبغدادي ،إرشاد السالك ،ص:78.

[4] انظر :ابن رشد ، بداية المجتهد ،ج:3،ص:232 –ج:2،ص:29،وأبو زيد ،المرجع نفسه ،ص: 276.

[5] عياض ، التنبيهات المستنبطة ،ص:1436.

[6] المدونة ،ج:3،ص:285، عياض ،المرجع نفسه ،ص:131،بن رشد ،المقدمات ،ج:2،ص:403. ابن العربي ،القبس :ج1،ص:813.

[7] ابن العربي ،القبس :ج1،ص:813.

إضافة إلى أنّ هذال حديث معضد بقواعد أخرى هي: "رفع الحرج" و"الضّرر يزال"، والحاصل في نفي الضّرر الحاصل في الدخول إلى المعري ببقاء المعرى على عريته كبستان أو ماشابه[1].

[1] بن رشد ، المقدمات ،ج:2،ص:529. وانظر ،العبدري ،التاج والإكليل ،ج:6،ص:455.الخرشي ، شرح مختصر خليل ،دار الفكر للطباعة والنشر –بيروت ،ج:5،ص:189.

الخاتمة

الحمد لله الذي منّ علي بإتمام هذا البحث، الدّارس لتعارض خبر الواحد والقياس عند المالكية والذي إختلف فيه العلماء، وهو أمر ليس بهين، إذ أنّ كثيرا من الأحكام الشّرعية تتبنّى عليه، وأسأله تبارك وتعالى أن تكون خالصة لوجهه الكريم، وأن يكتب لنا بها الأجر العظيم وفيما يأتي أهم النّتائج المتوصل إليها:

- يطلق الأصوليون لفظ القياس ويريدون به معنيين هما:

المعنى الأوّل: القواعد العامّة والأصول الشّرعية وهي كل ماعم من النّصوص الشّرعية، واتحد معناها وانتشر في أبواب الشّريعة أو تكرّر في مواطن بحسب الحاجة من غير تخصيص كقاعدة "الضّرر يزال" وقاعدة "رفع الحرج "وقاعدة "العادة محكمة" وغيرها من الأصول والقواعد الشّرعية العامّة.

المعنى الثّاني: القياس الإصطلاحي المطروح في كتب الأصول، وهو إلحاق حكم فرع بحكم أصل لاشتراكهما في العلّة.

- إذا تعارض الخبر الواحد والقياس المصطلح عليه الذي علّته منصوص عليها بنص قطعي يقدّم القياس باتّفاق العلماء. وأمّا إذا كانت علّة القياس منصوص عليها بنص ظنّي أو مستنبطة بخبر الواحد فإنّ الخبر الواحد مقدم باتّفاق.
- إذا تعارض خبر الواحد والقياس الإصطلاحي الذي علّته مستنبطة بنص قطعي من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما ولا تخصيص ولا تقييد فإنّ مالكا رحمه الله كان يشترط شروطا لقبول خبر الواحد، فمتى صحّ عنده الحديث أخذ به ولم ينظر معه إلى رأي، إلاّ أنّه إن لم يبلغه الحديث فإنّه كان يعمل بما يصل إليه إجتهاده، فيتوهم عند من جاء بعده أنّه يقدّم القياس على خبر الواحد.
- إذا كان يعضد القياس مرجحات أرجح من خبر الواحد فإنّ المالكية يقدّمون القياس المعضد بعمل أهل المدينة على القياس مطلقا أمّا غيره من المعضدات فإنّهم قد يحملون الحديث على الخصوص، أو يحملون الأمر فيه من الإلزام إلى النّدب ومن التّحريم إلى الكراهة . وقد يخصّصون القياس بالخبر الواحد تارة أو يخصّصون الخبر الواحد بالقياس أو بالمعضدات الأخرى تارة أخرى، كتخصيص المصلحة بالحديث أو العرف به.
- إذا تعارض خبر الواحد والقياس بمعنى القواعد والأصول من غير أن يعتضد الخبر الواحد بمعضدات أخرى فإنّ المالكية رحمهم الله كانوا يتورّعون جدا من مخالفة الحديث النّبوي، وأنّهم لم يكونوا يتركون الحديث لمخالفته قاعدة شرعية بالكلية وإنّما كان أسلوبهم الجمع بين الأدلّة فيحملون الأمر في الحديث

من الإلزام إلى النّدب، ومن التّحريم إلى الكراهة. أو يخصّصون الخبر الواحد بالقياس. وقد لا يبلغ مالك رحمه الله الحديث فيقول بما يؤدّى إليهّ جتهاده عملا بالأصول الشّرعية والقواعد العامّة التي يظهر للنّاظر بعده أنّها مخالفة للأصول الشّرعية.

➢ أمّا إذا تعارض الخبر الواحد والقياس بمعنى الأصول والقواعد العامّة وعضد بأصول أخرى فإنّ المالكية يقدّمون الخبر الواحد على القياس مطلقا ويقولون هو الأصل عند أكثرهم.

التّوصيات والاقتراحات:

التّوصيات:

بعد تحمّلي عنان ومشاق بحثي هذا، أوصي بأمور منها :

1. تكثيف الدّراسات الأصولية حول هذه المسائل التي دار بينها الخلاف بين العلماء وذلك لدفع الشّبهات التي تطعن في العلم والعلماء.

2. نشر الثّقافة الأصولية في المجتمعات بالمساجد ودور العلم ووسائل الإعلام والاتصال تجنبا لتقبل النّاس للأقوال دون فقه ولادراية، ونشر الإشاعات الكاذبة وأخذ الدّين من أصحاب الأهواء .

3. عدم التّسرع في الحكم على المجتهدين بالطّعن فيهم وغير ذلك من غير اطّلاع أو فهم لمراميهم ودوافعهم وطرقهم الاجتهادية .

4. توفير الكتب الأصولية للسّادة المالكية ووضعها في المتناول لتسهيل الاطّلاع والبحث.

الإقتراحات:

من خلال البحث، أقترح بعض الأمور هي كالآتي:

1. إدراج الحقيقة العلمية ضمن الدّراسات الأصولية لأنها تعتبر بمثابة مرجّح للأحكام وذلك ما لمسته خلال بحثي هذا في بعض المسائل .

2. إدراج مادة في شعبة العلوم الإسلامية تدرس البيلوغرافيا (دراسة أوعية المعلومات) لتسهيل البحث على الطّلبة، وأخرى تدرس منهجية البحث.

وأقترح العناوين التّالية كبحوث لطلبة العلم في المستقبل :

1- تعارض القياس وخبر الواحد عند الحنفية –نماذج تطبيقية–.

2- تعارض القياس وخبر الواحد عند الشافعية –نماذج تطبيقية–.

3- تعارض القياس وخبر الواحد عند الإباضية – نماذج تطبيقية –.

4- تعارض القياس وخبر الواحد عند الحنابلة –نماذج تطبيقية–.

5- تعارض الحقيقة العلمية والسّنة النّبوية –نماذج تطبيقية–.

6- المسائل التي خالف فيها الإمام مالك رحمه الله السّنة من خلال رسائل اللّيث بن سعد – الأسباب والأحكام–.

الملاحق

- فهرس القرآن.
- فهرس الأحاديث.

فهرس القرآن:

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
قال الله تعالى :﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** ﴾	البقرة	159	33
قال الله تعالى : ﴿ **فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾	آل عمران	36	62
قال الله تعالى: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** ﴾	النساء	82	8
قول الله تعالى :﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا** ﴾	النساء	130	67
قال الله تعالى : ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ... فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾	المائدة	3	37
قال الله تعالى :﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ...إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾	المائدة	4	46
قال الله تعالى :﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ... فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾.	الأنعام	108	60
قال الله تعالى :﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ...وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾.	الأنعام	141	53
قال الله تعالى : ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ... لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾.	التوبة	121	18
قال الله تعالى :﴿ **بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾	النحل	44	14

. قال الله تعالى :﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾	النحل	58	61
قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾	الإسراء	36	18
قال الله تعالى :﴿ نَتْلُو عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾	القصص	3	11
قال الله تعالى : ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾	ص	21	11
قال الله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	الحجرات	1	33
قال الله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾	الحجرات	6	18
قال الله تعالى:﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾	النجم	9	19
قال الله تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ ... فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ	الحشر	2	23
قال الله تعالى : ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾	عم	1	11
قال الله تعالى :﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾	الزلزلة	4	11

فهرس الأحاديث:

الحديث:	الصفحة
(أأتوضّأ من لحم الغنم ؟، قال: إن شئت فتوضّأ وإن شئت لا تتوضّأ. قال: أتوضّأ من لحم الإبل ؟ قال: نعم فتوضأ من لحم الإبل .قال: أصلّي في مرابض الغنم ؟، قال: نعم، قال أصلّي في مبارك الإبل ؟، قال: لا).	73
(أحلّت لنا ميّتتان ودمان كالجراد والسّمك، والكبد والطّحال).	37
(إذا إستيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده).	81
(إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس).	70
(إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات).	46
(إذا قلت لصاحبك أنصت –والإمام يخطب– فقد لغوت).	51
(أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مجمَجتَه أكنتَ شاربه؟).	23
(إقرأوا القرآن ما انْتَلَفَتْ عليه قلوبكم فإذا إختلفتم فيه فقوموا).	8
(أكل كَتِف شاةٍ ولم يتوضّأ).	74
(الخازن الأمين، الذي يؤدّي كا أمر به طَيبَةً نفسه، أحد المتصدقين).	83
(الخراج بالضّمان).	36
(المبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرّقا إلاّ بيع الخيار).	66
(إنّ رجلا رأى كلبا يأكل الثّرى من العطش فأخذ الرّجل خفه، فجعل يغرف له فيه حتّى رواه فشكر الله له فأدخله الجنّة).	47
(أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رخصّ في العريا أن تباع بخرصها كيلا).	84
(إنّما هلك من قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنّما نزل كتاب الله يصدّق	8

بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوه وما جهلتم فكِلُوه إلى عالمه).	
(أنّ مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بمرضها وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا ماتت فآذنوني بها. فخرج بجنازتها ليلاً فكرهوا أن يوقضوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلمّا أصبح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أخبر بالذي كان من شأنها، فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟ فقالوا: يارسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقضك فخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتّى صفّ بالنّاس على قبرها وكبّر أربع تكبيرات).	55
(أنّه قال لسليك إذ جاء والإمام يخطب، فقال: صلّيت؟ قال: لا، قال: فاركع).	51
(...أنّه كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمّهات المؤمنين مع خادمها بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمّها وجعل فيها الطّعام وقال:كلوا).	48
(أنّه لما سألته الجارية الخثعنية وقالت يا رسول الله إنّ أبي أدركته فريضة الحجّ شيخا زمنا لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ قال: نعم، فدين الله أحق بالقضاء).	24
(أيما إهاب دبغ فقد طهر).	59
(أينقص الرّطب إذا ييس ؟، فقالوا: نعم، فقال: لا إذا).	24
(حُجّ بي مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأنا إبن سبع سنين).	80
(رفع القلم عن ثلاث...).	80
(زوجتكها بما معك من القرآن).	42
(غلا السّعر في المدينة على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال النّاس: يارسول الله غلا السّعر فسعّر لنا ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إنّ الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، و إني أرجو أن ألقى الله وليس أحد فيكم يطلبي بمظلمة في دم ولا مال).	56
(فرفعت إليه إمرأة صبيّا، فقالت: ألهذا حجّ ؟، قال: نعم، ولك الأجر).	79
(في كل أربعين شاةٍ شاةٌ).	37

(في كل إصبع منها عشرة من الإبل).	35
(فيما سقت الماء والبعل العشر، وفيما سقي بالنّضح نصف العشر).	53
(قال الله عزّ وجل: ثلاثةٌ أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خَصْمُهُ خَصَمْتُه: رجل أعطى بي ثُم غدر، ورجل باع حُراً وأكل ثَمَنَه، ورجل إستَأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُوَفِهِ).	82
(كان إذا إفتتح الصّلاة رفع يديه حذو منكبيه. وإذا رفع رأسه من الرّكوع رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود).	16
(كنّا مع النّبي صلّى الله عليه وسلّم بدي الحُلَيفَة فأصاب النّاس جوع...).	69
(كنّا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في سفرٍ، فكنت على بَكْر صعب لعمر رضي الله عنه، فكان يغلبني...).	67
(كنّا نصيب في المغازي العسل والفاكهة، فنأكله ولا ندفعه).	70
(كنّا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا ندفعه).	70
(كنت أطيّب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت).	71
(كنت بين جاريتين لي–ضرتين– فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميّتا فقضى فيه رسول الله بغرة، فقال عمر: لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره وفي رواية: إن كدنا لنقضي في هذا برأينا).	34
(كنت جالسًا إلى جانبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطّى رقاب النّاس يوم الجمعة ورسول الله صلّى الله ليه وسلّم يخطب النّاس، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إجلس فقد آذيت وآنيت).	51
(كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنّها تذكركم بالآخرة).	24
كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، فإن لم تجد في كتاب الله قال: فبسنّة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنّة رسول الله ولا في كتاب الله، قال: أجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صدره، وقال الحمد لله الذي وفّق	33

رسول رسول الله لما يرضي رسول الله.	
(لاتصروا الإبل والغنم).	77
(لا تنكح الأَمَة على الحرّة إلاّ أن تشاء الحرّة فإن طاعت فلها الثّلثان من القَسم).	41
(لا ضرر ولا ضرار)	13
(لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها).	49
(لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السّلام ...).	60
(لأَن يمنح الرّجلُ أخَاه أرضَه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما).	36
(ليس في الخضروات صدقة).	54
(من إستأجر أجيرا، فليعلمه أجْرَهُ).	83
(من إشترى غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها، ففي حلبتها صاع من تمر).	76
(من إصطبح كل يوم ثمرات...).	50
(من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوّال كان كصيام الدّهر).	72
(نهى عن النّفخ في الشذراب)، فقال له رجل: يا رسول الله، إني لا أروى من نفس واحد فقال له رسول صلى الله عليه وسلم: (فأبن القدح عن فيك ثمّ تنفس) فقال: وإني أرى القذاة فيه، قال: فأهرقها).	48
(نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بيع ضراب الجمل).	54
(ونهي عن عسب الحمل).	54
(يعض أحدكم أخاه كما يعض العجل، لا ديّة لك).	40

قائمة المصادر والمراجع

كتب التّفسير:

القرآن الكريم

1- ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الأشبيلي ت(543هـ)، أحكام القران، تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت- لبنان، 1424هـ-2003م.

2- الشنقيطي محمد الأمين الجنكي ت(1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 1415هـ-1990م.

الهلالي محمد تقي الدين بن عبد القادر ت(1407هـ)، سبيل الرشاد في هدي خير العباد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار الأثرية، الطبعة الأولى :1427 هـ-2006م.

كتب الحديث:

1- ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الأشبيلي المالكي ت(543هـ)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، الطبعة المصرية، بيروت لبنان.

2- ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الأشبيلي المالكي ت(543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، 2 تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1413هـ-1992م.

3- ابن الملقن أحمد سراج الدين أبو حفص المصري الشافعي ت(804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الطبعة الأولى، الرياض السعودية، 1425هـ-2004م.

4- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص المصري الشافعي ت (804هـ)، خلاصة البدر المنير، مكتبة ابن رشد، الطبعة الأولى، 1410هـ-1989م.

5- ابن حبان محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي ت(354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، 1414هـ-1993م .

6- ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن الباز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت1379هـ.

3- ابن دقيق العيد، إحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.

7- ابن عبد البر بن عاصم أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي ت(463هـ)، التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والمسانيد، تحقيق: مصطفى بن محمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،1387 هـ.

8- ابن عبد البر بن عاصم أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي ت(463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.

9- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر ت(774هـ)، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت -لبنان.

10- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت(273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي.

11- أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي ت(1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج الأحاديث: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، دمشق – بيروت، 1406هـ-1986م.

12- أبو المودة ابن الشيخ محمد فاضل بن مامين، المرافق على الموافق تخريج وتعليق وضبط: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم –دار ابن عفان.

13- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِجِسْتاني ت(275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية –صيدا بيروت.

14- أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي ت(224هـ)، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، 1384هـ-1964م.

4- أحمد أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت(241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد وآخرون تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،1421هـ-2001م.

5- الأصبهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران ت(430هـ) ، مسند أبي حنيفة برواية أبي نعيم، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الطبعة الأولى، الرياض، 1415هـ.

6- الباجي سليمان أبو الوليد بن خلف القرطبي الأندلسي ت(474هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك نمطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، محافظة مصر، 1332هـ.

7- الباجي معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي أبو عروة البصري ت(153هـ)، الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، الطبعة الثانية، بيروت، 1403هـ .

8- البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، 1417هـ-1997م.

9- ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان خواستي العبسي ت(235هـ)، المصنف (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، 1409هـ.

10- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر ت(458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت –لبنان،1424هـ-2003م.

11- التبريزي محمد عبد الله الخطيب العمري ت(741هـ)، مشكاة المصابيح، تحقيق: ممد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثالثة، بيروت، 1985م .

12- الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى ت(279هـ)، سنن الترمذي=الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م .

13- الحميدي أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي المكي ت(219هـ)، مسند الحميدي، تحقيق:حسين سليم أسد الدَاراني، دار السقاء، الطبعة الأولى، دمشق –سوريا،1996م.

14- الحِميري أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد النعيم ت(900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر، الطبعة الثانية، بيروت، 1980م .

15- الحميري عبد الرزاق أبو بكر بن همام بن نافع اليماني الصنعاني ت(211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، الهند—بيروت، 1403هـ.

16- الدا قطني أبو الحسن على بن عمر البغدادي ت(375هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 1424هـ-2004م .

17- الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السَمرقندي ت(255هـ)، السنن (سنن الدارمي(مسند الدارمي))، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الطبعة الأولى، السعودية، 1412هـ-2000م.

18- الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي ت(255هـ)، مسند الدارمي =سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الطبعة الأولى المملكة العربية السعودية: 1412هـ-2000م.

19- الروياني أيو بكر محمد بن هارون، المسند، تحقيق: أيمن علي أبو يمانة، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1416هـ.

20- الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1424هـ-2003م.

21- الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ت(762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، تصحيح: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني محمد يوسف الكاملفوري، تقديم: محمد يوسف اللبَنُوري، مؤسسة الريان- دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان —جدة السعودية، 1418هـ-3 1997م.

22- الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمان بن محمد ت(1378هـ)، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد، الطبعة الأولى، 1355هـ.

23- الساعاتي أحمد بن عبد الرحمان بن محمد ت(1378هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

24- الشّافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب المطلبي القرشي المكي ت(204هـ)، مسند الإمام الشافعي، تحقيق: ماهر ياسين فحل، ترتيب: سنجر بن عبد

الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين، شركة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الكويت، 1425 هـ-2004م.

25-الشّافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب المطلبي القرشي المكي ت(204هـ)، المسند، دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان، 1400هـ.

26- الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى،1427هـ.

27- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخمي أبو القاسم الشامي ت(360هـ)، المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، تحت إشراف: سعيد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي.

28- الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخمي، أبو القاسم الشامي ت(360هـ)، المعجم الصغير(الروض الداني)، تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي -، الطبعة الأولى، بيروت-عمان، 1405هـ-1985م.

29- الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم ت(360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد- عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين-القاهرة .

30- الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري ت(321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1315هـ-1914م.

31- العراقي أبو الفضل زين الدين بن الحسين ت(806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، –دار إحياء التراث العربي –مؤسسة التاريخ العربي-دار الفكر العربي، الطبعة المصرية القديمة.

32- عياض أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرون اليعصبي السبتي ت(544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى، مصر، 1419هـ-1999م القاهرة، 1424هه-2003م.

33- القرطبي أبو العباس احمد بن عمر بن إبراهيم ت(656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق وتعليق وتقديم: محي الدين ديب ميستو –أحمد محمد مسند –يوسف علي بديوي –محمد إبراهيم بزال، دار بن كثير -دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، دمشق بيروت، 1417هـ-1996م.

34- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت(179هـ)، موطّأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهيري، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة، النشر: 1412هـ.

35- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت(179هـ)، موطأ الإمام مالك، تعليق وتصحيح وترقيم وتخريج الأحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1406هـ-1985م.

36- مالك، موطأ الإمام مالك بن عامر الأصبحي المدني ت(179هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، أبو ظبي-الامارات، 1425هـ-2004م.

37- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت(261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت.

38- النسائي أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخرساني ت(303هـ)، السنن الصغرى =المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، حلبن1406هـ-1986م.

39- اليمني ت(1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 1413هـ-1993م.

مصادر ومراجع أصول الفقه:

1- إبن العربي القاضي أبي بكر المعَافِرِي الأشعري الأشبيلي،المحصول في أصول الفقه، إخراج: حسين علي اليدري، تعليق: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، الطبعة الأولى، القاهرة، 1420هـ - 1999م.

2- ابن الفخار أبي عبد الله محمد بن عمر القرطبي ت(419هـ)، الانتصار لأهل المدينة، دراسة وتحقيق: محمد التمسماني الإدريسي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء الثرات، الطبعة الأولى، الرباط المغرب، 1430هـ-2009م.

3- ابن القصار، المقدمة في الأصول ملف وورد.

4- ابن اللباد أبي بكر محمد القيرواني ت(333هـ)، الرّد على الشّافعي، تحقيق: عبد المجيد بن حمدة، دار العرب، الطبعة الأولى، تونس، 1406هـ -1986م.

5- ابن الموقت أبو عبد الله شمس الدّين بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي ت(879هـ)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت -لبنان: 1404هـ-1983م.

6- ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي ت(741هـ)، تقريب الفصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 1424هـ-1994م.

7- ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي ت(741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق ودراسة وتعليق: الجنكي الشنقيطي، الطبعة الثانية، 1423هـ-2002م.

8- ابن حزم أبو علي بن محمد الأندلسي القرطبي الظّاهري ت(456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة –بيروت.

9- ابن رشد أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي المعروف "بالحفيد" ت(595هـ)، الضّروري في أصول الفقه=مختصر المستصفى، تحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، دار الغرب الإسلامي، الطّبعة الأولى، بيروت- لبنان،1415هـ-1994م.

10- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ت(970هـ)، الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان. 1419هـ-1999م.

11- أبو الحسين البصري محمد بن علي الطيب المعتزلي ت(436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 103هـ.
12- أبو زهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، 1377هـ -1958م.
13- أبو زهرة محمد، مالك حياته وعصره أرآؤه وفقهه، دار الثقافة العربية، الطبعة الثانية، 1952م .
14- إدريس عمر محمد، الاختلاف الفقهي بين مالك ومحمد بن الحسن الشيباني من خلال روايته للموطأ، دراسة فقهية مقارنة، كلية الإمام، الطبعة الأولى، العراق،1431هـ-2010م.
15- الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي ت(772هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الوصول مع حواشيه" سلم الوصول، لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي"، عالم الكتب.
16- الأصفهاني شمس الدين محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء ت(749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاج ، تحقيق: محمد مظهر البقا، دار المدني، الطبعة الأولى، السعودية، 1406هـ-1986م.
17- آل تيمية (مجد الدين عبد السلام ت(652هـ) وأضاف إليها الأب عبد الحليم بن تيمية ت(682هـ) وأكملها الإبن الحفيد أحمد بن تيمية ت(728هـ)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الكتب العربي.
18- الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ت(631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت –دمشق لبنان.
19- الباجي سليمان أبي الوليد بن خلف القرطبي الأندلسي ت(474هـ)، الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدّليل، تحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية.
20- الباجي سليمان أبو الوليد بن خلف القرطبي الأندلسي ت(474هـ)، المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي.
21- الباجي سليمان أبو الوليد بن خلف القرطبي الأندلسي ت(474هـ)، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان،1424هـ-2003م.
22- الباجي سليمان أبي الوليد بن خلف القرطبي الأندلسي ت(474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول 456، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 1414هـ-1993م.

23- البخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين الحنفي ت(730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

24- بلتاجي محمد، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني، دار السلام، الطبعة الثانية، القاهرة، 1428هـ-2007م.

25- ابن الفراء أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، العدة في أصول الفقه، الطبعة الثانية: 1411هـ-1990م.

26- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري ت(456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر –بيروت.

27- ابن مولاي محمد بن سيد محمد، تنوير العقول لمعرفة مسائل من مهمات الأصول (تعليقا على نظم الشيخ محمد بن عبد الله بن الإمام لمفتاح الوصول للشريف التلمساني)، دار إبن حزم، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1427هـ-2006م.

28- البوطي محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1393هـ-1973م.

29- التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر،شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر.

30- التلمساني محمد أبي عبيد الله محمد بن أحمد الحَسَنِي ت(771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، 129 دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان ، 1419هـ-1998م.

31- الجديع عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان ، الطبعة الرابعة، بيروت – لبنان،1427هـ-2006م.

32- الجزار محمود لطفي، التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، رسالة ماجستير، إشراف: محمد حماد يونس، الجامعة الإسلامية بغزة،كلية الشريعة، قسم أصول الفقه،1425هـ-2004م.

33- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي ت(370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكوتية، الطبعة الثانية، 1415هـ-1994م.

34- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين ت(478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1418هـ-1997م.

35- حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي إختلف فيها النقل عن الإمام مالك بن أنس، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، الكويت، 1432هـ-2011م.

36- حلولو أحمد بن عبد الرحمان بن موسى الزليطني القروي المالكي ت(898هـ)، الضياء اللاّمع شرح جمع الجوامع، تقديم وتحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، مكتبة الرّشد المملكة العربية السّعودية، الطّبعة الأولى، الرياض: 1420هـ-1999م.

37- حنان يونس محمد القدَيمَات، دراسات في القياس الأصولي، تقديم: عبد المعز عبد العزيز حريز، دار النّفائس، الطّبعةالاولى، الأردن، 1425هـ-2005م.

38- الخضري محمد، أصول الفقه، دار الحديث، الطبعة، القاهرة، 1424هـ-2003م .

39- الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ت(463هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، السعودية، 1421هـ-2000م .

40- الدبوسي أبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى، تأسيس النظر، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون –بيروت.

41- الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي ت(606هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1418هـ- 1997م .

42- الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، 1427هـ-2006م.

43- الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر ، الطبعة الأولى، دمشق، 1403هـ- 1982م.

44- الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ت(794هـ)، البحرالمحيط، دار الكتبي ، الطبعة الأولى،1414هـ-1994م .

45- السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل ت(483هـ)، أصول السرخسي، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة بيروت –لبنان، 1394هـ-1973م .

46- السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل ت(483هـ)،المبسوط،دار المعرفة –بيروت، 1414هـ-1993م .

47- السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي ت(489هـ) ، قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي ،دار الكتب العلمية ، الطبعةالأولى ،بيروت-لبنان،1419هـ-1999م .

48- السنوسي أحمد الشريف الأطرش ،تيسير الوصول إلى فقه الأصول ، دار البصائر ،لبنان، 2009م.

49- السنيكي زين الدين زكريا أبو يحي بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ت(926هـ)،غاية الوصول في شرح لب الأصول ، دار الكتب العربية الكبرى –مصر.

50- السيناوني حسن بن عمر بن عبد الله المالكي ت بعد(1347هـ) ، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ،مطبعة النهضة، الطبعة الأولى، تونس، 1928م.

51- السيناوني حسن بن عمر بن عبد الله المالكي ت(1347هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة ، الطبعة الأولى ، تونس ،1928م .

52- الشّاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت(790هـ) ، الاعتصام ،تحقيق: هشام بن إسماعيل الصيني ، دار ابن الجوزي ،الطبعة الأولى ،السعودية ،1429هـ-2008م،

53- الشّاطبي إبراهيم بن موسى اللّخمي الغرناطي المالكي ت(790هـ) ، الموافقات في أصول الفقه ، تحرير وتخريج أحاديثه وتعليق: عبد الله دراز ، ضبط :محمد عبد الله دراز، الطبعة الثانية: 1395هـ-1975م.

54- الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت(790هـ) ،الموافقات ، تحقيق: بن حسن آل سليمان در ابن عفان ،الطبعة الأولى ،1417هـ-1997م.

55- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ت(204هـ)، الرسالة ، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، الطبعة الأولى ،مصر، 1358هـ-1940م .

56- الشعلان عبد الرحمان بن عبد الله, أصول فقه مالك وأدلته النقلية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض،1424هـ-2003م .

57- الشنقيطي محمد المختار الجنكي ,درر الأصول في أصول فقه المالكية ،خدمة: عبد الرحمان بن مُعمر السنوسي ،دار ابن حزم ،الطبعة الأولى، بيروت لبنان ، 1424هـ-2004م.

58- الشنقيطي أحمد بن محمود بن عبد الوهاب, خبر الواحد وحجيته ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ،المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية،1422هـ- 2002م

59- الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي ،نشر البنود على مراقي السعود ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف _الرباط.

60- الشنقيطي محمد الأمين بن أحمد زيدان الجنكي ,مراقي السعود إلى مراقي السعود ، تحقيق : محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى، القاهرة،1413هـ-1993م .

61- الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي ت(1393 هـ)، نثر الورود شرح مراقي السعود ،تحقيق: علي بن محمد العمران ،دار علم الفوائد.

62- الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي ت(1393هـ) ، آداب الحوار والمناظرة، تحقيق:سُعُود بن عبد العزيز العريفي،دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

63- الشنقيطي محمد عبد الله بن إبراهيم العلوي ، نشر البنود على مراقي السعود مكتبة العراف – الرياض.

64- الشنقيطي محمد يحيي الولاتي، شرح نظم ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه، الطبعة الأولى،الإمارات العربية المتحدة،1422هـ-2001م.

65- الشوكاني محمد بن علي بن عبد الله اليمني ت(1205هـ) ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق: أبي مصعب البدري ،مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الرابعة، 414هـ-1993م.

66- الشّيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ت(476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية :1424هـ-2003م ،.

67- الطاهر بن عاشور ، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح ،مطبعة النهضة نهج الجزيرة ، الطبعة الأولى، تونس،1341هـ.

68- عبد الكريم النملة بن علي بن محمد ،المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ،الرياض ،1420هـ-1999م،

69- عبد الكريم النملة بن علي بن محمد ,الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشِد ،الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية – الرياض،1420هـ-2000م .

70- عبد الكريم زيدان ،الوجيز في أصول الفقه ،مؤسسة قرطبة ، الطبعة السادسة ، بغداد،1396هـ-1976م .

71- عبد الوهاب خلاف، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ،1420هـ-1999م،

72- عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ،مكتبة الدعوة الإسلامية ،الطبعة الثامنة، شباب الأزهر القاهرة،1376هـ -1956م.

73- عضد الملة الدين ، عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي ، العضد على منتهى الوصول ،المطبعة الأميرية ، الطبعة الثانية ،مصر،1317هـ .

74- عضد الملة والدين عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي ،شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب المالكي، ضبط : فادي نصيف –طارق يحيا ،دار الكتب العلمية–، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان، 1421هـ-2000م.

75- العطار الشافعي حسن بن محمد بن محمود ت(1250هـ) ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ،دار الكتب العلمية .

76- العكبري أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب ت(482)، رسالة في أصول الفقه ،تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر ،المكتبة المكية ، الطبعة الأولى ،مكة المكرمة1413هـ-1992م.

77- عياض أبي الفضل بن موسى اليحصبي ت(544هـ) ،ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ،ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ،بيروت لبنان،1418هـ-1998م.

78- عياض بن نامي بن عوض السلمي ، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله ، دار التدمرية ، الطبعة الأولى ، الرياض ،1426هـ-2005م.

79- عيسى منون ، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، ،مطبعة التضامن الاخوي ،الطبعة المنيرية ، مصر .

80- فاديغا موسى، أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية ،دار التدمُرِية المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ،السعودية،1428هـ- 2007م.

81- فخر الدين ابن الدهان محمد بن علي بن شعيب ت(592هـ)، تقويم النظر في مسائل خلافية دائعة ونبذ مذهبية نافعة ،تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ،مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى، السعودية -الرياض:1422هـ-2001م.

82- فرغلي ، محمد محمود فرغلي ،بحوث في القياس ،مطبعة الجيلاوي, الطبعة الأولى، شبرا ،1404هـ-1983م .

83- فركوس محمد علي أبي عبد المعز ، الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل للباجي، الطبعة الأولى:1430هـ-2009م.

84- القاضي عبد الوهاب أبو محمد البغدادي ت(422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ،1420هـ-2000م.

85- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي ت (684هـ)شرح تنقيح الفصول ,تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ،شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى ،1393هـ_1973م .

86- الكلوذاني محفوظ بن أحمد ، التمهيد في أصول الفقه ،التمهيد في أصول الفقه ، تحقيق: محمد علي إبراهيم ،جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ،مكة ،1416هـ-1995م.

87- لخضاري لخضر، تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي ،دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان،1427هـ_2006م.

88- الماحي محمد المختار محمد ،المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته ،مركز زايد للتراث والتاريخ ، الطبعة الأولى ، 1422هـ-2002م.

89- المحلي جلا الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي ت(864هـ) ,شرح الورقات في أصول الفقه، تقديم وتحقيق وتعليق: حسام الدين بن موسى عفانة ،جامعة القدس ، الطبعة الأولى ،فلسطين، 1420هـ-1999م.

90- محمد رضا ، بحث أسباب الاختلاف الفقهي ، دار الإفتاء.

91- محمد سعيد منصور ، رفع الإلباس إذا تعارض خبر الواحد و القياس ،مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد : التاسع عشر ،العدد الأول ،يناير 2011 .

92- مصطفى الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية عند الفقهاء ،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان،1433هـ-2012م.

93- المطيعي محمد بخيت سلم الوصول في علم الأصول ، عالم الكتب .

94- منى بنت عبد الرحمن المعيذر ، التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي ، رسالة ماجستير تحت إشراف محمد مصطفى رمضان ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة بالرياض –قسم أصول الفقه – السعودية ،1430هـ-1431هـ.

95- المنياوي أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف ، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ، المكتبة الشاملة الطبعة، الأولى ،مصر ،1432 هـ-2011م .

96- المنياوي أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف ، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ،المكتبة الشاملة ، الطبعة الثانية ، مصر، 1432هـ-2011م.

97- نجم الدين الطوفي سليمان بن عبد القوي الصرصري أبو الربيع ت(716هـ)، شرح مختصر الروضة تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى، 1407هـ-1987م.

مصادر و مراجع الفقه:

1- ابن الحاجب ،جامع الأمهات ،بدون طبعة .

2- ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،دار الحديث –القاهرة ،1425هـ-2004م.

3- ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي ت(520هـ)، المقدمات الممهدات ،تحقيق: محمد حجي دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى، بيروت لبنان،1408هـ-1988م.

4- ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي ت(595هـ) ، البيان والتحصيل ،تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت لبنان،1408هـ-1988م.

5- ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي ت(520هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، الطبعة السادسة، 1402هـ-1982م.

6- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ،تحقيق: الموريتاني ،مكتبة الرياض الحديثة ،الطبعة الثانية ،السعودية ،1400هـ-1980م.

7- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم القرطبي ،الاستذكار ، تحقيقك سالم محمد عطا- محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،بيروت،1421هـ-2000م.

8- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي ت(620هـ)، المغني لابن قدامة ، مكتبة القاهرة .

9- الأزهري أحمد بن غانم ت(1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ،دار الفكر، 1415هـ-1995م.

10- أصيل محمد على وأحمد محمد صالح ، تمييز بول الغلام الرضيع من دلائل النبوة الخاتمة .

11- الإعجاز العلمي في القرآن –السنة النبوية – (51/50).

البغدادي شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر ت(732هـ) ،إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،الطبعة الثالثة ،مصر.

12- الجرجاني أبو الحسن علي بن سعيد ت(633هـ)،مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، إعتناء : أبو الفضل الدمياطي-أحمد بن علي ،دار ابن حزم ،الطبعة الأولى: 1428هـ-2007م .

13- الجزيري عبد الرحمان بن محمد عوض ت(1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، بيروت لبنان ، 1424هـ-2003م.

14- الخرشي محمد بن عبد الله أبو عبد الله المالكي ت(1101هـ) ، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة والنشر –بيروت .

15- الخرقي أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ت(334هـ)، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني ، دار الصحابة للتراث ،1413هـ-1993م.

16- الدريني فتحي ،بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثانية، بيروت-لبنان،1429هـ-2008م.

17- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،دار الفكر .

18- ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني ، حديث المصراة ، الطبعة 1421هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العددان 81-82 (محرم –جمادى الآخرة-1409هـ).

19- الرَعيني شمس الدين المالكي ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ،الطبعة الثالثة، 1412هـ-1992م.

20- صالح الأزهري ، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ،المكتبة الثقافية –بيروت.

21- الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي ت(1241هـ) ، بلغة السالك لأقرب المسالك ،دار المعارف .

22- صلاح الدين جمال الدين بدر الإعجاز في التفريق بين بول الجارية وبول الغلام الرضيع .

23- العبدري محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي ،التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،1416هـ-1994م.

24- العدوي أبو الحسن علي بن أحمد ت(1189هـ)،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، دار الفكر، بيروت ،1414هـ-1994م.

25- علي بن محمد العربي ،حكم نقض الوضوء من أكل لحم الابل.

26- عياض أبي الفضل بن موسى اليَحصبي ، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ، تحقيق: محمد الوثيق –عبد النعيم حميتي ،دار ابن حزم ، الطبعة الأولى : 1432هـ-2011م.

27- فركوس محمد علي أبي عبد المعز ، مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية ،دار العواصم ،الطبعة الرابعة ، الجزائر العاصمة ،1436هـ-2015م.

28- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي ت(684هـ) ،الذخيرة، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ،1994م.

29- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي ت(684هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب للنشر.

30- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي ت(684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي(1،8،13) –سعيد أعراب(2،6) - محمد بوخبزة (3-5-7-9-12)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت،1415هـ-1994م .

31- القروي محمد العربي ،الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ،دار الكتب العلمية –بيروت

32- القيرواني أبو محمد بن عبد الله بن عب الرحمان النفزي ت(386هـ)، متن الرسالة ،دار الفكر

33- القيرواني خلف بن أبي القاسم محمد ، التهذيب في اختصار المدونة ،دار البحوث للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ،دبي،1423هـ-2002م.

34- مازن عبد المجيد ، اللقاحات المستخدمة للمالعجة الوقائية بداء الكلب وأسس المعالجة باللقاح المصل ، مجلة الداء والدواء العربي – العدد الأول – (1415هـ -1994م)

35- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت(179هـ)،المدونة ،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ،1415هـ-1994م.

36- مجد الدين عبد الله بن محمود أبو الفضل الحنفي ت(683هـ)، الإختيار لتعليل المختار ، تعليق: محمود أبو دقيقة ،مطبعة الحلبي ،القاهرة ،1356 هـ-1937م.

37- مجموعة من العلماء والأطباء والاساتدة، الموسوعة العربية العالمية ، ،أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع الرياض-الطبعة 2- (1419هـ-1999م)

38- محمد عليش أبو عبد الله المالكي بن أحمد بن محمد ت(1299هـ)، ،منح الجليل على مختصر خليل ،دار الفكر ،بيروت ،1409هـ-1989م.

39- محمد عليش أبو عبد الله المالكي بن أحمد بن محمد ت(1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، دار المعرفة.

40- مقال للصحة العامة ، سلسلة الإسلام للجميع ، مكتبة الأسرة المسلمة .

41- نجيب بوحنيك وسلاف لقيقط ولوغ الكلب بين استنباطات الفقهاء واكتشافات الأطباء.

المعاجم والقواميس:

1- ابن فارس، مجمل اللغة ، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية، بيروت،1306هـ-1986م .

2- ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين ،معجم مقاييس اللغة تحقيق : عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر ، 1399هـ-1989م .

3- ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ،دار صادر ،الطبعة الثالثة، بيروت ،1313هـ .

4- أبو الهلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن يحيا بن مهران العسكري ت(395هـ)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ، تحقيق : عزة حسن ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ،الطبعة الثانية، دمشق، 1996م .

5- أحمد مختار عبد الحميد عمر ت(1424هـ) بمساعدة فريق عمل ،معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م).

6- الزَبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض ت (1205هـ) ,تاج العروس من جواهر القاموس ،تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية للنشر .

7- الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد, أساس البلاغة ،تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى، بيروت –لبنان، 1419هـ_1998م.

8- سعدي أبو حبيب القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الثانية، سوريا، 1408هـ-1988م.

9- العسكري ابن مهران أبو الهلال الحسن ، الفروق اللغوية ،تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع-القاهرة مصر.

10- العسكري ابن مهران أبو الهلال الحسن ، معجم الفروق اللغوية ، تحقيق:بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ب"قم".، الطبعة الأولى :1412هـ .

11- الفارابي أبو ناصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت(393هـ) ,الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ،دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة، بيروت،1407هـ- 1987م.

12- الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ت (817هـ),القاموس المحيط ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة تحت إشراف محمد نعيم العَرقسُوسي ، الطبعة الثامنة : 1426هـ-2005م .

13- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفي وآخرون),المعجم الوسيط ، دار الدعوة .

مصادر أخرى :

1- ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الأشبيلي ت(543هـ) ،النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم تحقيق: عمار طالبي ،مكتبة دار التراث ، مصر.

2- ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الأشبيلي ت(543هـ)، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، تقديم وتعليق : محب الدين الخطيب، وزارة الشؤون الإسلامية ، الطبعة الأولى ،السعودية ،1419هـ .

3- ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ت(751هـ) ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ،تحقيق:محمد عبد السلام إبراهيم ،دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،بيروت، 1411هـ-1991م.

4- ابن جزي محمد بن محمد الكلبي الغرناطي ت(757هـ)، مؤسسة المختار، الطبعة الأولى، القاهرة 1430هـ-2009م.

5- ابن فرحون برهان الدين اليعمري ت(799هـ) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق : محمد الأحمدي ،دار التراث –القاهرة

6- سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ت(1285هـ)،في ظلال القرآن دار الشروق ،الطبعة السادسة عشر ،بيروت –القاهرة ،1412هـ ،ج:6،ص:3554.

7- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين ت(911هـ)، طبقات المفسرين العشرين . تحقيق: علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى، القاهرة ،1396هـ .

8- الفسوي يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي أبو يوسف ت(277هـ)،المعرفة والتاريخ ،تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ،بيروت، 1301هـ-1981م.

9- القيرواني زيد ابن أبي محمد عبد الله ت(368هـ) ،الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد أبو الأجفان –عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة ، المكتبة العتيقة، الطبعة الثانية ،بيروت -تونس:1403هـ-198م.

10-الكتاني محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي ت(1382هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس ،دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بيروت،1413هـ-1982م.

11-محمد أحمد إسماعيل المقدم ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .

مواقع الأنترنت:

1- &id=986&http://www.55a.net/firas/arabic/?page=show_det
select_page=2

2- http://www.nooran.org/con8/Research/15.htm

3- http://www.nooran.org/con8/Research/438.htm

الملخص

- باللغة العربية

- باللغة الإنجليزية

الملخّص:

يهدف هذا البحث لبيان المقصود من تعارض خبر الواحد و القياس عند المالكية، وكذا ذكر أقوالهم في هذه المسألة ومواطن الإتفاق و الإختلاف عندهم، وقد إقتضى ذلك بيان منهجهم في دفع التّعارض الظّاهري الحاصل بينهما، وكذا الوقوف على أهم التّطبيقات المختلفة في شتّى أبواب الفقه التي توضّح تعاملهم مع هذه المسألة. وقد عرض ذلك في ثلاثة مباحث: المبحث الأوّل وفيه توثيق لمصطلحات البحث، وأمّا المبحث الثّاني فبسطت فيه أقوال العلماء في تعارض الخبر الواحد والقياس المصطلح عليه الغير المعضد والمعضد بغيره، وذكر القول الرّاجح –من وجهة نظري– وأخيرا في المبحث الثّالث طرحت تقابل الخبر الواحد مع القياس بمعنى الأصول والقواعد الشّرعية العامّة الغير معضد والمعضد بغيره، وقد توصّلت في نهاية البحث إلى أنّ الخبر الواحد أولى من القياس في مصدريّة الأحكام وأنّ التّعارض بينهما غير مسلّم به في المذهب لأنّ هناك أسباب ودوافع توهم ضعيف النّظر فيها أنّ هناك إختلاف بينهما.

الكلمات المفتاحية: التّعارض –خبر الواحد –القياس–المالكية.

Résumé

The purpose of this research is to clarify the meaning of the conflict of the news of the one and the measurement at the Maalikis, as well as mention their statements in this matter and the areas of agreement and difference in them, and this required a statement of their approach in pushing the apparent contradiction between them, as well as stand on the most important applications in various sections of jurisprudence, Treat them with this issue. This was presented in three sections: the first section, in which the documentation of the terms of the research, and the second section simplifies the words of scientists in opposition to the news and the measurement of the term on him non-adversary and oppressive others, and stated the most correct - in my view - Finally, In the sense of the assets and rules of public legitimacy non-compliant and contrary to others, I have concluded at the end of the research that the first one of the first measurement in the source sentences and that the conflict between them is not recognized in the doctrine because there are reasons and motives of a weak consideration that there is a difference between them.

Key words: Conflict - One News - Qiyas - Maliki.

فهرس

المحتويات العام

المحتوى	الصفحة
الإهداء	/
الشكر	/
الملخص	/
المقدمة	1
المبحث الأول :توثيق مصطلحات البحث	6
المطلب الأول : التعارض بين الأدلة عند المالكية	7
الفرع الأول: تعريف التعارض ومشروعيته.	7
أولا –تعريف التعارض	7
ثانيا– مشروعية التعارض .	8
الفرع الثاني: شروط التعارض .	9
الفرع الثالث: طرق دفع التعارض .	10
المطلب الثاني: الخبر الواحد عند المالكية .	11

الفرع الأول: تعريف خبر الواحد.	11
الفرع الثاني: الخبر الواحد من حيث الثبوت والدلالة .	14
الفرع الثالث: شروط قبول خبر الواحد .	15
الفرع الرابع: إفادة خبر الواحد للعمل.	16
المطلب الثالث: القياس عند المالكية .	19
الفرع الأول : تعريف القياس وحجيته.	19
أولا–تعريف القياس.	19
ثانيا– حجية القياس .	23
الفرع الثاني : أنواع القياس .	25
الفرع الثالث : مجالات القياس .	26
المبحث الثاني . تعارض خبر الواحد مع القياس الأصولي المصطلح عليه.	29
المطلب الأول : تعارض خبر الواحد مع القياس الأصولي المصطلح عليه مع انتفاء المرجح (تعارض من كل وجه)	31

الفرع الأول : تقديم الخبر الواحد على القياس .	31
أولا : تحرير أقوال العلماء .	31
ثانيا: أدلتهم	33
ثالثا : نماذج تطبيقية .	36
الفرع الثاني : تقديم القياس على خبر الواحد .	38
أولا : تحرير أقوال العلماء .	38
ثانيا : أدلتهم	39
ثالثا: نماذج تطبيقية .	40
الفرع الثالث: الترجيح بين الأقوال .	43
المطلب الثاني :تعارض خبر الواحد مع القياس الأصولي المصطلح عليه مع وجود المرجح .	45
الفرع الأول : تعارض خبر الواحد مع القياس المعضد بالقرآن الكريم .	45
الفرع الثاني : تعارض خبر الواحد مع القياس المعضد بالسنة النبوية .	51

الفرع الثالث : تعارض خبر الواحد مع القياس المعضد بعمل أهل المدينة .	52
الفرع الرابع : تعارض خبر الواحد مع القياس المعضد بالمصلحة المرسلة .	55
الفرع الخامس : تعارض خبر الواحد مع القياس المعضد بالعرف والعادة .	58
الفرع السادس: تعارض خبر الواحد مع القياس المعضد بقاعدة سد الذرائع.	59
المبحث الثالث: تعارض خبر الواحد مع القياس بمعنى الأصول والقواعد الشرعية العامة .	63
المطلب الأول: تعارض الخبر الواحد مع الأصول والقواعد الشرعية العامة الغير معضد بأصول وقواعد شرعية عامة أخرى .	64
الفرع الأول : تحرير أقوال العلماء .	64
الفرع الثاني :نماذج تطبيقية.	66
المطلب الثاني :تعارض خبر الواحد مع الأصول والقواعد الشرعية العامة المعضد بأصول وقواعد شرعية عامة أخرى .	75
الفرع الأول : تحرير أقوال العلماء .	75
الفرع الثاني : نماذج تطبيقية .	76
الخاتمة	87

فهرس الآيات والأحاديث	**92**
قائمة المصادر والمراجع	**98**